الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من طرف :

فيلالي فاطيمة

عنوان الأطروحة:

الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري

أطروحة مناقشة بتاريخ: 2022/05/18 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	نقادي حفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة د مولاي الطاهر –سعيدة-	رئيسا
02	تبون عبد الكريم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة د مولاي الطاهر –سعيدة-	مشرفا ومقررا
03	عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة د مولاي الطاهر –سعيدة-	ممتحنا
04	قميدي محمد فوزي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة د مولاي الطاهر –سعيدة-	ممتحنا
05	رقراقي محمد زكرياء	أستاذ محاضر (أ)	جامعة د مولاي الطاهر –سعيدة-	ممتحنا
06	شهيدي محمد سليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021- 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا".

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 159.

شكر وعـــرفان

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل وله الفضل الكامل في تسهيل سبل إتمامه إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل ما واجهته من صعوبات وأخص بالذكر الأستاذ المشرف تبون عبد الكريم والذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام عملي هذا .

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة وتصويب هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل القائمين على جامعة الدكتور مولاي الطاهر من أساتذة وعمـــال إداريين فجزاهم الله عنا خير جزاء.

إهـــداء

الحمد لله الذي تسرد للدوام والبقاء وكتـب على أهـل الدنيا الفناء، وجعلها دار امتحـــان وابتـــلاء وجعل القبور بعدها لأهل الإيمان خير فناء.

أحمده سبحانه وتعالى وهو أهل الحمد و الثناء ، وأشكره على السراء والضراء والشدة والرخاء وأشهد أن لا إله إلا الله واسع العطاء ذو العظمة والإجلال.

أهـدي هذا العمل إلى اللذان قال فيهما عز وجـل: "وقضا ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالديـــن إحسانا "

إلى من كتب اسمه بحروف من ذهب في قلبي ، إلى من شقي من أجل سعادتي ، إلى من علمني أصول الحياة ، إلى من يستحق الإكبار والإجلال والتقدير – والـــدي العزيـــز–

إلى زورق النجاة ، إلى بحر الحنان ، إلى شاطئ الأمان ، إليك يا من ملكتي قلوب الجميع بطيبتـــك وحنانك – والدتي العزيزة –

إلى روح الأستاذ " بومدين أحمد " ، الذي نسأل الله عز وجل أن يجدد عليه الرحمات ويسكنه فسيح جناته و يبدله دارا خير من داره.

إلى سندي وعوني في هذه الدنيا ، إليكم إخوتي وأصدقائي .

الطالبة فيـلالي فاطيمـة

قائمـــة المختصـــرات :

أولا– باللغة العربيـــة:

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ع	العدد
ف	الفقرة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق و ف و م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ب ب ن	بدون بلد نشر
ب س ن	بدون سنة نشر
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
م	المادة
د ج	دينار جزائري
ع د للح م و الس	العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
ا أ	الاتفاقية الأوربية
ن أ للم ج د	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ق و م ف و م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق م ا ع	القانون المتعلق بإصلاح العدالة وعصرنتها
إ أ م لم ج م ع و	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
ق م ع أ و م	القانون المتعلق بعصابة الأحياء ومكافحتها
ت ا	تاريخ الاضطلاع

ثانيا – باللـــغة الفرنسية:

Art	Article
Préc	Article précité
Bull.Crim	Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre criminelle).
Cass.Crim	Cassation criminelle
Op, cit	Opus citatum. Opere citato (ouvrage ou article déjà cité)
P	Page

مقـــــــــــدمة

تعد الجريمة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ، يتطور مفهومها وأساليب تنفيذها تبعا للتطورات الحاصلة في المجتمعات الإنسانية ،إضافة إلى ثورة الاتصالات والتقنيات وظهور العولمة الذي كان لها التأثير واضح في ابتكار أنماطا وأشكالا أخرى للجريمة ، إذ أضحى العالم اليوم يشهد نوعا آخر من الجرائم وهو ما عرف بالجرائم المستحدثة[1]، تلك التي تختلف عن الجرائم التقليدية في مضمونها وطريقة تنفيذها وكذا وسائلها ذات المستوى العالي ،سواء المادية منها كاستعمال التقنية والتكنولوجيا أو البشرية التي تجسدت في جناة ذو ذكاء ودهاء ، يتمتعون بالاحترافية والقدرة على توظيف معطيات تقدم العلمي والتكنولوجي في تحقيق غاياتهم الإجرامية .

فهي جرائم كسرت حاجز الزمان والمكان، لها أبعاد دولية تمتاز بالتداخل والتشابك فيما بينها، كما أنها لا تترك أي مخلفات أو آثار لتتبعها، هدفها ضرب مصالح الدول، وتهديد أمنها وزعزعة استقرار مجتمعاتها.

من هذا المنطلق عمل أعضاء المجتمع الدولي بالبحث عن الحلول أو منافذ قادرة على معالجة الظاهرة واحتوائها قبل خروجها عن السيطرة، خاصة في ظل قصور التشريعات الدولية والوطنية وغياب الجزاءات الجنائية الرادعة لمواجهة هذا النوع من الجريمة ، وفي اجتهاد على ضمان عدم إفلات الجناة فيها من العقاب، والمحافظة على أدلة الإثبات التي تشكل قرينة للإدانة أو البراءة وشرعية للجزاء.

لعل من أهم أدلة الإثبات التي ارتبطت بهذا النوع من الجرائم شهادة الشهود، هذه الأخيرة

[1]– سوماتي شريفة ، سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، ع 6، جوان 2016، ص 182.

التي عرفت على أنها إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما شهده أو سمعه ، فهي تنصب في الغالب على وقائع مادية ، كما عرفت بأنها إخبار شفوي مسبوق باليمين ، يؤديه الشاهد في مجلس القضاء في دعوى تتعلق بالغير .[2]

هذا وتحتل الشهادة[3] مكانة بارزة في الإسلام ،جعلها الله تعالى دليلا تثبت به الكثير من الأحكام والحاكم أو القاضي مسئول عن قضائه بالحق و العدل والإنصاف ، فعنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :" الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ." رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وتأسيسا عليه تكون الشهادة واجبا يقع على كل فرد في المجتمع ، يتضمن الحق في أدائها على نحو سليم وصحيح بعيدا عن التزييف والتزوير ، ذلك أن الشاهد من خلالها يعمل على مساعدة القضاء على أداء رسالته الإجرائية ،إذ عادة ما يؤول الفصل في القضايا الجزائية لشهادة الشهود ، فهي بذلك تحظى بأهمية كبيرة في مجال إثبات الحقوق وتنوير العدالة .

بيد أنه تفعيل هذا الدور، يجد صعوبات وعراقيل تعترض الشاهد ،كونه أصبح عنصرا هاما في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة ، هذه الأخيرة التي تلجأ إلى استخدام كل الوسائل الترهيب والتهديد ، التي يراد منها الانتقام من الشاهد أو إحداث ضرر يمس

[2]– يسام نهار البطون، " الشهادة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي– "، ط 1، دار الثقافة،الأردن، 2010 ص 24 .

[3]– أحمد بن عمر بالبيد، " الحماية الجنائية للشاهد في النظام والفقه الإسلامي"، رسالة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2011، ص 5.

سلامته البدنية بالضرب أو الجرح أو إحداث عاهة ، كما قد يكون بأسلوب ترغيبي الذي يتم من خلاله شراء ذمة الشاهد برشوته أو بحصوله على امتياز أو صلاحيات أوسع ، والذي في الكثير من الأحيان ما يكون فيها الشاهد موظفا عاما عن جرائم الفساد،هذا وقد يطال هذا التهديد لأفراد أسرة الشاهد أو أقاربه فيستغلون كوسيلة للضغط على الشاهد من أجل العزوف عن الشهادة أو بغرض تزييف وقائعها.

من هذا المنطلق عمل القانون على وضع مجموعة من التدابير التي جاءت للحد من هذه الممارسات وفتح المجال لتقديم العون للشاهد في بيئة آمنة خالية من المخاطر والانتهاكات، فتوفير حماية فعالة للشهود يعد من العوامل المهمة في ضمان نجاح التحقيق في الجرائم الخطيرة ،من خلال تحطيم قانون الصمت والسكوت الذي قد يتخذه الشاهد، بناءا على الأسباب المذكورة أعلاه.

وعليه يعد حماية الجزائية للشهود الآلية المعتمدة في السياسة الجنائية الحديثة انتهجتها وأقرتها التشريعات الدولية ، وتبنتها في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات دولية منها والإقليمية ، لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002 [4]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [5]،إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

[4]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000، تم التصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15 ، منشورة على الموقع : http://hrlibrary.umn.e/d ، ت ا 2021/09/26، 23سا.

[5]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تم التوقيع عليها بتاريخ 21 /2003/11، منشورة على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu، ت ا 4-5-2020، 22سا.

لعام 1998[6]، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام 2010[7] وتلك المتعلقة بالفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تمت في السنة ذاتها.[8]

إيمانا من الجزائر بوجوب ضم مجهوداتها إلى الحركة الدولية المواجهة للجرائم المعاصرة ، وبضرورة الاستفادة من هذه الآلية وإدخالها في تشريعاتها الداخلية ، عمدت على المصادقة على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة ،التي جسدت في إجراء موجة من التعديلات التي طالت العديد من القوانين وإصدار أخرى لعل أهمها الأمر 02/15 [9]، الذي تبنى فيه المشرع الجزائري صراحة الحماية للشهود.

فهي سياسة جنائية جاءت متزامنة مع تنفيذ التزاماتها الدولية، ومواكبة لآخر المستجدات الحاصلة في مضمار حماية الشهود على الصعيد الدولي ، بموجبها خص المشرع الجزائري هذه الفئة بمجموعة من التدابير والإجراءات العامة منها والإستثائية، في مختلف مراحل الدعوى الجنائية بحيث تشكل ضمانات قانونية، تساعد في تشجيع الشهود على إدلاء بشهاداتهم في جو آمن بعيد عن الخوف ،لكن طبعا مع وضع ضوابط واعتبارات لممارستها بصورة شرعية ،دون أن يكون هناك تعديا لحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة .

وعليه تكمن أهمية تبني البحث في موضوع حماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري لجملة من الاعتبارات لعل أهمها:

[6]- اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 04/22 / 1998.

[7]-اتفاقية العربية لمكافحة الفساد المؤرخة في 21 /12 / 2010.

[8]- اتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخة في 2010/12/21.

[9]- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، ع 40 ، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

– أشادت الدراسة بالقيمة الثبوتية التي تحملها الشهادة في المواد الجنائية ومكانتها بين الأدلة الإثبات جعلها جديرة بحماية أصحابها بوصفها دليلا يعتمد عليه في إثبات الجريمة وصحة إسنادها لمرتكبيها.

– توجه السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار وإرساء دعائم لتوفير الحماية للشهود بالنظر لأهمية مركزهم في الدعوى الجنائية.

– طبيعة الجرائم المستحدثة والجناة فيها، جعل من صعوبة إيجاد شهودا يدلون بما يحوزونه من معلومات، لتأثير عامل الخوف والانتقام، اللهم إلا إذا أحيطوا بتدابير تضمن حمايتهم وسلامتهم بالقدر الكافي.

– لقد جاءت حماية الشهود ضمن برنامج عرف تباينا واختلافا من حيث الإجراءات المتبعة فيه من دولة لأخرى، وهذا بما يتماشى مع نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذا خصوصية مجتمعها ، فهي أسانيد وعوامل هامة ينبغي أن يؤسس عليها برنامج الحماية المعتمد في الجزائر حتى يضمن نجاعته.

– يبرز أهمية الموضوع باعتباره من المواضيع التي كانت ضمن المحاور الرئيسية في التعديلات الأخيرة التي شملتها المنظومة التشريعية الجزائرية ،وتم إبرازه في الساحة القضائية والقانونية بموجب الأمر 02/15 والأمر 03/15، الذي أكد على إصلاح العدالة وتحديثها بما يوافق المستجدات والمتطلبات الراهنة ، فضلا عن الأمر 04/20 الذي أقر بتطبيق الوسائل التقنية في مجال التحقيق.

– إن تقدم الشاهد لجهات التحقيق وإبداء نيته في مساعدة القضاء، دون أي اعتبارات أو دراسة

لعواقب والمخاطر التي قد تنجم عن ذلك، يعد سببا كافيا لتقديم الحماية للشاهد من أي تأثير أو تعدي.

– لقد صادفت الانتهاكات المتكررة لحقوق الشهود، كمحاولة للتقليل من مركزه في مكافحة الجريمـة خاصة في ظل غياب و نقص في إجراءات الحماية في بلدان العالم ، وبذلك فهي تشكل عاملا هاما على البحث في الموضوع، لسد الفراغات القانونية ومعالجة لمختلف النقائص والسلبيات الناجمة عنه.

– إن القيام بهذا النوع من الدراسة يثير مسألة تجهيل الشهود على حق الدفاع في مواجهة ومناقشة الشهود، بصورة تضمن له حقه في محاكمة عادلة وتبرئة ذمته إلى أن يثبت العكس.

– غالبا ما توصف المحاكم والهيئات القضائية بأنها مختبر لعولمة للعدالة ، من منطلق أنها تطبق مجموعة من القواعد القانونية ،تمتزج فيها نظم العدالة المختلفة ،المنبثقة من دساتير وقوانين مختلفة تعالج الموضوع نفسه، فمركز الشاهد في ظل التعامل مع مختلف الهيئات التحقيق والحكم ، يخضع لقوانين متباينة بين ما هو إجرائي (واجب الحضور) وموضوعي(شهادة الزور)، فضلا عن تلك القواعد الدستورية(الحق في الخصوصية والتنقل)، والدولية المنبثقة من أحكام القانون الدولي والاتفاقيات المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته (المعاملة الحسنة ومنع التعذيب)، وهو ما لمسناه من خلال معالجة هذا الموضوع.

– إن أغلب الدعاوى الجزائية تستعين بشهادة الشهود، فلا تخلو قضية وإلا كان دليلها مستسقى من شهادتهم، خاصة إذا كانت الدليل الوحيد والحاسم في الدعوى الجزائية، فلها حضور قوي في

المرافعات بناءا عليه يقع على القاضي إلزامية التعامل معها، من حيث تمحيص أقوالها وتحليلها للوصول إلى حكمه المبني أو المؤسس على ما وصل إليه من اقتناع بثبوت أو نفي التهمة.

فضلا عن ما سبق ذكره، تتجلى الأهمية القصوى لموضوع حماية الشهود باعتباره الحجر الزاوية لمكافحة الإجرام الخطير إذ يعد من أهم الوسائل المعتمدة حاليا في تضييق الخناق لمختلف الانتهاكات والجرائم ، وهو ما جعله يشكل أولوية مهمة وحاجة ملحة في السياسة الجنائية المعاصرة.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فقد تباينت بين ما هو ذاتي وموضوعي، فلعلنا ونحن بصدد البحث والتعمق في هذا الموضوع ، لفت انتباهنا تناوله بصيغة متقاربة في الطرح والأفكار إذ لم يتعدى معالجته عن ذكر أهمية الشهادة في القضايا الجنائية ،دون التطرق إلى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري ، وكذا أثر الصيغة الجديدة على المنظومة القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، فضلا عن معرفة حقيقتها الفعلية في المجال العملي.

هذا ما حاولنا احتوائه في هذه الدراسة، التي أردنا خوض غمارها ضمن قالب بعيد عن المألوف والمعتاد، رغبة منا في إثراء الموضوع على نحو يستفاد منه ولو بشكل بسيط، ولما لا يكون سببا في فتح طرق ومسارات جديدة في البحوث والدراسات العلمية القانونية الحالية منها والمستقبلية .

كما أن مجال دراسة الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري ، ينصب بداية على الشاهد بوصفه إنسانا قبل كل شيء، له من الحقوق والواجبات ما هو مقرر قانونا ومكفول دستوريا وملزم دوليا لذا فالقاعدة القانونية بمختلف درجاتها كانت ولا تزال تحمي الإنسان من أي انتهاكات أو ممارسات تمس هذه الحقوق أو تخل بها ، كما ونرى بأن قيمة الموضوع بحد ذاتها، تستوجب البحث

والدراسة فهو من المواضيع المستحدثة التي أحدثت نمطا مغايرا لمواجهة التشكيلات الإجرامية التي جسدت لإرساء العدالة الجنائية.

وعليه تعد قضية انتهاك حقوق الشاهد وتزايدها بشكل ملحوظ، نتيجة عدم كفاية الحماية اللازمـة

له في أغلب التشريعات الوطنية، من القضايا الهامة التي من شأنها التأثير على الأشخـاص والمجتمـع والدولة ككل، علاوة عن ارتفاع نسبة الإجرام وإفرازاته السلبية على مختلف القطاعات والمجالات.

لابد لنا من التنويه بأنه قد صادفتنا صعوبات شتى في إنجاز هذه الدراسة ، لعل أهمها قلة المراجع العلمية الحديثة المتخصصة في هذا الموضوع، ومما زاده تعقيدا الوضع الأمني والصحي الذي شهده العالم والدولة الجزائرية بشكل خاص ،الذي تمثل في أزمة كورونا (كوفيد 19) فضلا عن عدم وجود دراسة ميدانية تعالج تأثير حماية الشهود على نسبة الجريمة .

إضافة إلى انعدام وندرة الأحكام والقرارات القضائية ، التي تعكس تطبيق هذه التدابير باعتبارها الحقل الخصب والعملي لها، فقد لاحظنا غياب النماذج التطبيقية التي يمكن الرجوع إليها أو الاستشهاد بها في هذا الجانب.

هذا وألزمنا بالتعرض لجل نصوص المتعلقة بالشاهد في قوانين مختلفة ، فضلا عن البحث عن التعديلات المتعاقبة لكل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، وإصدار قوانين أخرى لها علاقة بموضوع الدراسة .

فكلها أسباب ساهمت في عدم التعمق بالشكل الكافي لموضوع الدراسة بيد أن ذلك لم يمنعنا من

المشاركة في تقييم الموضوع كغيرنا من الباحثين والدارسين من وجهات نظر مختلفة تارة ومنسجمة تارة أخرى ، كما كنا نأمل أن يدعم ويعزز هذا البحث بدراسات وإحصائيات نتناول فيها بالأرقام واقع حجم الجريمة، يؤخذ فيها الفساد كعينة وذلك قبل وبعد صدور الأمر 02/15 المتعلق بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء (دراسة مقارنة).

أما بالحديث عن أهداف الدراسة، فقد جاءت لعرض جل التدابير و الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الشهود في مختلف مراحل الدعوى الجنائية إضافة لمعرفة تأثيرها على الشهود والمتهم كما وتعرضنا للفراغات القانونية والإجرائية التي أحدثها المشرع بموجب الأمر 02/15 وبينا موقف الدفاع من هذه الحماية .

فضلا عن تناول جل العراقيل التي صادفت قانون حماية الشهود، ناهيك عن التطرق لآثارها المختلفة، وتقييم السياسة الجنائية الإجرائية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الشهود.

على ضوء ما تقدم نثير الإشكالية التالية: ما هي الطرق القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية الشاهد وما مدى نجاعتها في الواقع ؟؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية العامة مجموعة من التساؤلات لعل أهمها:

- ماذا نعني بالحماية الجزائية للشاهد ؟
- ما أثر الحماية على مبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ؟

للإجابة على جل التساؤلات المطروحة أعلاه تم إتباع المنهج التحليلي، إذ عملنا على التطرق للأحكام العامة للشهادة مستدلين في ذلك لرأي الفقه والقضاء لشرحها وتبسيطها ،ثم استعرضنا لجل

النصوص القانونية وكذا البنود التي جاءت بها مختلف الدساتير ،المعاهدات ،الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت الموضوع بالنقد والتحليل، لتدراك هفواتها وتكملة نقائصها، كما وتعرضنا للشاهد كمركز قانوني مستقل عن المراكز المشابهة له، بوصفه مركز له من الحقوق والواجبات الملزم بإتيانها والتقيد بها ضمن إطار قانوني محدد بقانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،هذا الأخير الذي رتب جزاءات وعقوبات متباينة بين ما هو بدني ومالي تطبق متى أخل بها ، وبالتالي تفرض على الشاهد تحمل تبعة أفعاله .

هذا واعتمدنا على المنهج التاريخي الذي يمتاز بأسلوب السرد ، بهدف توضيح أكثر لموضوع الدراسة "حماية الجزائية للشهود في التشريع الجزائري" سواء كان ذلك في المنبت الأصل "التشريع المقارن"، أو في التشريع الجزائري، والذي حددت فترته بقبل وبعد صدور الأمر 02/15، واعتمدنا على المنهج المقارن بصفة عرضية تماشيا مع مقتضيات الدراسة.

في إطار السعي على الإجابة للإشكالية سابقة الطرح، تم تقسيم موضوع البحث إلى بابين تسبقهما مقدمة، كإطار منهجي عام للدراسة وتعقبها الخاتمة، التي جاءت كحوصلة لأهم ما قد توصلنا إليه من نتائج فضلا عن مجموعة من التوصيات والمقترحات.

فالباب الأول حمل عنوان الأحكام العامة للإثبات بشهادة الشهود، انطوى على فصلين، فصل أول تطرق إلى الإطار العام لماهية الشاهد، الفصل الثاني فركز على مركز الشاهد في الدعوى الجنائية.

أما الباب الثاني، فقد ورد بعنوان الحماية القانونية للشاهد، أشير في فصله الأول إلى الضمانـــات القانونية الموجهة للشاهد، في حين عرض الفصل الثاني نطاق ومجال تطبيقها.

البـــاب الأول

الأحكـام العامة للإثبات بشهـادة الشهـود

الباب الأول: الأحكام العامة للإثبات بشهادة الشهود

تعد الشهادة إحدى وسائل الإثبات وأهمها ، إذ تشكل حجر الزاوية في أي إجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة إلى إثبات الحقائق والتوصل بذلك إلى إدانة المتهم أو تبرئته [10]، فهي دليل قانوني يراد به إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما أدركه بحاسة من حواسه ،كما أنها تنصب في الغالب على وقائع مادية .[11]

عالج باحثي ودارسي الفقه ، القضاء والقانون موضوع الشهادة من أوجه عدة، بحيث حاولوا أولا ضبط المصطلح لإزالة اللبس والغموض عنه وعدم خلطه مع باقي المفاهيم المشابهة له ، ثم وضعوا الشروط التي يستلزم توافرها في الشخص حتى يحمل صفة "الشاهد"، وفي ما يدلي به من أقوال نستطيع الاعتماد عليها كدليل إثبات في القضية الجزائية ، وهو ما يعبر عنه "بالشهادة"، هذه الأخيرة التي تتعدد وتتنوع تبعا لاختلاف الشهود فيها وطريقة علمهم بوقائع الجريمة ،فمنها ما يعرف بالشهادة المباشرة أو غير مباشرة شهادة بالتسامع أو بالشهرة العامة ...الخ .

هذا كله سوف نشير إليه في الفصل الأول الذي حمل عنوان "الأحكام العامة لإثبات بشهادة الشهود "، ثم سنبرز في الفصل الثاني" مركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية "،من خلال تعدادنا لأهم الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الشاهد كأدائه لليمين مثلا، بالمقابل سنشير إلى مختلف الحقوق التي يتمتع بها الشاهد في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، وأمام كل السلطات القضائية المعنية

[10]– طايل محمود العارف وماجد لافي بني سلامه، "حماية الشهود أمام القضاء الجنائي – دراسة مقارنة–"، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 15 ، ع 1، فيفري 2018، ص286.

[11]– أحمد يوسف السيولة، "المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة –"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص13.

بالتحقيق والحكم بما فيها ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية فهي هيئات أتاح لها القانون الصلاحيات الكاملة في منح الحماية أو سحبها أو تعديلها أو إنهائها، وفقا للشروط المحددة وظروف معينة محيطة بالقضية بشكل عام .

الفصـــل الأول: الإطار العام لماهية الشاهـد

لقد نص المشرع الجزائري على أدلة الإثبات الجزائية في المواد من (212 – 238 ق ا ج) في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان "في طرق الإثبات" [12]، حيث منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجنائي للإثبات الوقائع الجريمة في المواد الجنائية من خلال استخدام كافة الوسائل المتاحة للكشف عن حيثيات الجريمة والقبض على مرتكبيها إضافة لقبول الأدلة المتوفرة أو استبعادها من جهة أخرى.

لعل من أقدم وأهم هذه الوسائل "الشهادة" ، هذه الأخيرة[13] قد تكون هي الدليل الوحيد لفض النزاع، إذ هي وسيلة إثبات لواقعة مادية معينة ،تتجسد فيما يدلي به الشخص من أقوال وأفعال يكون قد سمع بها أو أدركها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بحيث يكون شاهدها أو سمعها أو اتصلت بعلمه.

فلشاهد مكانة متميزة وقيمة كبيرة في إثبات الدعوى الجنائية، وعلى هذا الأساس نظمها المشرع وخصها بإجراءات تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات ، من أجل مساعدته في إبراز الحقيقة.

سنتناول في هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي للشاهد من خلال التطرق لمبحثين:

المبحث الأول عني بتوضيح مصطلح الشاهد من جوانب عدة ووفقا لاختصاصات مختلفة.

أما المبحث الثاني سيخصص لأهم الصفات والشروط المميزة للشهادة مع ذكر أنواعها.

[12]– القانون 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 ، ج ر ع 65 الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

[13]– حدة مبروك، "شهادة الشهود في الإثبات دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري والتركي"، مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة بارتين، تركيا، المجلد 4، ع 8، خريف2017، ص 19.

المبحث الأول: ماهيــة الشاهـد في الدعوى الجنائية

الإثبات بشهادة الشهود وسيلة لا غنى عنها في المواد الجنائية ، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا للدعاوى لا سبيل إلى إثبات كلياتها أو جزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين حضروا الواقعة ليكونوا شهودا على الحادث.

لكن هل كل من شهد الحادث يعد شاهدا ؟ هذا ما سنقف عنده ونجيب عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهـوم الشاهــد

لا يتضح مصطلح الشاهد إلا من خلال التعرض لمختلف المفاهيم التي تناولته، وحاولت شرح محتواه ،سواء كان ذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، الفقهية والقانونية وحتى القضائية ، فهي مفاهيم تساهم في إيضاح وتبيان العناصر المكونة للشاهد، وتجعله في غنى عن الخلط واشتباه بغيره من المصطلحات أخرى مماثلة له.

الفرع الأول: تعريف الشاهد

للشاهد مفاهيم عدة لعل أهمها:

أولا– التعريف اللغوي للشاهد :

الشاهد اسم فاعل من الفعل "شهد" بمعنى بين أو أخبر به خبرا قاطعا ، وشهد فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة ، وشهد بالله أي حلف [14]وأقر بما علم ، ويقال شهد المجلس أي حضره

[14]– علي أبو البصل، "شهادة الصغير وحجيتها في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، ع 1، 2009، ص 743- ص 745.

شهد حادثة أي عاينها [15]، والشاهد من يؤدي الشهادة أو هو الدليل، كما أنه[16] في لسان العرب اسم من أسماء الله عز وجل الشهيد، أي الذي لا يغيب عن علمه شيء ، أي هو العالم الذي يبين ما علمه شهد شهادة ، وشهد الشاهد عند الحاكم أي يبين ما يعلمه وأظهره[17]، فلفظ الشاهد يأخذ معاني عدة تبعا لطريقة ومكان استخدامه.

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للشاهد :

لقد وردت عدة تعريفات للشاهد لعل أهمها، أنه إنسان عاين الواقعة الإجرامية، بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو بالشم ،حسب الأحوال أو حسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات[18]، أو هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية ، وتفيد الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ، نسبتها إلى فاعلها ومعرفة أحوال المتهم الشخصية".[19]

هذا وعرف بأنه الشخص الذي وصلت إلى حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء".[20]

---

[15]–المعجم الوجيز، إصدار وزارة التربية والتعليم، مصر، 1990، ص352.

[16]– المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، ط 31، بيروت، لبنان، 1991، ص306.

[17]– ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، " لسان العرب"، دار صادر، بيروت، 1981، ص 238.

[18]– بهنام رمسيس، "علم النفس القضائي"، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1997، ص75.

[19]– عثمان، آمال عبد الرحيم،" الخبرة في المسائل الجنائية ،–دراسة قانونية مقارنة – "، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة ، مصر ،1964، ص433.

[20]– أحمد يوسف السيولة، "الحماية الجنائية والأمنية للشاهد"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص9.

لقد اتجهت جل التعريفات المذكورة أعلاه إلى محتوى واحد، مفاده أن الشاهد شخص حيادي في الخصومة الجنائية، يلزمه ضميره الأخلاقي بالكشف عن حقيقة الجريمة من حيث الجناة والوقائع، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثالثا– التعريف الشاهد في الفقه الشرعي:

لقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه ، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه [21] في قوله تعالى : "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "[22]، وفي قوله عز وجل: " وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ "[23] وقوله أيضا:" إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ "[24]،فجل هذه الآيات نصت على الشهادة بمعانيها المختلفة، من علم حضور، إدراك وحلف.

كما يراد بالشاهد على أنه الشخص الذي يبين الحق من الباطل، وهذا ما جاء في قوله تعالى:" وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا "[25]، وقوله: "إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا". [26]

---

[21]– برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون، " تبصره الحكام في أصول الأفضلية ومناهج الأحكام "، ج1، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 2003، ص184.

[22]–سورة آل عمران، الآية 18.

[23] – سورة المنافقون، الآية 01.

[24]–سورة النور، الآية 08.

[25]– سورة يوسف، الآية 26.

[26]– سورة المزمل، الآية 15.

أما في السنة فنعني بها البينة[27]، وقد وردت في أحاديث عدة تعنى بأهمية الشهادة وقيمتها من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أَلَا أُخبِرُكم بخيرِ الشُّهداءِ ؟ الَّذي يأتي بشَهادتِه أو يُحدِّثُها قبْلَ أنْ يُسأَلَها"[28]، وفي حديث أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ ثَلاثًا، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الإِشْراكُ بِاللهِ وَعُقوقُ الْوالِدَيْنِ وَجَلَسَ، وَكانَ مُتَّكِئًا، فَقالَ أَلا وَقَوْلُ الزّورِ قَالَ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا لَيْتَهُ سَكَتَ".

كما وعرفتها مجلة الأحكام العدلية لسنة 1684 بأنها إخبار بلفظ يعني يقول أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين.[29]

وعليه فالشهادة تحظى بأهمية كبيرة للإثبات في الشريعة الإسلامية، إذ اعتبرت شهادة الزور من الكبائر، وجعلتها في مرتبة متساوية للشرك بالله وعقوق الوالدين ، كما نهت عن الامتناع عنها في قوله تعالى :" ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا"[30]، وقوله تعالى: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "[31]، حيث أوجبت الإثم على كاتم الشهادة ، لما في ذلك مساس بحقوق الغير وانتشار المفاسد.

إضافة إلى وضعها أحكاما تتعلق بشروط الشهادة، والنصاب من الشهود الواجب توافره للاعتداد بها كدليل قاطع، كما جعلت تأديتها التزاما وواجبا دينيا لا يجوز التخلف عنـه، ولقد تصدى فقهـاء

---

[27]– البينة كأصل عام تفيد الدليل ، بحيث تشتمل على كافة أدلة الإثبات ، وعلى الشهادة بالأخص دون غيرها من القرائن .انظر عبد الرزاق السنهوري ،"الوسيط في شرح القانون المدني "، نظرية الالتزام بوجه عام ، إثبات آثار الالتزام"، ج2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د س ن ، ص 311.

[28]– يوسف دلاندة، " الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا "، دار هومة الجزائر، 2005، ص 23، أخرجه صحيح البخاري ، ص 5799، ومسلم ص 88.

[29]–محمد علي سكيكر، " آلية إثبات المسؤولية الجنائية "،ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص139.

[30]– سورة البقرة، الآية 282.

[31]– سورة البقرة، الآية 283.

الشريعة الإسلامية للشهادة ووضعوا لها عدة تعريفات باختلاف مذاهبهم.[32]

فالمذهب الحنفي، عرف الشاهد على أنه إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس، أما فقهاء المالكية عرفوا الشهادة على أنها إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن أو شك القضاء[33]وفي تعريف آخر "....ولو بلا دعوى "[34] ليقضي بمقتضاه، وأنه إخبار بما حصل فيه لترافع وقصد القضاء وبت الحكم".[35]

في حين ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يمنع شاهدا أن يشهد إلا بما علم والعلم ثلاثة وجوه منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، أو ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه، أو ما تظاهرت به الأخبار، مما لا يمكن في أكثر العيان وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد من عليه بهذا الوجه.[36] أما الحنابلة فينظرون على أن لفظ الشاهد معناه الصدق لإثبات الحق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى ، فتخرج بذلك شهادة الزور فهي ليست شهادة وإطلاق الشهادة على شهادة الزور مجاز من قبيل إطلاق البيع على حق البيع، فهي إخبار صدق في مجلس القضاء ، ولو بدون دعوى وذلك لبيان الحق[37] لقوله تعالى: " لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا".

---

[32]– عبد الحليم فؤاد الفقي،" ضمانات أداء الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية "، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع القاهرة، 2019، ص17.

[33]– حامد عبده الفقي، "موانع الشهادة في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص16.

[34]– فؤاد عبد المنعم، "الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي"، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص99.

[35]–فخري أبو صفية، " طرق الإثبات في الفقه الإسلامي "، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص36.

[36]– أحمد فتحي بهنسي ،"نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي "، ط 5، دار الشروق ، القاهرة، 1989، ص20.

[37] – محمود صالح العدلي ،" استجواب الشهود في المسائل الجنائية" ، ط 1، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2004، ص 166.

رابعا – تعريف الشاهد في بعض التشريعات الوطنية :

من خلال الاضطلاع على النصوص القانونية لبعض التشريعات، يتبين لنا بأن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، إنما اكتفى بوضع وسن جملة من القواعد القانونية ، التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها عبر المراحل المختلفة للدعوى القضائية ، هذا ما عمل به المشرع المصري الذي قام بتنظيم القواعد الخاصة بالشهادة في فصل خاص من قانون الإجراءات الجزائية، حمل عنوان "في سماع الشهود" تضمن المواد من 110-122 ق ا ج [38]، لكن هذا لا يمنع من أن هناك تشريعات أخرى أشارت إلى تعريف الشاهد ، كالتشريع الانجليزي الذي عرف الشاهد على أنه شخص يكون أمام المحكمة بطريقة قانونية ومناسبة للإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة ،سواء كانت من طلب الخصوم أو هيئة المحكمة "[39]، كما عرف القانون الأمريكي لسنة 1982[40]، حماية الشاهد والمجني عليه بأنه أي شخص طبيعي كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة، أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض، أو كان قد أبلغ عن أي جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو ممثلي الادعاء العام، أو أحد ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين، أو كان قد تم تكليفه بالشهادة ، بموجب استدعاء صادر من سلطة أية محكمة في الولاية أو أية ولاية أخرى أو أية محكمة تابعة للولايات المتحدة .

---

[38]– عماد محمد ربيع، " حجية شهادة الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة"، ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011 ص90.

[39]-Michel zerari,"la protection des témoins victimes et dénonciateurs", paris France 2011, p04.

[40]–أحمد يوسف السيولة، " المرجع السابق "، ص50.

في حين نص المشرع القطري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما أدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة، فلا يسمح أن ينقل عن الغير ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية.[41]

كما نجد أن قانون التحقيق الجنائي البلجيكي قد عرف "الشاهد المحمي" في نص م 102 بأنه ذلك الشخص الذي يمكن أن يتعرض للخطر نتيجة إدلائه بأقوال في قضية جنائية، سواء في بلجيكا أو أمام محكمة دولية ،أو في أي دولة أجنبية يكون مطلوبا منه تأكيد أقواله بناء على طلب بسماع شهادته[42]،كما عرف "بالشاهد المشترك"، الذي هو أي شخص بصرف النظر عن وضعه القانوني (بصفته مبلغا، شاهدا، موظفا قضائيا أو عميلا سريا أو غير ذلك)، يستحق بمقتضى القانون التشريعي أو السياسة العامة في البلد المعني أن ينظر بشأنه لغرض قبوله في برنامج الحماية".[43]

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد هذا الأخير قد حدا حذو باقي التشريعات الأخرى، بحيث أنه لم يعطي تعريفا للشاهد، بل اكتفى بتبني مجموعة من الأحكام الخاصة بحماية الشاهد وأقاربه والأشخاص وثيقي الصلة به [44]، دون تحديد لطبيعة الأشخاص الذين وجب حمايتهم ودرجة صلة القرابة التي تربطهم به ، ولقد ظهر ذلك جليا من خلال جملة التعديلات التي أدخلها على العديد من

[41]– إحمود فالح الخرابشة، "الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية"،ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص31.

[42]– توني خالد موسى ،" الحماية الجنائية الإجرائية للشهود "، ط 1،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010، ص28.

[43]– الممارسات الجيدة "بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، فيينا، نيويورك ، 2008، ص4.

[44]– يقصد بوثيقي الصلة أعضاء العائلة والأقارب الآخرون ونعني بهم شريك الشاهد المهدد ،أو الشخص الذي يعيش مع هذا الشاهد ويرتبط به علاقة عاطفية دائمة ، وكذلك الأقارب الذين يقيمون مع الشاهد المهدد أو شريكه أو الشخص الذي يرتبط به بعلاقة عاطفية دائمة ، وأولادهم بالتبني أو آباءهم المتبنين لهم الذين يقيمون معهم. انظر لأمين مصطفى محمد ،"حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –"،ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010، ص16.

قوانينه ، لعل أهمها قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 ، الذي حمل في فصله السادس من الباب الثاني في الكتاب الأول عنوان" حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث تضمن جملة من التدابير الإجرائية والغير الإجرائية الخاصة بحماية الشهود [45]، جاء هذا تكريسا لكل من مبدأ العدالة وحماية الحقوق والحريات وسياسة عدم الإفلات من العقاب، التي تعمل الجزائر على تحقيقها في جل التعديلات القانونية والتزاماتها الدولية ، كما أكد على ضرورته الماسة إلى وجود قانون ينظم مختلف القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بالشاهد، إذ عمل على تحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها وكيفية أدائها في المواد88 -99 ق ا ج والمواد 212- 237 من نفس القانون.

إلا أنه من خلال استقرائنا لنص م 88 ق اج ، نجد أنها عرفت الشاهد بأنه كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، حيث يكون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في مدى ملائمة الشخص، الذي يريد سماع شهادته والكيفية المراد بها سماعه.[46]

مما سبق نرى بأن مختلف التشريعات الخاصة بالإجراءات الجنائية لم تضع تعريفا للشهادة ،بل عملت على وضع القواعد المنظمة لها ،خاصة تلك المتعلقة بسماع الشهود ، وهذا مسلك القوانين لأن القانون لا يهتم بوضع التعريفات بقدر ما يهتم بتأصيل الأحكام الخاصة، أما الفقه فدوره الأصيل هو التصدي للتعريف وضبطه.[47]

---

[45]- مريم لوكال ،" الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة- "،حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر ، ج 2 ، ع 31، 2017، ص99.

[46]- عبد العزيز بن أحمد سلامة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، الجمعية العلمية القضائية السعودية، د س ن ، ص10.

[47]- عبد الحليم فؤاد الفقي، " المرجع السابق "، ص19.

خامسا – التعريف الفقهي للشاهد:

-كما أشرنا سابقا – لم تتضمن أغلب التشريعات تعريفا للشاهد في قوانينها الوضعية، بل تركته لفقهاء القانون ولاجتهادات القضاء، في محاولة لإعطاء تعريف جامع ومانع للشاهد والشهادة في آن واحد، لعل من أبرز هذه التعريفات نجد الدكتور أحمد فتحي سرور ، إذ عرفها بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة.[48]

أما الشهادة من وجهة نظر كل من الدكتور العربي شحط والأستاذ نبيل صقر ، هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه منها المباشرة[49]، هذا ويرى الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني بأن الشهادة ما هي إلا رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه ، وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني، فلا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية، بشأن مسؤولية المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة لأن هذه الآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة عيان.[50]

أما الفقيه أوبري ورو فعرف الشاهد بأنه ذلك الشخص الذي لا يدخل في النزاع بواسطته، يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه الواقعة، ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع بإخبار القضاء بعد حلفه

[48]– محمد عيد الغريب ،"حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية "، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2006، ص86.

[49]– العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، "الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي "، دار الهدى، الجزائر 2006، ص99.

[50]– أحمد شوقي الشلقاني ،"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" ، ج2 ، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص247.

اليمين [51]، أو هو كل شخص تم تكليفه للحضور أمام المحكمة ،أو سلطة التحقيق ليدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.[52]

هذا وذهب فريق آخر من الفقه بتعريف الشهادة على أنها إخبار أمام القضاء، بعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع، بواسطته سيثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع.[53]

من خلال ما سبق نستطيع القول بأن الشهادة هي عبارة عن نقل حسي أو سمعي أو بصري لواقعة مادية جنائية ،عايشها الشاهد أو أدركها بطريقة مفاجئة له، حيث لعبت الصدفة دورا كبيرا في تواجده على مسرح الجريمة، فهي بذلك تعد وسيلة قانونية مساعدة لإظهار الحقيقة وفض النزاع من المعروض أمام القضاء، أما الشاهد فهو الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بأي حاسة حواسه، سواء بالسمع أم البصر أم اللمس.[54]

هذا واتجهت المحكمة الجنائية الدولية إلى تعريف الشهود بأنهم الأشخاص الذين يتم استدعائهم لسماع شهادتهم من قبل الدفاع، أو النيابة العامة على وقائع إجرامية معينة، كما تناولت هذه الفئة

---

[51]-Aubry et reau ," droit civil français ,tome douzième , librairie technique ", 6eme Édition par Paul Esmein, paris, 1958, p234.

[52]- سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم ،" دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك ،العراق ،ع 13، 2015 ، ص330.

[53]-Aubry et reau ,op cit, p236.

[54]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم،" الحماية الجنائية للشاهد "، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة،المجلد 24، ع95 أكتوبر 2015، ص103.

من جهتين، الشهود المجني عليهم، أو الذين شاهدوا ارتكاب الجرائم[55] ، أما الفئة الثانية فهي مجموعة الشهود التي كانت قريبة من المتهم مثل زملائه في العمل عليهم، أو الذين شاهدوا ارتكاب الجرائم[56]ويسمون witnesses Inside،eye –witnesses-victimes".[57]

كما أنه هناك العديد من الأحكام القضائية التي تناولت موضوع الشاهد والشهادة، من ذلك ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية ، هذه الأخيرة التي حددت صفات شخص الشاهد الذي تقبل شهادته ،حيث قضت بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر في إطار جمع المعلومات، بسماع شهادة شخص متهم في دعوى أخرى بوصفه شاهد في الدعوى المعروضة مادامت وقائع هذه الدعوى منفصلة تماما عن الدعوى المتهم فيها[58]، وأشارت أيضا إلى ضرورة تأدية اليمين القانونية بـــدون أي

[55]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز /يوليو 2002 ص 57، منشور على الموقع: https://legal.un.org، ت ا 2020/05/27، 20.30سا.

[56]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، " نفس المرجع " ص58.

[57] -D'une manière simplifiée, on peut dire qu'il existe deux sortes de témoins:la première catégorie correspond aux témoin qui ont été victimes des crimes « victimes witnesses » ou qui les sont vu commettre « Ey-witnesses »:la seconde correspond aux témoins qui étaient proches de l'accuse ،par exemple des collègue :qui ont en quelque sorte « retourne leur veste »، "Inside witnesses ".

-Ces témoins auront besoin de mesures de protection pour des raisons différentes et a des degrés différente ،mais les mai sures les même. Vu :Laetitia bonnet ، "la protection des témoins par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie " droit fondamentaux ، Revue électronique du RDIL Université Paris, Droits fondamentaux, n° 5, janvier - décembre 2005, p3.

Sit :https://www.crdh.fr/wp-content .

uploadsla_protection_des_temoins_par_le_tpiy.pdf, 10/05/2020, 22.00h.

[58]- Cass .Crim .07nov.1978.Bull .Crim.n 229.

حذف أو نقص.[59]

أما محكمة النقض المصرية فرأت بأن الشاهد هو من اطلع على شيء وعاينه، أو هو كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه دعوى ، ولا يمنع من تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه ،أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها ،أو يكون قد أدلى بأقوال أمام سلطة التحقيق بعد أداء اليمين ، كما اعتبرت كل شخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة ، سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفه[60]، فهي تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على وجه صحيح.[61]

أما المحكمة العليا الجزائرية ، فقد تناولت العديد من أحكام المتعلقة بالشهود لعل أهمها ما ورد في إحدى قراراتها المتعلقة بأداء اليمين ،حيث قضت من المقرر قانونا أنه يكفي أن يثبت في محضر المرافعات، أو في الحكم شهود حلفوا أن يقولوا الحق مع ذكر صيغة اليمين بأكملها، كما قضت أيضا بأنه لا يجوز سماع شهادة أقارب أحد الخصوم، أو أصهاره على عمود النسب ،وبذلك فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان من الثابت "في قضية الحال " أن قضاة الاستئناف بسماعهم لأشخاص ذوي قرابة بأحد الخصوم يكونوا قد خالفوا القانون.[62]

---

[59]- Cass.Crim.26nov.1980.Bull.Crim.n318.

[60]-أحمد يوسف السيولة، " المرجع السابق"، ص 5.

[61]- مصطفى يوسف، "المرجع السابق"، ص33.

[62]- المجلة القضائية ع 1، ملف رقم39440 قرار بتاريخ 85/11/26 ص رقم 242، أشار إليه العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر "المرجع السابق"، ص 139.

في حكم آخر حمل عنوان حضور الشاهد للجلسة بالقوة، حيث أقرت بأنه في حالة إحضار الشهود الذين تخلفوا عن الحضور للجلسة، أو تأجيل القضية إلى دورة مقبلة، فليس للمحكمة أن تتخذ هذا الإجراء فالأمر موكول إلى سلطتها ، فإن رأت في حضور الشاهد أن شهادته ضرورية في الدعوى فعلت ذلك، وإن رأت في عدم غير ذلك التفت عنه وضربت عنه صفحا.[63]

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره من أدلة الإثبات الأخرى

يعد الشاهد حلقة هامة في الدعوى العمومية، لما له من دور هام في إظهار الحقيقة، وبالتالي فسماع الشاهد من طرف القاضي التحقيق أو الحكم، قد يساعد بشكل كبير في إزالة الإبهام والغموض حول الواقعة محل التحقيق أو القيد ،لكن وجب الإشارة إلى أنه هناك أدلة أخرى للإثبات دون شخص الشاهد، كالخبير ، المترجم أو المبلغ، يستعملهم القاضي بحكم السلطة المتاحة له قانونا لتكوين عقيدته ومعرفة الجناة .

وعليه وجب معرفة كل دليل وتمييزه عن الآخر، من خلال إعطاء تعريف وخاصية كل مصطلح على حدا.

أولا – تمييز الشاهد عن الخبير :

تعرف الخبرة على أنها استشارة فنية بشأن أمور معينة، يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة تتوفر لدى المحقق، على سبيل المثال تشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة، والخبرة تنصب على

[63]– ملف رقم 83421، قرار بتاريخ 1991/02/19، أشار إليه العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر،" المرجع السابق "،ص 138.

مسائل فنية دقيقة لا يعلمها المحقق.[64]

كما يعرف أيضا على أنه كل شخص لديه معلومات خاصة بمسألة من المسائل، التي يتطلب فحصها كفاءة علمية أو فنية أو مهنية معينة، غير متوفرة لدى المحقق أو القاضي، لذا فإن القاضي يلجأ إلى الخبير كلما وجد نفسه بحاجة إلى معرفة علمية أو فنية، تساعده في تكوين عقيدته ، وهو بشأن تقدير وقائع الدعوى ،ومن ثم فالخبرة تتناول الأمور الفنية والعلمية وغيرها من الأمور الضرورية في الفصل في الدعوى دون المسائل القانونية ".[65]

مما سبق يمكن القول بأن الخبرة هي معرفة فنية الخاصة بأمر معين، تتجاوز اختصاص القاضي أول معرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، كمضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، فحص الجثة لتحديد سبب الوفاة، فالخبرة ما هي إلا نوعا من الشهادة، لكن تخضع لأحكام وقواعد قانونية تميزها عن غيرها.[66]

هناك صلة توافق وتشابه بين كل من الخبير والشاهد، إذ أن كلاهما تستعين بهما السلطة القضائية ليقررا أمامها ما تم إدراكه من أمور في سبيل كشف الحقيقة[67]، أي أن كلاهما يساعد القضاء من خلال الكشف عن الأمور التي شاهداها والتفاصيل التي لاحظاها ،إضافة إلى الظروف التي تأثر بهما

---

[64]– فوزية عبد الستار ،"الإجراءات الجنائية "،ج 1 ، مطبعة الحلبي ، بيروت ، لبنان ،2010، ص316.

[65]– نوازد أحمد ياسين الشواني ، "حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي– دراسة تطبيقية مقارنة"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014، ص44.

[66]– عبد الحميد الشواربي،"الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزوير والتزييف والبحث الفني عن الجريمة"،ط1 منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000، ص 14.

[67]– أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الكتاب الأول، ط 10 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ص 1341.

بغرض الوصول إلى الحقيقة، إذ أن أقوال كل منهما ليست ملزمة للمحكمة وإنما تخضعان للسلطة التقديرية للمحكمة ،كما تساهم عوامل مختلفة في التأثير على شهادة كليهما سواء قبل تأدية الشهادة أو القيام بواجبه وكلاهما يؤديان اليمين، وإن كان مضمون هذا الأخير مختلف بالنسبة لكليهما .

في نفس السياق ذهب الفقيه "جارو" إلى القول بأن إقرارات الشاهد أو رأي الخبير في الإثبات لهما طبيعة واحدة، تتوقف على مدى أمانة وإخلاص الشاهد والخبير ، فكما قد تختلف أقوال الشهود بالنسبة للواقعة الواحدة ، قد يحدث هذا أيضا في مجال الخبرة[68]، فكل منهما يتضمن إقرارات شخصية تتأثر بعوامل مختلفة.

ففي حالة الشاهد يتوقف مدى صحة أقوال الشاهد على حالته النفسية العامة، والظروف التي أحاطت به وقت إدراكه للواقعة، إضافة إلى الظروف التي مر بها وقت إدلائه بشهادته أمام السلطات المختصة ،ويدخل في هذا الأمر مدى قوة ذاكرته وقدرته على التركيز ، وما إذا كان رجلا أو امرأة شابا أو في مرحلة متقدة من العمر ، نظرا لاختلاف الحالة النفسية والعقلية والقدرة على ضبط النفس والتأثر بالدوافع المختلفة[69]،وهذا ما نجده في رأي الخبير خاصة إذا تعلق الحديث عن مدى كفاءة الخبير المهنية، إلى جانب معرفة نسبة وقدرة ذكائه ،حالته النفسية والعقلية العامة، لما لهذه العوامل من علاقة وتأثير في مدى سلامة آرائه واستنتاجاته، إذ نجد أن المشرع راعى مثل هذه الظروف التي تأثر على صحة وسلامة كل من الشهادة والخبرة في العديد من نصوصه القانونية كأسباب انعدام الأهليــة

[68] -René Garraud," traite théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale", Larous, paris, tenin, 1907, p391.

[69]– شهاد هابيل البرشاوي ، " شهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية "، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982، ص563 وما يليها.

مثلا، كما أكد على ضرورة أداء اليمين ولو كان مضمون هذا الأخير يختلف لكلتا الحالتين.[70]

لكنهما يختلفان في كثير من الأحيان في:

1- إن الشاهد يدلي ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه ،أي يستعمل حواسه وملاحظاته وذاكرته في استرجاع أحداث ووقائع الجريمة ، بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصيا، وإنما بالاعتماد وتطبيق القواعد العلمية والفنية ، لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة.

2- إن الشهادة دليل مباشر وأساسي، بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، فالخبير بهذه المثابة أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد.[71]

3- إن الشهود محددون بطبيعة الحال ولا يمكن استعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود

وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبداله بغيرهم. [72]

4- الشاهد المعين في قضية ما لا يمكن بأي حال من الأحوال استبداله بشاهد آخر، باعتبار أن هذا الأخير هو الذي عايش وأدرك لتلك الوقائع وحيثيات دون غيره، على عكس الخبير الذي يمكن للقاضي استبداله أو انتدابه بخبير آخر من نفس التخصص، كيفما شاء طالما أنهم معرفين بمهنتهـــم في مساعدة الجهاز القضائي ،كما أن الشاهد يسرد وقائع رسخت في ذاكرته عن حادث مضى ، بينما

[70] – آمال عبد الرحيم عثمان، " المرجع السابق"، ص36.

[71] – مصطفى مجدي هرجه، " المرجع السابق"، ص9.

[72] – محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام –" ط 2، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975، ص 470، ص471.

الخبير يعد تقريرا بصدد الواقعة الماثلة أمامه حاليا.[73]

5- إن الشاهد تحدده الصدفة في معاينته لارتكاب الجريمة ،على عكس الخبير الذي تعينه دراساته وخبراته السابقة، كما أنه يقرر وقائع ويقدم دليلا قائما بذاته ،في حين الخبير يقدم يد العون للقاضي في تقدير الدليل القائم في الدعوى، وقد تتوافر الصفتين في شخص واحد كطبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته ، فأتيح له بذلك معرفة أسباب وفاته.[74]

6- تعد الشهادة التزام قانوني، بحيث يقع على عاتق الشاهد الذي عايش الواقعة دون غيره أن يدلي بأقواله، على عكس الخبرة فهي واجب عملي.

7- إن إجراءات الخبرة تختلف عن إجراءات الشهادة ، إذ أن الشاهد يؤدي اليمين أمام القاضي في حين أن الخبير يقوم بإجراء الخبرة المطلوبة منه بعيدا عن القاضي ،كما أن يمين الخبير تختلف عن يمين الشاهد، فيمين الخبير تتعلق بأداء عمله بصدق وأمانة، فيما أن يمين الشاهد تتعلق بقول الحقيقة فضلا على أن الخبير يتلقى أتعاب عن خبرته على عكس الشاهد الذي لا يتلقى أي مقابل ،وإنما يدفع له تعويضات لتغطية ما تكبده من نفقات في سبيل أداء الشهادة.

8- إن الشهادة تعد دليلا مستقلا قائما في الدعوى الجنائية، في حين أن الخبرة لا تقدم دليلا جديدا في الدعوى، وإنما تقوم على إيضاح أو الكشف التقدير دليل قائم فعلا.[75]

---

[73]- حسين محمد علي الناقور النقبي ،"سلطة القاضي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة- "، دار النهضة العربية ، 2007، ص 206.

[74]- حسينة شرون وفاطمية قطاف ،" النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة ،ع 3 ،2015، ص9- ص41.

[75]- الكيلاني الفاروق ، " محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، ط 1، عمان ،1997، ص 437.

في رأينا الخاص نرى بأن الخبير يعد عون من الأعوان القضائيين، فهو يعمل لصالح القضاء دون تحيز لأي طرف من أطراف الدعوى ، وجب أن يستند تقريره على النزاهة والاحترافية ، أما الشاهد فهو الدليل الذي يساهم في فض النزاع ، والكشف عن ملابسات القضية بسرعة وبدون تكلف إلا أنه يمكن القول بأن الشاهد يمكن أن يكون شخص ذو الخبرة الفنية والتقنية، إذا كنا بصدد الحديث عن الجرائم الالكترونية. [76]

ثانيا – تمييز الشاهد عن المبلغ:

يعرف المبلغ بأنه كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع وبإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية (شرطة أو درك)، حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة ومنع وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك[77]،أو هو من يقوم إخبار السلطات العامة عن وقوع الجريمة والإفصاح عن مرتكبيها بغية تقديمهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم". [78]

كما يمكن تعريف التبليغ بأنه إجراء أو مجموعة من الإجراءات يقوم بها شخص أو عدة أشخاص قد يكون لأي منهم مركز قانوني في الواقعة الإجرامية، مجنيا عليه أو مدعيا بالحقوق المدنية أو حتى المتهم، وقد لا يكون كذلك كمن يكون فردا عاديا، يهدف بهذا الإجراء إلى تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثم تحقيق العدالة، ويوجه هذا الإجراء إلى السلطة للقيام بدورها في الوصول إلى الحقيقة. [79]

---

[76]– هلال عبد الإلاه أحمد، " تقنين نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم ألمعلوماتي "، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008، ص43.

[77]– حسينة شرون وفاطمة قفاف، "المرجع السابق " ، ص41.

[78]– كمال محمود العساف،" الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد"،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، جانفي 2015، ص 36.

[79]– سعود محمد موسى ،"الحق في الشكوى "، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ،1992، ص 32.

أو هو إجراء يصدر عن شخص لا هو بمرتكب الجريمة ولا هو بالمجني عليه فيها يتضمن إحاطة السلطة المختصة بوقوع جريمة من الجرائم ، التي يتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب[80]، وحتى يتحقق البلاغ لابد من أن يتوفر على مجموعة من الشروط، لعل أهمها، العناصر الأساسية للواقعة المبلغ عنها لمكان حدوث الفعل ووقت حدوثه الشخص المنسوب إليه الفعل إذا كان معلوما لدى المبلغ، إضافة إلى تبيان الشخص المضرور من الجريمة والمجني عليه بصفة أساسية .[81]

وعليه فالشهادة تتفق مع التبليغ من حيث أن كلاهما يقدمان مساعدة للقضاء تقديم معلومات عن وقائع مادية مجرمة ومعاقب عليها بصدد الحدوث أو أحدثت نتيجتها، وبدا أثرها واضحا في انتهاك والتعدي حق أو مصلحة يقرها القانون ويوفر لها حماية، مثال ذلك جريمة التعدي على حق الفرد في حياة بقتله أو التعدي عليه بالضرب والجرح.

في حين يتجلى الاختلاف في أن المبلغ يساعد المصالح الأمنية في إنشاء قاعدة معلومات كاملة ومفيدة عن أوقات وقوع الجرائم ،والفارق الزمني بينها وأماكن وقوعها وطريقتها ، كما ويساعدهم في وضع الخطط المستقبلية لتطوير قدراتهم في الكشف عن الجرائم، وفي قراءة أفكار تلك العصابات ومعرفة تحركاتهم.

فضلا عن ذلك يساهم المبلغ في المحافظة على مسرح الجريمة من العبث به، وبالتالي تغيير الصورة

[80]– عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، " الشكوى والتنازل عنها – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 56.

[81]– محمد إبراهيم زيد وعبد الفتاح صيفي،" قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة 1990،ص231.

الحقيقية له، وضياع ملامح الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة، والأدلة المادية العامة [82] التي من الممكن أن تساعد رجال الشرطة في الوصول إلى الفاعلين ، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها.

إن طبيعة موضوع دراسة تفرض علينا التمييز بين مصطلحي حماية الشهود وحماية المبلغ، إذ يراد بالأولى توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم ،من أمثلتها تغيير أماكن إقامة هؤلاء الأشخاص وعدم السماح بإفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم ، وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها ،إضافة إلى توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل لهم سلامتهم.

أما الثانية فيراد بها توفير الحماية للأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة، بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة، سواء أكانوا موظفين رسميين أو أفراد عاديين، وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص جريمة ما[83]، بحيث يتعين على كل سلطة نظامية ، وكل ضابط يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته، خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، وأن يوافيها بكافة المعلومات، كما يرسل لها جل المحاضر والمستندات المتعلقة بها.[84]

ثالثا – الفرق بين الشهادة والترجمة:

يراد بالترجمة الفورية الشفهية تلك التي يتولى المترجم فيها ترجمة أقوال أحد طرفي الدعوى التي تصدر

---

[82]– وثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،"مسرح الجريمة والأدلة المادية توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائي "، فيينا ، نيويورك 2009، ص 4.

[83]– وثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،"الدليل التشريعي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" منشورات الأمم المتحدة، 2006، ص44،ص148، منشورة على الموقع : https://www.unodc.org، ت إ 2020/04/22، 12.00سا.

[84]– راجع نص م 32 ق ا ج.

عنه في مجلس القضاء، وما يحدث في الدعاوى الجنائية يكون أكثر خطورة، بحيث يكون فيها المتهم من غير الناطقين بالعربية، فيستعين القاضي بمترجم ليسمع أقوال المتهم وإقراره أو إنكاره، وكذلك الحال عند سماع شهادة الشهود إن لم يكونوا ناطقين بالعربية.

فقد لا يفهم القاضي لغة المتهم أو الشاهد، وبالمقابل قد لا يفهما هاذين الأخيرين ماذا قاله المترجم على لسانه بالعربية، وهنا لم يكن أحد رقيبا على عملية الترجمة سوى أمانة وأهلية المترجم الذي يكون شخصا واحدا يتوقف مصير المتهم عليه، علاوة على ذلك فالحكم بعد أن يصدر في المرحلة الأولى، لا يكون هناك أمام المحاكم الأعلى درجة (الاستئناف والعليا) إعادة للترجمة، بل يستمر فحص القضية ونظر فيها وفق ما أثبت فيها أول مرة، مما يجعل عدالة الأحكام في خطر[85] فتواجد المترجم خلال جلسة المحاكمة عند اقتضاء ضرورة يعد حقا للخصوم، وهذا قرار يعود لرئيس المحكمة بموجب نص م 298 ف 2 من ق إ ج، ويتحقق الرئيس من وجود مترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء.

لقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان الترجمان يعد شاهدا على ما يقرره الشاهـد أو المدعى عليـه بلغته ، أم أنه خبير في مدلول تلك اللغة أم أن عمل الترجمان له طبيعة خاصة مستقلة به [86]، حيث يرى بعض الفقهاء أن الترجمة هي الشهادة ، مستندين في ذلك على أن دور المترجم يقتصر على نقل العبارات من لغة مجهولة إلى لغة أخرى معلومة، مما لا يتطلب أبحاثا فنية أو علمية ، كما أنها من

[85]– محمد بن سعود الجذلاني ، "الترجمة في المحاكم و الواقع المؤمل"، المجلة العربية، ت ن ، 11مارس 2017 ، منشور في الموقع: www.alarabiya.net › saudi-today ، ت ا 2020/02/25، 14.00سا.

[86]– علي زكي العرابي،" المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية"،ج1،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1951،ص569.

الأعمال الروتينية، لا تحتاج إلى استنتاج أو تكيف أو أي تقرير شخصي ، فهي وسيلة إثبات مثل الشهادة حيث يشهد المترجم بمحتويات المستندات أو ما تتضمنه الإقرارات ، وبذلك فهو يضيف عنصرا جديدا في الدعوى. [87]

بيد أن هذا الرأي تعرض للنقد والمعارضة من طرف العديد من الفقهاء ، حيث يرى الدكتور شهاد هابيل البر شاوي بأن الترجمة وسيلة مستقلة عن الشهادة ، لكونها وسيلة يستعين بها القاضي في شأن الشهادة أو الاستجوابات وغيرها من الإقرارات الشفوية، تسهيلا لمبدأ شفوية المرافعات بينما تعد الشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي ، فالشاهد ينقل إلى حيز الدعوى واقعة جديدة مكنته الظروف من إدراكها ، أما الترجمان فهو شخص استدعي لكي يترجم لغة غير مفهومة إلى لغة أخرى مفهومة، ومن ثم فهو لا يضيف عنصرا جديدا في الدعوى.[88]

هذا هو الرأي الراجح في معتقدنا، من منطلق أن المترجم هو الشخص الذي يساعد القاضي على إدراك أمر معين، أو فهم المراد من الشاهد، ولا يكون ذلك إلا بإيضاح وتفسير الإقرارات والعبـــارات المكتوبة إلى لغة مفهومة لدى القاضي.

فالترجمة ليست وسيلة إثبات بقدر ما هي نوع من أنواع الخبرة التي تستوجب في شخصها معرفة خاصة قد لا تتوافر في القاضي، وتستلزم الأمانة في أدائها وأي تحريف لأقوال الشاهد تعرضه إلى

[87]– عبد الرحمن السليمان ، "قواعد الترجمة القانونية و تقنياتها "، الجمعية الدولية لمترجمي العربية، مجلة دراغومان لدراسة الترجمة مجلة دولية علمية محكمة ، 24 فبراير 2021، ص 2،منشور على الموقع :https://www.atinternational.org ت إ 2020/05/17، 23سا.

[88] – شهاد هابيل البرشاوي، "المرجع السابق"، ص577.

العقوبات المقررة لشهادة الزور في نص المادتين 233 ق ع إلى 235 من ق ع [89]،وهذا طبقا لما ورد في نص م 237 ق ع[90]من نفس القانون هذا من جهة ، كما اعتبر التأثير على المترجم بمختلف وسائل يعاقب عليه بنفس العقوبة المحددة للتأثير على الشهود، وهذا ما نصت عليهم 239 ق ع.

رابعا– الفرق بين الشهادة والاعتراف:

لما كانت الشهادة تتضمن إدلاء بمعلومات معينة عن الغير، أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة وهي إما تكون رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد، أما الاعتراف فهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة وليس للغير، وإذا تطرق الاعتراف لمسائل صدرت من الغير فيكون المعترف في موقف" الشهادة على الغير" لا الاعتراف.[91]

فالاعتراف نوع من الشهادة على النفس، لأن الفاعل يقر بأنه ارتكب جرما ما، أي أنه يشهد

---

[89]– م 233 ق ع: " كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 100.000دينار"،كما نصت م 235 ق ع على أنه: "كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

– وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 100.000دينار.

– وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوة مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية".

[90]– م 237 ق ع: " المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا و ذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور و وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232و 235.

– وإذا وقع تحريف في الترجمة الكتابية لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في من المواد 214 إلى 221 وتبعا لطبيعة المستند المحرف".

[91]– سامي صادق الملا ،" اعتراف المتهم – دراسة مقارنة–" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص19.

على نفسه بأن ما تدعيه النيابة العامة أو المدعي عليه هو صحيح[92]، وقد يأتي الاعتراف كدليل إثبات قد يكون قضائي وغير قضائي، أو كدليل اقتناع الشخصي بمساندة أدلة إثبات أخرى، أو دليلا قانونيا يشترطه القانون للإدانة، كما يكون سببا في الإعفاء تجاه بعض الجرائم الخاصة التي يصعب كشفها أو إثباتها، فمن الجرائم ما يشجع قانون الجناة بالتبليغ والكشف عنها ،وإعلام السلطات بباقي الشركاء ومكان تواجدهم للقبض عليهم مقابل إعفائهم من المتابعة طبقا للشروط الخاصة بذلك.[93]

أما من حيث الصلة بينهما تظهر في أن كلاهما متعلقان بواقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني يترتب عليه نتائج قانونية[94]، فكلاهما من أدلة الإثبات ومن إجراءات التحقيق الهدف منهما كشف الحقيقة، كما ويختلفان في أن الشهادة تصدر عن الغير الذي يدلي بما لديه من معلومات ينفع بما المدعي عليه أو يضره ، في حين أن الاعتراف يصدر عن الشخص الذي يقر على نفسه ، بما يستوجب المسؤولية الجنائية.[95]

علاوة عن ذلك فإن الشهادة تنصب على نفس واقعة الدعوى، وقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو تقرير العقوبة، مثل الشهادة على سمعة المتهم أو حالته الأدبية، أما الاعتراف فيكون منصبا على نفس واقعة الدعوى، فهو إقرار من المدعى عليه نفسه بالتهمة المسندة

---

[92]– سامي صادق الملا، " اعتراف المتهم "، ط 2، المطبعة العالمية ، بغداد ، 1975، ص 180.

[93]– إبراهيم السيد أحمد، " الاستجواب والاعتراف"، ب ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2002، ص 84.

[94]– عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني "، نظرية الالتزام بوجه عام ، إثبات آثار الالتزام"، ج 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د، ص145وما يليها .

[95]– سامي صادق الملا ، "نفس المرجع السابق"، ص 180.

إليه[96]،بمعنى أن الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى، كما أنه قد يكون من وسائل دفاع المتهم عن نفسه، أما الشهادة فهي وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي شهد بها الشاهد[97]،إضافة إلى أنها تعمل على تقويم الاعتراف، خاصة و أن هذا الأخير لم يعد سيد الأدلة ويحتاج إلى دليل آخر لتأكيد صحته أو نفيه.

خامسا – تمييز الشهادة عن المعاينة :

إن المعاينة هي الانتقال لمحل الواقعة وفحص المكان وملابساته جيدا لتتمكن المحكمة من تكوين اعتقاد سليم، ملم بحقيقة الواقعة واستخلاص وجه الحكم فيها، وذلك دون الاعتماد على الأدلة الموجودة في الدعوى حتى تستقي الدليل من ملامسة الحالة ذاتها في الواقع وعلى الحقيقة.[98]

كما تعرف على أنها وسيلة إثبات مادي مباشر لحالة الشخص ، أو شيء محدد ومعين عن طريق الفحص والإدراك بالحواس، كالرؤية ،السمع ، الشم ، واتخاذ إجراءات[99] الكشف عن كل الآثار المادية وتصويرها ،ورفعها لمقارنتها ومضاهاتها بعينات أخرى من المواد، أو أشخاص مشتبه بهم باقترافهم للجريمة وكشف حقيقتها، هذا وتشمل معاينة الأشخاص والجثث وما عليها من آثار العنف والتعدي كحالة الملابس وما تحمله من آثار كنقاط بقع دم أو آثار السلاح الأبيض أو طلقات سلاح ناري، فهي تتفق مع الشهادة في أن كلاهما وسلة إثبات تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق

---

[96]– عماد محمد ربيع، " المرجع السابق"، ص 145.

[97]– محمد علي سكيكر،" المرجع السابق"، ص38.

[98]– عبد الوهاب العشماوي ،"إجراءات الإثبات في المواد المدنية "، ط1، ، د د ن، د ب ن ، 1985، ص210.

[99]– م 235 ق ا ج:" يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أو تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات ".

بإثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم، لكن تختلف عنها في أنها دليل مادي بعكس الشهادة، فهي دليل إثبات مادي الهدف منها جمع الأدلة المادية. [100]

سادسا – تمييز الشهادة عن القرينة :

تعرف القرينة بأنها [101]استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى، وفقا لمقتضيات العقل والمنطق بمعنى أن الواقعة المراد إثباتها، إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها كما تعد وسيلة من وسائل الإثبات الغير مباشرة، باعتبار أن المحكمة لا يتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم، وإنما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي". [102]

يتمثل أوجه التشابه بين الشهادة القرائن في أن هذه الأخيرة تعد دليلا من أدلة الإثبات مثل الشهادة ، إذ تساعد على كشف الحقيقة وقد توصل إلى أدلة جديدة ، كما أن ليس للقرائن القضائية وشهادة الشهود قوة إثبات محدودة في المجال الإثبات الجزائي . [103]

في حين تختلف الشهادة عن القرائن في أن الشهادة طريق إثبات مباشر بوصفها تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، ويعني ذلك أن الشهادة تتضمن في ذاتها قوتها في الإثبات ومجرد تقديمها محاطة بضمانات معينة يتيح للقاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها .

---

[100]– شهاد هابيل البرشاوي ، "المرجع السابق"، ص 563.

[101]– مأمون محمد سلامة، "قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1980 ص795.

[102]– مصطفى يوسف،" الحماية الجنائية لشهادة الشهود "، ب د ن، 2018، ص 39.

[103]– عماد محمد ربيع، " المرجع السابق"، ص 140.

أما القرائن فهي طريق غير مباشر في الإثبات بوصفها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها ، فعلى القاضي أن يعمل ذهنه فيستنبط بقواعد المنطق والخبرة من الواقعة المعلومة والثابتة الواقعة الأخرى المراد إثباتها ، بمعني لا يكفي القاضي لفهم القرائن بمجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب، وإنما عليه أن يضيف إلى ذلك عملية ذهنية ، قوامها الاستنباط بقواعد المنطق والخبرة ،فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها مباشرة دليل.[104]

المطلب الثاني: شروط صحة شهادة الشهود

حتى تحقق الشهادة الغاية منها في إظهار الحقيقة وإنصاف أصحاب الحق، يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط، هذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين، فمنها ما هو مرتبط بالشهود، وبالشهادة ذاتها.[105] على النحو الذي سوف نبينه في متن هذا الطلب.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشاهد

لما كان الشاهد هو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق، لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.[106]

تبعا لذلك يعد الشاهد من بين الأشخاص الذين تستعين بهم السلطة القضائية في مجال الإثبات على وجه العموم بحواسه ، فهي تقتضي بداهة في من يؤديها العقل والتمييز ، إذ أن مناط التكليف

[104]– محمود نجيب حسني، "الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية "،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1992، ص88.

[105]– محمد وحيد دحام ، "الإثبات بشهادة الشهود" ،ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015، ص 86.

[106]– محمود صالح عدلي، "استجواب الشهود في المسائل الجنائية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص18.

الجنائي ، نظرا لكون شهادته تلعب دورا هاما في تكوين قناعة القاضي الذي يحكم بمقتضاها لذلك نجد أن أغلب القوانين الوضعية قد اتفقت على جملة من الشروط ، يجب توافرها لدى الشاهد حتى تصح شهادته، هذه الشروط منها ما هو مأخوذ عن الشريعة الإسلامية[107]، هذه الأخيرة أوجبت توافر نوعين من الشروط في شخص الشاهد، الأولى تتعلق بتحمل الشهادة، أما الثانية فهي مرتبطة بأدائها، كما استنبطت شروط أخرى من مبادئ العدالة وهي:

أولا– التمييز والإدراك:

نعني بالتمييز القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها ، هذه الأخيرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وخصائصه، وإلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة، أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به اعتداء عليه.[108]

لما كان الأصل في الشهادة أنها عبارة عن تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه فيها هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته ،وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها أو الحق الذي

---

[107]– شروط تحمل الشهادة وفقا للشريعة الإسلامية نعني بها القدرة على حفظها وضبطها و هي:

1_ العقل: وجب أن يكون الشاهد عاقلا وقت تحمل الشهادة، فلا يصح التحمل من المجنون والصبي الذي لا يعقل.أشار إليه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،ج6،ط1، مطبعة الجمالية القاهرة،2004،ص 267.

2_ البصر : يكون الشاهد مبصرا وقت الشهادة فلا تقبل شهادة الأعمى ، وهناك من ذهب إلى أن الحاجة في التحمل تكمن في حصول العلم بالمشهود به ، وذلك يحصل بالسماع وللأعمى سماع صحيح ، أشار إليه كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، "شرح الفتح القدير"، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر ،1970، ص398 وما بعدها.

3– الرؤية المباشرة لا التسامع : هي أن يرى الشاهد الواقعة المشهود بها بنفسه لا بغيره أشار إليها عماد محمد ربيع، "المرجع السابق" ص 51.

[108]– محمود صالح عدلي، " استجواب الشهود في المسائل الجنائية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.ص18.

يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهـادة من غيـر المميز عـديم الأهلية.[109]

وعليه ينبغي[110] أن يكون الشاهد عاقلا فلا يصح أن يكون مجنونا أو معتوها أو صبيا غير عاقل لأن مبنى الشهادة الانضباط والتمييز، ومن لا عقل له لا قدرة له على الانضباط فكلامه لا حكم له فأهلية الشاهد عنصر جوهري[111]معتد به لترتب الشهادة آثارها بوصفها دليل إثبات.

لقد أشار إلى هذا الشرط معظم القوانين والتشريعات ،ومنها التشريع الجزائري حيث نص على ضرورة أن يكون الشاهد مميزا، وإلا فإن شهادته تكون على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين كما حدد سن وجوب أداء اليمين القانوني بسن السادسة عشر (16) سنة، وذلك استنادا لنص م 228 ف1 ق ا ج ، إذ تسمع شهادته دون حلف اليمين وعلى سبيل الاستدلال، إذا لم تعارض ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ذلك، فتقدير سن الشاهد مسألة موضوعية ينبغي ثبوت السن بشهادة الميلاد الرسمية إذا قدمت له أو شهادة التطعيم، أو جواز سفر الأب أو الأم إذا كان

---

[109]– خالد عبد العظيم أبو غابة وكمال محمد عوض وكرم مصطفى خلف الله ،"مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية"، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2013،ص4.

[110]– أحمد فراج حسين، " أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص69.

[111]– الأهلية نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء ،يراد بالأولى صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل الواجبات أي الالتزامات التي يحددها القانون، أما الثانية فهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته ، ويحدد القانون شروطا لاكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها ،للمزيد انظر ادوارد عيد ،" أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ الإثبات (اليمين والشهادة) ،ج 16 ، لبنان ، 1991، ص 179.

الطفل موصى عليه ،أو بحسب ما يراه القاضي[112]،كما أن العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التي يشهد بها[113]، في حين يرى البعض بأنه يكمن قبول شهادة الشاهد، إذا تحملها مميزا وأداها بالغا.[114]

هذا ويعاب على المشرع الجزائري أنه خفض من سن الشاهد (16) سنة في المسائل والنزاعات الجنائية، من باب أنها تعد من أخطر المسائل القانونية التي تستلزم الدقة والوضوح، في اتخاذ جلال إجراءات الردعية والوقائية قبل وبعد حدوث الجريمة أو الشروع فيها، فكان من الأجدر به رفع سن التمييز بما يتوافق ويتماشى مع طبيعة القضايا الجنائية، خاصة ما تعلق منها بأطراف الدعوى والإجراءات المتبعة فيها.

فضلا عن ما سبق ذكره قد يتعرض الإنسان إلى عوامل أخرى من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز ، كصغر السن والشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي.

1 – صغر السن:

لا يعقل مطالبة طفل صغير بأداء الشهادة وهو غير أهل لقول الحقيقة التي لا يميزها، وهو يطلق لخياله العنان فيكذب ،بحيث لا يدري بأنه أمرا منكرا يخالف الحقيقة ،هذه الأخيرة التي ليس لها

[112]– محمد علي سكيكر، "المرجع السابق"، ص 146.

[113]– أحمد هبة، "موسوعة مبادئ النقض في الإثبات في أربعين عام"، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1978، ص95.

[114]– حجازي عبد الحي، " الإثبات في المواد المدنية "، د ط ، القاهرة، 1987،ص 215.

مفهوم خاص في عقله، ولكن وفقا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فإنه يمكن أن يسمع هذه الشهادة على سبيل الاستدلال .

فهي لا تعد[115] دليـــلا كامـلا يمكن التعويل عليه عند الحكم بالإدانة ، وإنما يجب أن تدعم بأدلـــة

أخرى ماثلة في الدعوى، إذ قد نجد أنفسنا في حاجة إلى شهادة الأطفال خاصة إذا كانوا هم أنفسهم المجني عليهم ،كما هو الحال في جريمة الاتجار بالبشر أو كان الدليل الوحيد في الدعوى هو شهادة الطفل، في مثل هذه الحالات قد يستعصى على القاضي الوصول إلى الحقيقة بغير شهادة، ويكون من الضروري الاستعانة بأخصائي نفسي للشهادة لفحص أقوال الطفل[116]،بحيث وجب تهيئة الظروف الملائمة لأخذ أقواله في أي مرحلة من مراحل الدعوى بشكل مبسط، من خلال توفير جو يسوده الطمأنينة والثقة في النفس مع عدم التبسيط الشديد الذي يؤدي به إلى الانسياق وراء الخيال خاصة بالنسبة للأطفال المحرومين من الحنان[117]،يجب على القاضي أن يحترس لأنه قد يكذب دون أن يشعر، إلا أن فطنته وإلمامه بقواعد علم النفس أو الاستعانة بأهل الخبرة ،فيه ضمانة وصمام أمان يستطيع أن يميز من خلالها بين الشهادة الصحيحة والشهادة الكاذبة أو الملقنة، حتى ولو كان سماعه لهذه الشهادة على سبيل الاستدلال.[118]

---

[115] – وجب التنبيه أن العبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود به، حتى تصبح دليلا مستوفيا شروطه ويمكن الاعتداد به من قبل القاضي.انظر بلولهي مراد ،" الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 51

[116] – مصطفى يوسف، "المرجع السابق"، ص 49.

[117] – رمسيس بهنام، "علم النفس القضائي"، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979، ص 171.

[118] – مصطفى يوسف، "المرجع السابق"، ص 50.

2– الشيخوخة:

نعني بها وصول الإنسان إلى مرحلة متقدمة في السن تفقده القدرة على التمييز، مما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها ،ولم يورد المشرع الجزائري حكما فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة لذلك فما على القاضي هنا إلا استعمال سلطته التقديرية ، في قبول شهادة شخص طاعن السن أو ردها، كذلك الحال بالنسبة للأمراض العقلية التي تصيب الشاهد، فهي تعتبر من المسائل الموضوعية التي يختص فيها قاضي الموضوع.[119]

كما يراها البعض بأنها مرحلة متقدمة من السن تفقد الإنسان القدرة على التمييز والإدراك ، وهي ما عبر عنها الشارع بالهرم، بحيث يعد الشخص في مرتبة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة، ولذلك لا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ،كما ذهب إليه بعض الفقه[120]،ومرجع ذلك أن الشيخوخة تصيب الفرد في إحدى قدراته فالإنسان عندما يصل لهذه المرحلة، فإن أهليته للشهادة تقل بشكل واضح لأنها تتأثر بتقدم السن.[121]

3 – الأمراض العقلية :

يقصد بها جميع الأمراض العقلية التي تفقد الإنسان القدرة على التمييز والتقدير كالجنون مثلا الذي يجب أن يأخذ بمعناه الواسع ،أي تكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية وهي فقد الوعي والإرادة[122]،فالجنون هو اختلال القدرة العقلية لدى الإنسان مما يفقد القدرة على التمييز في ماهية

---

[119]–بلولهي مراد ، "المرجع السابق "، ص 51.

[120]– هلالي عبد الله أحمد ،" النظرية العامة للإثبات الجنائي– دراسة مقارنة–"، ط1، القاهرة، 1983، ص 794.

[121]– أحمد خليفة، " أصول علم النفس الجنائي والقضائي"، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص104.

[122]– عماد محمد ربيع، " المرجع السابق"، ص335.

أفعاله وما سيترتب عنها والتحكم والسيطرة عليها [123]، نص عليه في م 47 ق ع ج على انتفاء المسؤولية الجزائية على المجنون وقت ارتكابه للجريمة، ويدخل في مفهومه العته والصرع ،اليقظة النومية التنويم المغناطيسي وحالة تعاطي المسكرات والمخدرات ، فلا يمكن أخذ شهادة هؤلاء في هذه الأحوال.[124]

4 – الغيبوبة الناشئة عن تعاطي الكحول أو المخدرات:

يقصد بالغيبوبة تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصفة مؤقتة أو عارضة إثر تعاطي كمية من سائل أو مادة مخدرة تكفي لإحداث الأثر، وهي تختلف عن حالة فقدان الشعور الناتجة عن الإدمان في تعاطي المخدرات، أو المسكرات التي تدخل في معنى العاهة العقلية[125]، ولا يهم كيفية دخول هذه المادة إلى جسم الشاهد، سواء عن طريق الفم أو الحقن أو امتصاص مسام الجسم لها أو أي صورة أخرى ،حيث وجب الإشارة إلى أن الغيبوبة المستمرة الناتجة عن إدمان الجسم لها أو أي صورة أخرى ،لا تعد سكرا وإنما تلحق بالاعتلال العقلي.[126]

تأسيسا عليه هل يعد تناول الكحول والمخدرات سبب مانع لأخذ الشهادة؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الحالة في قانون إجراءات الجزائية كما عمل به المشرع

---

[123]–أحسن بوسقيعة ،"الوجيز في شرح القانون الجزائي العام"، ب ط، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 204.

[124]– عبد الحكم فودة ،" أدلة الإثبات والنفي في الدعوة الجنائية "، ب ط ، منشاة المعارف ، مصر، 2007، ص 593.

[125]– علي راشد،" القانون الجنائي، مدخل وأصول النظرية العامة"، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1970 ص380.

[126]– اعتلال الدماغ هو مرض أو تلف أو اضطراب في المخ ، ويشير مصطلح اعتلال الدّماغ إلى الظروف التي تؤثر على بنية الدماغ أو وظيفته والتي قد تكون مؤقتة أو دائمة، وقد يكون إما نتيجة إصابات متكررة أو دخول مواد سامة إلى المخ، أشار إليه محمود نجيب حسني،"شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام–" ط 2، دار النقري للطباعة ،بيروت، 1975،ص 499.

المصري في قانون الإثبات، لكن يفهم ضمنيا من نص م 82 من نفس القانون، إذ لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ،إلا يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة مرض أو أي سبب آخر، بحيث يفهم منها أن النص ينطبق على جميع الحالات التي تؤدي إلى فقدان الإنسان لشعوره بصفة مؤقتة، وتجعله غير قادر على التمييز.

فالحالة العقلية للشاهد من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع، والتي تستلزم الاستعانة بأهل الاختصاص من خبراء وأطباء لتشخيص الحالة وفحصها، من أجل الوصول إلى حكم سليم لا يشوبه أي عيب أو يعرضه للطعن أو النقض.

ثانـــيا– حرية الاختيار:

يقصد بها قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته[127]، لذلك يجب على الشاهد أن يبدي أقواله وتصريحاته بكل حرية وعفوية في اختيار، ولا يتحقق هذا إذا صدرت الشهادة نتيجة ضغط أو إكراه أو تهديد، مهما كان نوعه مادي أو معنوي[128]، أي إذا أكره الشخص على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة ، فهنا لا اعتبار لتلك الشهادة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في

[127]– أيمن فاروق عبد المعبود حمد، "الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 112.

[128]– يكون الإكراه ماديا، عندما يجبر الشخص على إبرام تصرف أو القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، ولا يملك سبيلا لدفعها فتضعف إرادته وتفقده حرية الاختيار، وتجعل الاعتراف الناجم عنها بعيدا عن الحقيقة ، أما الإكراه المعنوي فهو الوعد بمختلف صوره ، فيولد فيه حالة نفسية من الخوف والفزع تجعله يقدم على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا . انظر إلى عبد الله أوهابية ، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)"، رسالة دكتوراه ، كلية بن عكنون الجزائر ، 1992، ص262.

م 236 من ق ع.[129]

وعليه يعد كل من الإدراك ، التمييز ، حرية الاختيار من الشروط الضرورية واللازمة للشهادة فتخلفهم في شخص الشاهد يؤدي إلى بطلان شهادته، فهي متعلقة بالنظام العام ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في أي وقت وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[130]، ذلك أنه يعد الدفع بعدم تمييز الشاهد من الدفوع الجوهرية، التي تستوجب رد المحكمة عليه وإلا كان حكمها قاصرا[131]،وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1970/06/14.[132]

ثالـــــثا– عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى:

هناك مبدأ قانوني روماني لا يجيز لأحد أن يشهد في قضيته الخاصة ، بمعنى يجب أن لا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحاكم أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهمتها، وبذلك يمنع سماع أعضاء المحكمة كشاهد، أو عضو النيابة العامة، أو كاتب التحقيق، أو المترجم الحاضر في الجلسة، في هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 01-07-1975 ، بأن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء شهادة تتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد ،فالمتضرر من الجريمة التي لم يدعي مدنيا يجوز حلفه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية ،أما إذا ادعى مدنيا يصبح

---

[129]– م236:" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة....".

[130]– أشرف عياد لبيب،" المسؤولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق إسكندرية، مصر ،2010، ص 34.

[131]–علي محمد جعفر، " شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004 ص 174.

[132]– الحكم رقم 206 الصادر بتاريخ 1970/06/14: " الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على المحكمة الموضوع مناقشتها والرد عليه ".انظر مجموعة أحكام محكمة النقض / الطعن رقم 0750،ص 847.

طرفا في الدعوى، وبالتالي لا يجوز أن تجمع فيه صفتي الخصم والشاهد في آن واحد[133]، من ذلك أيضا المحامي الذي عين للدفاع عن المتهم "موكله"، فطبيعة العلاقة تمنع من المحامي بأن يكون شاهدا في القضية استنادا إلى نص م 232 ف 1 ق ا ج [134]، باعتبار أن من الشروط الأساسية للشهادة أن يكون الشاهد من الغير، في حين أنه عندما يمثل أحد الأشخاص فهو طرفا في الخصومة[135]،كما تفرض العلاقة السرية الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالقضية ،إذ لا يجوز إفصاح بها للغير فهو من أسرار المهنة، فهو التزام أشارت إليه م 13 من قانون تنظيم المحاماة الجديد ، بحيث يمنع من خلاله المحامي بإبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه، وأكدت عليه م 217 ق اج.[136]

هذا واعتبر الدكتور رءوف عبيد أن شهادة المحامي في هذه الحالة تعد باطلة ، فلا تصح دليلا قانونيا ويكون حكم المحكمة معيبا، إذا استند على الدليل المستفاد من ذلك القضاء ، إلا أن المحكمة إذا اعتمدت على هذه الشهادة في الحكم بالبراءة يكون حكمها صحيحا "[137]، وعليه صفة وجب أن تتوافر الصلاحية الكاملة لدى الشاهد، ومن ثم لا يصلح للشهادة من تتعارض صفته مع

---

[133]– المحكمة العليا، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1975/07/01، الطعن رقم 10829 ، أشار إليه جيلالي بغدادي "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، ج1، د ط ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع والإشهار ،وحدة الطباعة برويبة الجزائر، 1996 ، ص 214.

[134]– أكدت م 132 ق ا ج بمنع سماع شهادة المحامي بنصها: " لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة ، أما الأشخاص الآخرون مقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون".

[135]– القانون 107/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

[136]– م 217 ق ا ج: " لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

[137]– رءوف عبيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار الفكر العربي، 1978، ص 305.

الخصوم في الدعوى.[138]

رابعا– أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية:

ينص القانون الجنائي على حرمان المحكوم عليهم على الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة، إلا على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر، إضافة إلى حرمانهم من بعض الحقوق الوطنية، استنادا لما ورد في نص م 9 ق ع و م 9 مكرر 1 ق ع.

فحرمان الشاهد المحكوم عليه بجناية من أداء الشهادة ،مرده لأهمية القانونية للشهادة وحجتها في الإثبات، فهي دليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ،كما تؤثر على مجرى سير الدعوى العمومية ومن تم فلا يعقل أن نأخذ بشهادة شخص ذو سيرة سيئة وخلق دنيء كالمسبوق قضائيا مثلا، فهذا يضعف من الشهادة ويجعل صعوبة في الوثوق والأخذ بها في الفصل القضية متنازع فيها فقوة الشهادة تعتمد على أخلاقيات الشاهد [139]، ومدى حرصه على قول الحقيقة .

هذا ويكون الحرمان من الحقوق التكميلية بموجب حكم صادر من القاضي، وليس بقوة القانون فلا يكفي أن تكون جريمة جناية، بل يجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها، والأمر متروك للقاضي في تحديد عدد العقوبات التي يحرم الشخص منها، والحكم فيها إلزاميا سواء نص المشرع أم لا.

أما في الجنحة يكون وفقا لما نص عليها المشرع بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف

[138]– خالد عبد العظيم أبو غابة وكمال محمد عوض وكرم مصطفى خلف الله، " المرجع السابق"، ص50.

[139]– محمود محمود مصطفى، "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن "، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 115.

اليمين[140]،فأداءه أثناء فترة العقوبة لا يؤدي إلى بطلان الشهادة ، إذ يعتبر تحليفه ضمانا نص عليها القانون يعطيه مسؤولية التقيد والالتزام بقول الصدق[141]، كما نستطيع سماع المتهم في غير الوقائع المدان بها، يمكن سماعه كشاهد بعد ثبوت براءته في الدعوى محل الفصل، إضافة إلى سماع متهم ضد آخر .[142]

خامسا– أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة:

القاعدة هي أن الشخص الذي يدعى للشهادة لا يصح أن يمتنع عن أدائها، ما لم يكن في امتناعه عنها إخلالا بواجب ألزمه القانون مراعاته، أو زعزعته لرابطة يحرص المشرع على بقائها وثيقة ولهذه الحالات حدد القانون المجال الذي يمنع فيه الأشخاص من أداء الشهادة، ويجيزها للبعض الآخر.[143]

كما اعتبر المشرع الجزائري كل من أدلى بشهادة وهو ممنوع منها، بأنه أفشى بشروط الاقتناء التي يعاقب عليها المشرع في نصم 301 ق ع كأصل عام، بالمقابل وضع استثناءات على هذه

[140]– محمد أحمد عابدين،" الشهادة في المواد الجنائية والجزائية والشرعية وشهادة الزور"، ب ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة 1990، ص12.

[141]– زوينة عبد الرزاق،" الشهادة وإجراءات سماعها أمام القاضي المدني"، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ، 1994، ص301.

[142]– محمود داوود يعقوب ،" شهادة متهم على متهم آخر "، المكتبة القانونية العربية ، ت ن 04 أكتوبر 2015 ، ص 3. منشور على الموقع: https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com، ت ا 2020/08/18، 01سا.

[143]– عبد العزيز بن محمد الصغير،" الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقا لقانون السعودي"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية الكويت ، 2015، ص 163.

القاعدة[144]،وهذا ما ذهبت إليه نص م 232 ق ا ج ، إذ لا تجيز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون، في حين حددت م 228 ق ا ج ف 02 فئات الأخرى التي يمنع أدائها اليمين ،من ذلك أصول المتهم ،فروعه ،زوجته ،إخوته ،أخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب، إلا أنه تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال وهذا في حالة عدم اعتراض النيابة العامة وأطراف الدعوى ،أضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة و م 229 ق ا ج ، أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

نتيجة لكل هذا نجد المشرع أعطى الأولوية ورجح الالتزام بكتمان السر المهني على واجب أداء الشهادة، هذه الأخيرة التي تكون استثنائية وفقا لما حدده القانون ويقتضيه الصالح العام، كما نصل إلى أن السبب من حظر الشهادة في النصوص السابقة، هو أن موضوع الشهادة "سر أو مجهول" علم به الشاهد من خلال ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها[145]، فبوحه للسر وكشفه للمجهول الذي هو حيثيات وقائع متعلقة بقضية محل النزاع، يكون قد أخل بالتزاماته وارتكب جريمة إفشاء الأسرار

[144]– م 301 ف 1 ق ع: " يعاقب بالحبس ... الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين... على أسرار أدلى بها وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

[145]– قد يكون إفشاء السر المهني عبارة عن المصالح المادية مثل الوقائع والمعلومات والمستندات التي قد يضعها الموكل أمام محاميه مما لا شك فيه أن مصلحة الموكل المادية تقتضي أن يحافظ المحامي على سريتها ، أو المصالح المعنوية مثالها المريض الذي يعهد إلى طبيبه النفسي ببعض الأسرار المتعلقة بحياته الشخصية، انظر إلى معتز نزيه صادق المهدي "،الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 47، كما وتظهر أهمية الحفاظ على العلاقة بين الفرد بالأجهزة الدولة وتعزيز هذه العلاقة وتوطيدها، أما إذا أفشى الموظفون أسرار الوظيفية، فسيخلق ذلك جو من الشكوك والريبة في محيط الإدارات والمصالح الحكومية انظر إلى محمد أنس قاسم جعفر، "مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984، ص 125.

المعاقب عليها قانونا.

سادسا– أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور:

من الشروط الواجب توافرها في الشاهد، هي [146]أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بشهادة الزور هذا شرط لم ينص عليه المشرع المصري ولا القوانين الوضعية الأخرى ، وإنما تمليه قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون، فالشخص الذي سبق إدانته عن جريمة الزور تكون شهادته دائما موضع شك لا يعول عليها ، لأنها تصدر من إنسان سبق له أن زيف الحقيقة ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة.[147]

لتطبيق هذا الشرط "المذكور أعلاه "وجب أن يكون قد صدر حكم نهائي ضد شاهد الزور، أي يكون الحكم قد استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به وذلك بغض النظر عن مدة العقوبة أو نوعها. [148]

---

[146]– يقصد بالشهادة الكاذبة أو شهادة الزور تلك الشهادة التي يشهد فيها الشاهد بوقائع تقع أمامه فيدركها ويختزنها في ذاكرته مرورا بوعاء نفسيته ، فتتفاعل هذه الإدراكات مع هذا الوعاء، وتصطبغ بصبغته طبقا لخصائصه وبما يحويه ويحمله من مبادئ وقيم أخلاقية ، أو شجاعة أدبية ونزاهة وعفة تدفعه إلى التمسك بأهداف حقيقية وأصول العدالة ، وطبقا لهذه المقومات يتخذ لنفسه موقفا ثابتا ، فيقرر إما الإدلاء بهذه الحقيقة الكاملة الساطعة دون نقصان، أو يقرر الإفصاح عن بعض الحقائق وحجب البعض الآخر ، أو يقرر التحريف فيها زورا وبهتانا على نحو معين بالقدر الذي يتوقع عدم كشفه ، أشار إليها لواء أبو بكر عبد اللطيف عزمي ،"جرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها"، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995،ص 269، نظمها المشرع الجزائري في المواد 232 إلى 235 من ق ع ج.

أما شهادة المصلحة فهي تلك الشهادة التي تكون غايتها جلب منفعة أو صد ضرر، لا يأخذ بها ويمنع صاحبها عن الإدلاء بها لذا على القاضي في الأحوال التي تثار فيها تهمة الشاهد لجره لنفسه منفعة أو دفعه عنها ضررا ، أن يتحرى الحقيقة وأن يثبت منها وأن يكشف بذكائه وفطنته وخبرته ما إذا كان الشاهد جار لنفسه منفعة حالة ، أو دافعا عنها ضررا حالا. انظر أحمد فراج حسين "أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ،2007، ص 132.

[147]– عبد الحليم فؤاد الفقي، "المرجع السابق"، ص 37.

[148]– محمود صالح العادلي، "المرجع السابق"، ص 32.

مما سبق نتفق مع قول الدكتور عوض محمد في أنه مهما تعددت العيوب التي يمكن أن تعتري الشهادة، فهذا لا يمكن أن ينقص من قيمتها كدليل إثبات ، بل تدعوا القاضي إلى الاهتمام بدراسة هذا الدليل جيدا، وخاصة الحالة النفسية والجسمانية للشهود ،الذين يعتمد على شهادتهم في الإدانة أو البراءة، من هنا كان حرص المشرع على تقرير قواعد وإجراءات الهدف منها ضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة.[149]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشهادة

لصحة الشهادة لا بد من توافر مجموعة من الشروط، هذه الأخيرة التي تعد بمثابة محاور أساسية تمر بها الشهادة قبل وبعد أدائها، وتتلخص هذه المحاور في ثلاثة نقاط أساسية: [150]

1- علانية الشهادة.

2- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم.

3 - حلف اليمين

وعليه سنتعرض إلى هذه النقاط بالترتيب التالي :

أولا- علانيـــة الشهـــادة:

من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علانية الجلسات، وهو مبدأ تتفق عليه معظم التشريعات

[149]- عوض محمد عوض ،"قانون الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،مصر،1990،ص242 - ص243.

[150]- لورنس سعيد أحمد الحوامدة ،"حجية الشهادة في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة -"، المجلة الحقوق ، جامعة البحرين ،كلية الحقوق ، البحرين ، المجلد11، ع2،31 ديسمبر 2014، ص05.

الجزائية الدولية على تجسيده ،كما يعد من القواعد الجوهرية التي تقع تحت طائلة البطلان أي يترتب على تخلفه وعدم تحقيق الغاية منه في المجرى العادي للخصومة .[151]

كما يمكن من حضور عامة الناس للمحاكمة بما فيهم أطراف الدعوى ،وتتبع مختلف الإجراءات التي تمت من خلالها كاستدعاء الشهود وسماعهم ..الخ ، فهذا وحده كافي ببعث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع وتعد ضمانة للمتهم والقاضي، إذ تحميه وتبرز استقلاله وعدم انحيازه ،مما يعكس مصداقية ونزاهة الجهات القضائية أو الهيئة المحكمة ، لقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في م 285 ق ا ج ، التي أكدت على أن تتم المرافعات في جلسات علنية ما لم يكن في علانيتها إخلال بالنظام العام والآداب العامة، في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية ، جاء هذا متماشيا مع بنود الدستور وأحكامه.[152]

إن كانت العلانية هي الأصل العام المعتمد به، إلا أنه استثناءا قد تكرس السرية للمصلحة العامة فهي تتجلى في إطار المعيار المعتمد من قبل المشرع الجنائي وهو عنصر النظام ، هذا الأخير الذي نعني به كل القواعد التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ،سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، من شأنها أن تمس الأخلاق العامة والآداب العامة.[153]

---

[151]– محمد أحمد محمود، " شهادة الشهود في المواد الجنائية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2002، ص77 – ص78.

[152] – نصت م 196 من د على أنه: "تنطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ".

[153]– إلياس أبو عبيد،" نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية" ، ج3، ، د ط ، منشورات زين الحقوقية ،2005 ص205.

فهي تفترض بأن يتقدم الشاهد إلى القضاء، للإدلاء بكل ما لديه من معلومات وتصريحات تساعد في الكشف عن الفاعلين في القضية، يكون ذلك على نحو سليم ودقيق بعيدا عن تلفيق الحقائق وتزويرها دون تردد أو خوف، وهذا أمر محمود لميزة علانية الشهادة .

بالمقابل يرى البعض بأنها إجراء يصعب من وصول إلى الحقيقة، من منطلق أنها الانفراد بسماع كل شاهد على حدا، يسمح لبعض الشهود الذين لم يتم استدعائهم بالاضطلاع على أقوال الشهود الذين سبقوهم [154]، مما يؤثر ذلك على إيحاءاتهم ما يدفعهم بالشهادة على وقائع لم يحضروها ، فكان من الأجدر سماع كل الشهود في جلسة واحدة كلما كان ذلك ممكنا ، فضلا عن منح رئيس المحكمة صلاحية حظر نشر أقوال الشهود في الصحف ووسائل الإعلام.[155]

إن سرية الجلسات وسيلة قانونية أتاحها المشرع لتحقيق مصلحة خاصة ألا وهي حماية الشهود خاصة إذا تعلق الأمر بالشهادة في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد ، فطبيعة هذه الأخيرة تفترض خصوصية في التعامل معها، حيث تفرض حظر نشر شهادة الشهود بعد سماعهم في جلسات علنية.

وعليه فعلانية الجلسة تشمل كل إجراءات الدعوى بما فيها سماع الشهود ،ولكنها لا تمتد إلى ما يجري في المداولة، فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسراره، لكن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية.

[154]– أحمد فتحي سرور، "الوسيط في الإجراءات الجنائية"، ج2،د ط، دار النهضة العربية ، مصر، 1981 ،ص 1010.

[155]– عماد الربيع ،"المرجع السابق "، ص 347.

ثانيا – أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:

القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة ، هذا ما اعتمدت عليه الشريعة الإسلامية ، إذ ترى بأن الشهادة لا تكون حجة ملزمة إلا إذا أداها الشاهد في مواجهة الخصوم في مجلس القضاء، فلو شهد بها أمام القاضي ولكن ليس في مجلس القضاء لا تعتبر شهادة[156]، حيث وجب أن تصدر شهادة الشاهد أمام القاضي أما الشهادة التي يمكن أن تؤدى خارج مجلس القضاء ،فلا يعتد بها ولو كان المجلس مجلس تحكيم[157]،بل ولو كان ذلك أمام الموظف العمومي، طالما ليست له ولاية القضاء.[158]

الفقيه « Maurice All haut » في سياق حديثه عن أهمية مبدأ المواجهة[159]، أتى بفكـــرة أساسية مفادها ، أنه لاشيء يمكن التسليم بصحته ، أو على اعتباره على الأقل محتملا، إذا لم يكن خاضعا في كل طور لقواعد المواجهة في البحث[160]، فهذا الإجراء يفترض حضور جميع الخصوم في

---

[156]– علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج 6، ط1 ، مطبعة الجمالية ، القاهرة ،1997 ص272 – ص273.

[157]– ادوارد عيد، "المرجع السابق"، ص 194.

[158]– جاءت في قرار المحكمة العليا أن شهادة أداؤها أمام الخبير –المصادق عليها من طرف المجلس– مخالفة للقانون، حيث أنه من المقرر شرعا أن الشهادة الشرعية في إثبات الحق أو نفيه عن الشخص هي التي تؤدي أمام القاضي في شأنها إجراءات قانونية ومن ثم فإن القضاة بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ، ولما كان من ثابتا في قضية الحال أن القضاة المجلس لما بنوا حكمهم على شهادة تم سماعها أمام الخبير دون أدائها أمام القاضي، فبقضائهم كما فعلوا خالفوا النصوص القانونية وانتهكوا القواعد الشرعية وعرضوا قرارهم لعدم التأسيس القانوني ، ومن ثم استوجب نقض القرار المطعون فيه .أشير إليه في قرار المحكمة العليا الطعن بالنقض الصادر بتاريخ 1989/12/11 الملف رقم 56756، منشور في المجلة القضائية ،ع 3، 1989.

[159]– شامي ياسين ،"مفهوم مبدأ الوجاهية في ظل الخصومة "، مجلة المعيار ، المركز الجامعي تيسيمسيلت ،ع 14،جوان 2016 ص63.

[160]– محمد صبحي نجم ،" أصول قانون المحاكمات الجزائية"، د ط ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012، ص501.

الدعوى ، بحيث يمكنهم من الاضطلاع على كافة إجراءات المحاكمة ، من ضمنها سماع الشهود ومناقشة الشاهد بما أدلى به من وقائع عن طريق سؤاله[161]، هذا ما أباحه نص م 96 ق اج بقولها: " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين ،وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"[162]، وأضافت نص م 233 ق ا ج ف 03:"يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه أطراف الدعوى من أسئلة إذا كان ثمة محل لذلك".

من خلال استقرائنا للمادتين يتضح أنه وجوب أداء الشهادة في مواجهة الخصوم إجراء جوهري وضمانة مهمة من ضمانات التقاضي، فتخلفه أو التهاون بالأخذ به يؤدي إلى بطلان الشهادة نتيجة حرمان الخصوم من حق الدفاع ،أي من حقوقهم في الإثبات والنفي، وبالتالي خرق أهم القواعد الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

في نفس السياق نشير إلى أن أخذ الشهادة من وراء الستار لا ينفي مبدأ المواجهة في جميع الحالات، طالما أنه يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة المجهلة ، فإخفاء الشاهد ما هو إلا إجراء وقائـــي يهدف إلى حمايته من أي تعدي أو تهديد يمس سلامته وأمنه.

لما كان غاية القاضي الوصول إلى شهادة قويمة تصلح لحل النزاع، فإنه يفتح باب مناقشة الشهود من خلال طرح مختلف التساؤلات سواء من النيابة العامة أو المتهم، بل قد يطلب إعادة تمثيل مسرح

[161]– هلالي عبد الله أحمد، "النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين نظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية د ط، القاهرة ، 2000، ص 117.

[162]– حسيبة محي الدين، "حماية الشهود في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو 2018، ص 225.

الجريمة[163]، كما يمكن له عرض أدلة إثبات على الشهود أثناء سماع شهادتهم بموجب م 302 وم 234 من ق اج [164]، هذا وله أن يقوم بمواجهة الشهود بناءا على طلب من النيابة العامة أو الخصوم طبقا لنص م 233 ف06 من نفس القانون، فهو إجراء يسمح للخصوم بتفنيد أو تأييد تصريحات الشاهد عن حيثيات وقائع الجريمة، وبالتالي إعداد دفاعهم بما سمعوه.[165]

بناءا عليه تكون مواجهة الشهود لبعضهم البعض، فإذا أدلى الشاهد بمعلومات أمام المحقق وتكون مخالفة لما سبق أن أدلى به في محضر جمع الاستدلالات ، أو أمام المحقق في جلسة سابقة أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود ، فيحتاج الأمر عندئذ إلى مواجهة الشاهد ، فإن المحقق يذكر له مضمون تلك الأقوال ، وإذا دعا الأمر يتلو من أقواله الأولى الجزء الذي يراه متعارضا مع ما أدلى به فإذا عدل الشاهد عن أقواله الأخيرة ذكر ذلك العدول[166]،ويثبت كل ذلك في المحضر سماع الشهود

---

[163]– قد يكون إعادة تمثيل مسرح الجريمة بالانتقال لمكان وقوع الجريمة محل الدعوى، فهو إجراء يعمل على تحفيز الذاكرة في استرجاع حيثيات وقوع الحادثة ، وبالتالي إعادة التحقق من حقيقة وصحة ما أدلي به في الشهادة ،كما تكشف للقاضي عن حقيقة ما أدركه الشاهد، بل أبعد من ذلك ، قد تجعل الشاهد يتدارك أخطاؤه ويجد مفسرا لها ، وهو ما اعتبره الفقيه "هانز جروس" أن خير أسلوب لذلك هو إعادة وضع الشاهد في ذات المحيط، الذي تلقى فيه الانطباع موضوع الشهادة ويدلل على فاعلية هذا الأسلوب بأنه لو حدث أن شخصا قرر وهو جالس على مكتبه أن يغادره لقضاء حاجة في الخارج ،غير أنه حين نزل إلى الطريق نسي الأمر الذي كان خارجا لقضائه ، فإنه يلزم لاستعادة ما كان ينوي فعله أن يعود إلى مكتبه ويجلس على مقعده ويتصفح سطح مكتبه وما عليه من أوراق ويستمع إلى دقات الساعة ، ذلك لأنه سرعان ما يعود إلى ذاكرته هذا الأمر المنسي الذي قرر الخروج من أجله وهذا شأن الشاهد ، فقد ينسى كلية عند سؤاله من قبل القاضي ما شاهده ، فإن أعيد وضعه في ذات المكان الذي شاهد منه الوقائع – محل التحقيق– فإنه سيعود إلى تذكر التفاصيل التي غابت عنه، أشارت إليه رمسيس بهنام "البوليس العلمي أو فن التحقيق"، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ،1999، د س، ص 65.

[164]– م 302 ق ا ج:" يعرض الرئيس على.....أدلة إثبات أو محضر أو الاعتراف، كما يعرضها على الشهود.....".

– م 234 ق ا ج:"للرئيس أثناء المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة إثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها....".

[165]– إبراهيم إبراهيم الغماز، "الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية "، مطابع الهيئة المصرية، القاهرة، 2002، ص 114.

[166]– فرج علواني هليل ،"التحقيق الجنائي والتصرف فيه"، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999، ص 644 و ما يليها.

واستجوابهم، ولا تتم الشهادة إلا بعد الانتهاء من تأديتها ،وثبوت تعارض الشهادتين لا يمكن التوفيق بينهما للتأكد من صحة إحداهما وإزالة التناقض.[167]

تتعدد أطراف الخصومة المعنيين بحضور المحاكمة، هذه الأخيرة التي يتم الإعلان عنها في جلسة محددة من حيث التاريخ والوقت[168]، ومن ثم لا يعذر أحد بتخلفه عن الحضور ، إلا أنه يستثنى من ذلك الشاهد المريض ، الذي كان مرضه سببا لامتناعه عن المثول أمام القاضي ، حيث أجاز المشرع في هذه الحالة طبقا لنص م 99ق ا ج، أن تنتقل المحكمة إليه حتى تأخذ تصريحاته التي لها قوة ثبوتية في حسم الدعوى وفصل النزاع، في حين قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/02/19، عن إجبار الشاهد لحضور الجلسة إذا كانت شهادته ضرورية في الدعوى.[169]

1 – أداء الشهادة في حضور النيابة العامة :

تعد هذه الأخيرة عضوا هام وأساسي في تشكيل المحاكم الجزائية، ممثلا للحق العام وليست مجرد طرف في الدعوى العمومية، لذا يبطل الحكم الذي يصدر في الجلسة التي لم يحضرها ممثل النيابة العامة، فهو إجراء جوهري لانعقاد الجلسة وشرط أساسي لصحة تشكيلة المحكمة ، كما يعد من

[167]– عبد السلام أحمد عبده ،" المرجع السابق"، 2002 ، ص89.

[168]- Robert Volcan:"les aspects medico psychologiques, in les problèmes poses par la publicité donne aux actes criminelles et aux procédures pénales" Revue internationale de droit pénal,1959 ,p 395, vu http://www.maklu-online.eu,22/02/2020, 10h.

[169]– المجلة القضائية ع 3، الطعن بالنقض رقم 18342الصادر بتاريخ 1991/02/119 في حكمها" حضور الشاهد للجلسة بالقوة "، أما عن إحضار الشهود الذين تخلفوا عن حضور الجلسة أو تأجيل القضية إلى دورة مقبلة فليس بلازم على المحكمة أن تتخذ هذا الإجراء، فالأمر موكول إلى سلطتها فإن رأت في حضور الشاهد وأن شهادته ضرورية في الدعوى فعلت ذلك، وإن رأت في عدم غير ذلك التفت عنه وضربت عنه صفحا.

النظام العام [170]، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في م29 من ق ا ج[171]، التي نستشف منها أن كل إجراء اتخذ في غيابها يعد باطل قانونا، بما في ذلك الحكم الذي يؤسس بناءا على سماع الشهود، ولا يزال هذا البطلان قائما حتى تضطلع عليه في الجلسة التالية على محضر الشهادات[172]، أي تبقى شهادة الشهود معدومة الأثر، إلى حين اضطلاع عليه من قبلها لكي تضفي عليها القيمة القانونية في الدعوى الجنائية.

كما أن وجوب تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة يعني وجوب حضور ممثل لها ليس في جلسات المحاكمة فقط ، وإنما يمتد ذلك إلى كافة إجراءات التحقيق النهائي، التي تقوم بها المحكمة ولو خارج الجلسة ، فلو أن المحكمة قدرت الانتقال لسماع أقوال الشاهد لم يستطع الحضور أمامها ، فإنه يجب عليها حينئذ أن تسمع أقواله بحضورها، وإلا كانت إجراءاتها باطلة [173]، كما لا يجوز الجمع بين صفتي الشاهد وممثل النيابة العامة، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب تسليط العقوبة على المتهم.

2 – أداء الشهادة بالنسبة للمتهم :

يعد المتهم أحد أطراف العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الخصومة الجنائية، ومن يوجه إليه الاتهام

---

[170]– علي زكي عرابي ، "المرجع السابق"، ص38.

[171]– م 29 ق إ ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء،ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ،كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"

[172]– لورنس سعيد أحمد حوا مدة، "المرجع السابق"، ص 28.

[173]– عمر السعيد رمضان،" أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني"، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر،بيروت،1981 ص 399.

بواسطة تحريك الدعوى ضده، أو هو الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا".[174]

وعليه فإن مثول المتهم أمام المحكمة والدفاع عن نفسه حق مشروع ومحمي قانونا ، حيث نصت م 293ق ا ج على أن:" يحضر المتهم إلى الجلسة مطلق مصحوبا بحارس فقط" ، كما أن تخلفه عن حضور الجلسة دون سبب مشروع رغم إعلامه بتاريخها ، يترتب عليه إما تدخل رئيس الجلسة بإصدار أمر بإحضاره من طرف القوة العمومية ،أو تجرى جميع إجراءات المرافعات بما فيها سماع القاضي إلى الشهود ، يصدر حكما في مواجهة المتهم الغائب ، تعتبر الأحكام التي تصدر في غيابه حضورية ويتم تبليغه بها لاحقا وهذا طبقا للم294 ق ا ج[175]، إلا إذا كان له سبب وجيه لتخلفه عن موعد الجلسة، يعذر به قانونا يحق له إعادة سماع الشهود وإذا انتهى الخصم من استجواب الشهود ، فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة، بحيث يؤدي كل شاهد شهادته بإنفراد دون حضور الشهود الآخرين.

3- أداء الشهادة بالنسبة للمدعي المدني والمسئول عن حقوقه المدنية :

يراد بالمدعي المدني في الدعوى الجنائية[176]، الشخص الذي لحق به ضرر شخصي بسبب وقوع الجريمة، أما المسئول مدنيا فهو كل شخص ملزم بتعويض الضرر الذي تسبب فيه بفعله، أو أحدثه

[174]- مصطفى يوسف، "المرجع السابق"، ص80.

[175]- م 294 ق ا ج :"...وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيابه حضوريا ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع".

[176]- محمد كامل إبراهيم، " الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي"، ط1، مطبعة دار البيضاء للطباعة والنشر،1991 ص90.

بخطئه وترتب عنه ضررا للغير ، وهذا طبقا لما ورد في نص م 124 ق م. [177]

وعليه فإن حضورهما ليس وجوبيا ، فلكل منهما أن يرسل عنه وكيلا ، لكن للمحكمة أن تأمر بحضور المدعي الشخصي بنفسه ، إذا رأت أن ذلك يساعد على سير الحسن للتحقيق[178]، لكن يبقى له مع ذلك إذا لم يحضر أن يرسل عنه وكيلا فيما يختص بدعواه المدنية .[179]

4- شفوية سماع الشهادة:

تتم مختلف الإجراءات المذكورة سالفا وتناقش شفويا، فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في محضر، بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها، لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها، وذلك يتم من خلال سماع الشهود بنفسها ومناقشتهم شفويا ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص م 233 ف 1 من ق ا ج بقولها : "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا "،فالشهود الذين حضروا الجلسة دون وسيط[180]، فلا بد من تأدية شهادتهم شفويا ، وإن كان القاضي لا يمنع من اللجوء إلى وثيقة أو سند مكتوب[181]، ضف إلى ذلك أنها تعد إجراء هام يمكن المحكمة من أداء وظيفتها في الموازنة بين عناصر التحقيق الابتدائي عن طريق البحث والمناقشة .

---

[177]- م 124 ق م: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

[178]- براهيم صالح ،" الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية- "، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،الجزائر ، 5 مارس 2012، ص50.

[179]- علي زكي العرابي، "المرجع السابق"، ص 669.

[180]- أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "،ط 7 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993، ص 407 .

[181]- قضت محكمة النقض بتاريخ 1990/02/19، المستحدث من أحكام النقض س63ق رقم 3578 ،استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء تأدية الشهادة أمر يقدره القاضي بحسب طبيعة الدعوى ، أشار إليها خالد عبد العظيم أبو غابة و كمال محمد عواد عوض وكرم مصطفى خلف الله،" المرجع السابق"، ص52

ثالثا– حلف اليمين:

يعرف اليمين بأنه تلاوة الشخص اليمين بالصورة التي حددها القانون أمام السلطة يتعهد بها هذا الشخص بالتزام مسلك معين[182]، فهو من أهم الضمانات الشكلية التي تضفي على الشهادة الثقة التي يتعين أن تتوافر لها حتى يكون اقتناعه، بحيث تحيط بالشهادة فتلفت انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله وتجعله حريصا على قول الحق.[183]

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى ضرورة تحليف اليمين قبل أداء الشهادة ،حيث نصت م227 ق ا ج على أن يحلف الشهود قبل أدائهم شهادتهم اليمين المنصوص عليها في م93 ق إ ج، كما ألزمت في المادتين 222 و 97 من نفس القانون[184]، تأدية اليمين لكل شخص يحضر إلى المحكمة بصفته شاهد في حالة امتناعه عن أدائه تطبق عليه الأحكام الواردة في م 97 ف03 ق ا ج.[185]

وعليه جاءت صيغته وفقا لنص م 93 ق ا ج على نحو التالي:" أقسم بالله العظيم أن أتكم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، لكن ما هي الصيغة التي تطبق على الشاهد غير مسلم؟ خاصة وأن أداء اليمين يعتبر من الإجراءات الجوهرية في الشهادة ،وتخلفه يؤدي إلى بطلانها.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك فراغا قانونيا بخصوص شهادة غير مسلم، على عكس المشرع

---

[182]– محمد حسين قاسم، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، ط 3، منشورات الحلب الحقوقية، دمشق، 2003، ص 77.

[183]–Merle Philipe," les présomptions légales en droit pénale" , paris ,1970 , p157.

[184]–م 222 ق ا ج:" كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة ملزم بأداء اليمين القانونية"، ونصت م 97 ف 01 ق ا ج على أنه: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة...".

[185]–97 ف03 ق ا ج:"...ويجوز تطبيق العقوبة نفسها بناء على طلب رجال القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته...".

المصري الذي عالج هذه الحالة في نص المواد 86 و 128 من قانون الإثبات الجنائي، بحيث رأى بأن يؤدي الشاهد اليمين حسب وضعية ديانته [186]، بحيث وجب على الشاهد المسيحي أو اليهودي أو شاهد بديانة أخرى، أن يؤدي اليمين على حسب الأوضاع الخاصة بديانتهم إن لزم ذلك .[187]

نتيجة لذلك يجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة، غايتها أن يقول الحق دون زيادة أو نقصان، فاليمين نداء روحي صادر عن الضمير، وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى، أو فيما يعد مقدسا في نظر الشاهد ،وإلا سوف يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق.[188]

وعليه يمكن القول بأن الشهادة تكمن في قول الحق، وأداء اليمين في صيغته القانونية باعتباره أمر جوهري لاستنباط الشهادة الحقيقية[189]، بمفهوم المخالفة فالشهادة غير المسبوقة بيمين تعد باطلة ولا يجوز الاستناد إليها بأي حال من الأحوال، لأن حلف اليمين إجراء متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته[190]، فلا يجوز التغافل عنه وإلا عدت شهادة باطلة ،يجوز[191] التمسك بها من طرف الدفاع

---

[186]– أحمد فتحي سرور، "المرجع السابق"، ص 293.

[187]– شمام منير، " موقف القاضي الجزائري إزاء أداء الشاهد غير مسلم اليمين "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة المجلد 03، ع 8، 2018، ص 206.

[188]– كابوية رشيد ،" ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة المجتمع والقانون ،أدرار، المجلد7 ع 4، 2019 ، ص8.

[189]– بكري يوسف بكري ، " المسؤولية الجنائية للشاهد"، ط 1، دار الفكر العربي، مصر ، 2011، ص 85.

[190]– فرح الروسان ،"كيفية الطعن في شهادة الشهود "، 26يوليو 2019، منشور على الموقع : https://sotor.com ت ا 2020/03/19، 23.40سا.

[191]– قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 81324 الصادر بتاريخ 1991/02/05 أنه : "عدم تحليف الشاهد رغم تمسك الدفاع يؤدي للبطلان" ، حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم وكما هو ثابت من محضر المرافعات أن الشاهد عند أدائه الشهادة لم يؤدي اليمين القانونية طبقا للم 227.

أمام المحكمة لبطلان إجراءات ومن ثم بطلان الحكم، هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/12/30.[192]

غير أن المشرع الجزائري وضع حالات استثنائية أعفى فيها فئات معينة عن أداء اليمين، كما نوه إلى عدم تكرار قسمه، بحيث يؤديه الشاهد مرة واحدة في الجلسة عينها رغم تعدد الحالات التي ممكن أن يسمع فيها ، فضلا عن ذلك يقوم القاضي بتذكيره بالقسم الذي أداه ، وفقا للم 230 ق ا ج .

علاوة عن ذلك يشترط أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة متنازع فيها، أي أن تكون الواقعة المتعلقة بالدعوى التي تم إدلاء الشهادة فيها، كما يجب أن تكون واقعة منتجة في الدعوى وجائز الإثبات فيها بالشهادة قانونا.[193]

فموضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية خاصة في المسائل الجنائية، حيث تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فلا يجوز أن يكون رأيا أو تقييما ،أي أنه لا يقبل من الشاهد أن يبدي رأيا في شأن مسؤولية المتهم أو خطورته، أو مدى جدارته بالعقوبة فليس ذلك

[192]– قرار المحكمة العليا في "شهود ، حلف اليمين من النظام العام ، بطلان"، صادر بتاريخ 1990/12/30، ملف رقم62997، حيث لا يظهر في الحكم المطعون فيه ولا من محضر المرافعات أن الشهود الذين وقع سماعهم قد حلفوا اليمين القانونية ولا سيما أن هذا الإجراء يعد جوهريا وضمانا للدفاع، حيث أن محضر المرافعات المرفق للملف ينص فعلا في صفحته الثانية على أنه سمعت شهادتهم بمعزل عن بعضهم بعضا والذين أدوا اليمين القانونية المنوه عنها في م 93 من قانون الإجراءات الجزائية والشهود الذين تم الاستماع إليهم بدون تأدية اليمين بمقتضى السلطة التقديرية للرئيس طبقا للم 286. أشارت إليه زروقي عاسية ، " طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ،2018، ص 198- ص 200 ، وراجع المجلة القضائية 1989، ع 4 ، والمجلة القضائية 1990، ع 2.

[193]– منصور محمد حسين، "الإثبات التقليدي والالكتروني"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 184.

من مهمته.[194]

هذا ولا يشترط أن تكون الشهادة منصبة على نفس واقعة الدعوى، فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة ،مثل الشهادة على سمعة المتهم أو حالته الأدبية ، كما لا يشترط أن تؤدي عناصر الحقيقة باستنتاج سائغ ، يتلاءم به بالقدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى[195]،ولا يجوز أن تمتد الشهادة إلى أمور أخرى، كآراء الشاهد وتصوراته أو معتقداته أو تخميناته عن الجريمة وكيفية ارتكابها، أو عن فاعلها وإلا اختلطت الشهادة بالخبرة .[196]

في موضوع دراستنا يشترط المشرع أن تتعلق الدعوى بإحدى الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد الجريمة المنظمة، الإرهاب دون غيرها من الجرائم ،حيث أوجب ضرورة تعلق الدعوى بوقائع مرتبطة بمختلف الأفعال المادية، التي حصرها المشرع في نصوصه القانونية المختلفة المتعلقة بما يعرف "بالإجرام الخطير" الذي يؤثر سلبا على سير إجراءات التحقيق، من خلال التأثير على الشاهد وسلامته ، وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري وسن بموجبه مجموعة من الضمانات والآليات لتوفير حماية فعلية للشاهد، كما أن أداء اليمين يزيد من عبء المسؤولية التي تقع على كاهل الشاهد، هذا الأخير وجب أن يتحلى بضمير حي وأخلاق عالية، من خلال قوله للحقيقة دون تزييف ،على نحو يساهم في السير الصحيح للدعوى العمومية، لتنتهي بالكشف عن الفاعلين في الجريمة وإرساء العدالة، أو قد يتهم

[194]- محمود نجيب حسني ،" المرجع السابق"، ص 453.

[195]- رءوف عبيد، "المرجع السابق"، ص458.

[196]- حسن جوخدار ،"شرح أصول محاكمات الجنائية الأردني - دراسة مقارنة- "، ج1 و2، ط1، المكتبة الوطنية، عمان 1993، ص318.

بتزوير الحقائق في الحالة المخالفة.

المبحث الثاني: خصائص الإثبات بالشهادة وأنواعها

تتميز الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجزائي بعدة خصائص تميزها عن الشهادة في المواد المدنية كما تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية[197]، فهي إثبات قائم بذاته له قيمته ومكانته في أدلة الإثبات الجنائي ، بالنظر إلى دوره الهام والفعال في مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، فالشهادة التزام مفروض في حق الشاهد، هذا لها عدة أنواع وأشكال سوف نبينها في هذا المبحث.

المطلب الأول: خصائص الشهادة

تعد شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجنائية [198]، لها من السمات والميزات ما تجعلها منفردة عن باقي أدلة الإثبات الأخرى ،على النحو الذي سنتناوله في هذا المطلب الذي حمل فرعين، فرع أول تعرضنا فيه لشخصية الشهادة ،وفرع ثاني تضمن القيمة الشهادة في الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: شخصية الشهادة

إن الشهادة تدلى من طرف إنسان منح له الحق في قبول سماع شهادته أمام المحكمة، وهذا ما يفهم من نصوص عدة، مثاله نص م93 ف1من ق ا ج ،حيث يقوم قاضي التحقيق بأخذ البيانات الكاملة عن الشاهد من اسم ولقب، عمره ،مهنته ،حالته ومسكنه، وغيرها من المعلومات الخاصة به كما أجاز القانون سماع الإنسان رغم عاهته كالأصم أو الأبكم ،وذلك بالاستعانة بمترجم م 92 من

[197]– عبد الحميد الشواربي ، " المرجع السابق "، ص 4.

[198]– فرح الروسان ، " المرجع السابق"، ص2.

نفس القانون، حددت السن القانونية للأخذ بالشهادة م9 ق ا ج، فالشهادة تصدر عن شخص مؤهل توافرت فيه شروطها تبعا لما هو مقرر فقها وقضاء، تتم مناقشته ومواجهته بأطراف الدعوى بعد أدائه اليمين القانونية م 93 ف 02 ق ا ج [199]، الذي هو ملزم بمقتضاها بقول الحق ولا شيء دونه، كما حدد بالمقابل الأشخاص الممنوعين من أداء شهادتهم ، أو الذين تسمع شهادتهم على سبيل الاستئناس، رغم تمتعهم بالأهلية وذلك ما أشار إليه المشرع في نص المادتين 232 و228 ق ا ج المذكورتين سابقا.

وعليه فالشهادة الشخصية هي الشهادة مباشرة لما عايشها الفرد عن واقعة مادية محل البحث والتحقيق ، أدركها بعقله مستخدما في ذلك حواسه المختلفة ،مثال ذلك رؤية المتهم يطلق النار على الضحية ،أو سماعه لمختلف عبارات السب والقذف الموجهة ضد المجني عليه ،أو من خلال شمه لرائحة المخدرات تنبعث من غرفة المتهم...الخ، فهي ظروف لصيقة بشخص الشاهد تحيط به وتصادفه دون غيره[200]، جاء هذا متماشيا مع طبيعة القاعدة القانونية، هذه الأخيرة التي توجه

[199]- راجع م 93 ف2 ق إ ج.

[200]- الشهادة يخاطب بها الإنسان دون غيره ، لكن هناك من يثير مسألة استعراف كلب الشرطة على المدعى عليه ،هل يمكن عدها بمثابة شهادة أم أنها مجرد قرينة تعزز بعض أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى؟ ، استقر الاجتهاد القضائي المصري على مشروعية استخدام كلاب الشرطة في التحقيق ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب الشرطية كوسيلة من وسائل الاستدلال أو الكشف عن المجرمين، كذلك استقرت محكمة النقض المصرية على أن استعراف الكلب الشرطي على المدعى عليه لا ينهض دليلا على ثبوت التهمة قبل اعتراف المدعى عليه ، بل هو مجرد قرينة تعزز أدلة الإثبات الأخرى ، فقضت بأن استعراف الكلاب الشرطية لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى ، دون أن يأخذ دليلا أساسيا على ثبوت التهمة قبل المدعى عليه ، وعلة عدم جواز الاستناد إلى استعراف الكلاب الشرطية دليلا في إثبات التهمة ، هو أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ومرجع ذلك أن تتبع الكلب أثر رائحة المتهم حيال وقوع الجريمة ولا يشاهدها أو يتعرف على المتهم عن طريق الرائحة التي خلفها وراءه بمسرح الجريمة ، الشاهد يدرك الفعل وقت وقوعه ويتمكن من إدراكه بحواسه واستيعابه بعقله، زيادة على ذلك فالقانون يلزم بحلف اليمين

لمخاطبة الأفراد من خلال تحديد مالهم وما عليهم من حقوق وواجبات، فالشخص المخاطب الذي يعد شخصا عاقلا مؤهلا، مدركا لما يقع تحت عاتقه من التزامات، تضعه تحت طائلة العقوبة في حالة الإخلال بها أو تجاوزها.

الفرع الثاني: حجية الشهادة في الإثبات

اتفق الفقهاء[201] قاطبة على حجية الشهادة واعتبروها طريقا من طرق الإثبات ، ولم يخالف أحدا في حجيتها في إثبات كافة الحقوق سواء الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية بغض النظر عن قيمة الحق المدعى به، فهي من أهم طرق الإثبات ،كما أنها حجة نص عليها الفقهاء في كتبهم فقال "ابن مفلح" الشهادة تظهر الحق ولا توجبه، وذكر الإمام فراقي أول ما يفيد الحجة في الإثبات الشهادة.

بالتالي يتضح لنا أن الشهادة حجة في إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية بالإجماع دون نكير من أحد، والعمل بحجيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا [202]، فوجب على القاضي القضاء بها ذلك أن استجماع شرائطها يعد مظهرة للحق، فهو مأمور بالقضاء بالحق فلا يجوز له تأخير أو الحكم بموجبها بعد وجود شرائطها، إلا في ثلاثة أمور رجاء الصلح بين الأقارب، استمهال

قبل أدائه الشهادة بأن يقول الحق بخلاف شرطة الكلب بحيث لا نتصور إلزامه بهذا الشرط فهو حيوان غير عاقل ، انظر إلى عز الدين ألديناصوري وعبد الحميد ألشواربي، "المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والقانون الإجراءات الجزائية "، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 1989 ص 942.

[201]– محمد عبد الله الرشيدي ،"الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات – دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون–" رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011، ص 46– ص47.

[202]–شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، "الذخيرة "، ط 1، ج 4 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994، ص13.

المدعي كان عند القاضي ريبة.[203]

بناءا عليه كانت الشهادة ولا تزال[204] من أقوى الأدلة ،حيث كانت في الماضي هي الدليل الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة وكانت الأمية متفشية ، كما كان العلم الغالب بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم ،حتى كانت تستأثر باسم "البينة" دلالة على أن لها مقام الأول في البينات ،فكانت الاتفاقات ،المعاملات ،المعاهدات ،الأعراف والقوانين لا تثبت إلا بها.

أما في القانون الجنائي فتمثل جانبا هاما في الإثبات الجنائي، فهي من أهم الإجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي ، فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية ، إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة ، فهو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد بالكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومعرفة أحوال المتهم الشخصية[205]،وبذلك فهي تمثل الأصل في قواعد الإثبات لأنها تنصب في المعتاد على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسقيها تراض أو اتفاق، إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون فلا يتصور إثباتها آثار مقدما وإقامة الدليل عليها ، إنما يعمل مرتكبها على بين الهروب ، وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من ذلك خلافا للمسائل المدنية، التي تحصل غالبا على اتفاق

[203]– علاء الدين أبي بكر مسعود الكساني، "المرجع السابق"، ص 282.

[204]– عبد الرزاق السنهوري ،"المرجع السابق" ،ص320.

[205]– مصطفى مجدي هرجه، " الإثبات في المواد الجنائية "، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1992، ص257.

الخصوم يدرج في محرر.[206]

نتيجة لما سبق نثير السؤال التالي : ما هي القوة الثبوتية للشهادة بالنسبة للقاضي الجنائي وللدعوى العمومية ككل ؟

إن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة طبقا لنص م 212ق ا ج[207]، فالقاضي الجنائي لا يبني مقرره إلا على حجج عرضت ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامه ، فهي الدعامة التي ترتكز عليها وسائل الإثبات الجنائي[208]، فللمحكمة منطلق الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الإدلاء بها، فله أن يأخذ بها أو يطرحها عند تعددها أو تناقضها.[209]

للقاضي سلطته التقديرية الكاملة[210]في الأخذ بأقوال الشاهد فله الحرية في تكوين عقيدته، فهو حر في أن يرتاح ضميره لصدق الشاهد أو كذبه ،طالما أنه يشهد على واقعة ما كان هذا الشاهد قد أدركها أو حتى اختلقها ليس هناك أي مجال للتحقق منه ، إلا من خلال اللجوء إلى تحكيم الضمير

---

[206]– محمد مصطفى القللي،" أصول قانون تحقيق الجنايات" ، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر 1945، ص 361 وما يليها.

[207]– م 212 ق ا ج: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ...".

[208]– عبد السلام بن حدو ،"الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية"، ط4، الوراقة الوطنية ،مراكش ،2001، ص 186.

[209]–الحبيب البيهي، "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط، 2006، ص 296.

[210]– يراد بالسلطة التقديرية للقاضي تلك الصلاحيات المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات مع وضع عقوبة أو تدبير أمن يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر بالمجتمع. انظر محدا محمد ،"سلطة القاضي الجزائي"، محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع " ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2004.

أما اقتناعه الشخصي، فنعني به أن يحكم القاضي الجزائي بدون دليل اعتمادا على ما يدور في خلده من أفكار وما تلج في صدره من عواطف ،ولا أن يحكم وفق هواه فيفتح باب الاستبداد أو التعسف ، بل يعني أنه حر في تكوين اقتناعه والذي يكون ن خلال الأدلة المقدمة إليه، ولا يقبل منه أبدا أن يحكم بدون دليل.انظر علي فؤاد سليمان ،" الشهادة في المواد الجزائية "، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد ، 1989، ص286.

في تقييم الأقوال.[211]

إن الشهادة إما تكون حجة مقنعة أو غير قاطعة للقاضي:

أولا– الشهادة حجة مقنعة :

إن تقدير قيمة الشهادة تخضع لسلطة القاضي كمبدأ عام، مهما كان عدده الشهود أو صفاتهم بحيث له مجالا واسعا من الحرية في وزن وتقييم أقوال الشاهد، وكذا الظروف المؤدى فيها الشهادة فهي ليست بحجة ملزمة بقدر ما هي مقنعة ، تترك دائما لتقدير القاضي مهما كان عدد الشهود ومهما اتفق طرفا النزاع على سماع الشاهد[212]، فما يثبت بالشهادة يعد حجة على جميع لا على الخصوم وحلفائهم فقط، وهذا ما يتوافق مع حجية الكتابة ، فالشهادة ليست ملزمة بذاتها بل بحكم القاضي بها .[213]

ثانيا– الشهادة حجة مقيدة وغير قاطعة:

-كما وجب أن يكون الاقتناع الشخصي مؤسس على شروط أهمها:

1-الإحاطة بكل الأدلة المدرجة ضمن أوراق الدعوى ويطرح في جلسة المحاكمة .

2-أن يكون وليد إجراء صحيح، أن تكون الأدلة المعتمد عليها متساندة متماسكة لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا تناقض ولا تخاذل.

3- أن يكون الحكم مبنيا على الجزم واليقين ولا على الفرض أو الظن أو الترجيح لأن الشك يفسر لصالح المتهم ،أشار إليها نجيمي جمال، "إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "، ط3، دار هومة، الجزائر، د س ،ص72.

[211]- ممدوح خليل بحر ،" نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"،مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع11، 2004، ص 372.

[212]- براهيمي صالح، " المرجع السابق"، ص 15.

[213]- عبد الرزاق السنهوري ،"المرجع السابق"، ص 324.

إن ما يثبت[214] بالشهادة يقبل النفي بأي دليل من الأدلة الإثبات الأخرى، كما يقبل إثبات أنها عكسه بشهادة النفي، أي ما يثبت بها يعد صحيحا، ما لم يثبت خلافه إلى قبل صدور الحكم حيث تقبل إثبات العكس بخلاف اليمين والقرائن القانونية.[215]

فنجد أن رغم ما منح القانون من سلطة تقديرية للقاضي في الإثبات، إلا أنه قيدها بمجموعة من القيود والحدود، ظهرت جليا أثناء ممارسته لسلطته في تقديرها من خلال عدة أوجه ، إذ أن القاضي لا تثبت له هذه الأخيرة إلا بعد سماعها ، فلا يجوز له أن يتكهن أو يفترض أقوالا لشاهد لم يسمعه بنفسه، كذلك فإنه لا يجوز للقاضي التدخل في رواية الشاهد ، وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها.[216]

كما يجوز للقاضي الجزائي الأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، بشرط أن لا يكون أساس الشهادتين متناقضا ، لأنه إذا كان كذلك أو كذبهما الواقع أو التقرير الفني، فلا يمكن التعويل على الشهادة دون أخرى، بل يتعين على القاضي أن يهدرهما معا ، كما أن للمحكمة أن تقضي بالبراءة ، إذا كان الدليل الوحيد للإدانة في الأوراق هو الشهادة، وكانت متناقضة مع الدليل يؤخذ هذا من مفهوم المخالفة لما استقر عليه قضاء النقض المصري، من أنه لا يلزم فيها أن تكون

---

[214]– عز الدين الديناصوري وحامد عبد الحكيم عكاز،" التعليق على قانون الإثبات" ،ط 2، عالم الكتب القاهرة، مصر 1977،ص 101.

[215]– حسين خيضر الشمري، "دور الشهادة في الإثبات المدني"،ط1، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ،بغداد، 2013 ص 31.

[216]– عوض محمد عوض، " المرجع السابق"، ص683.

مطابقة لمضمون الدليل الفني، بل يكفي أن تكون غير متناقضة معه.[217]

مما سبق يمكن القول بأن هذه القيود ترسم الإطار القانوني للأخذ بالشهادة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية ، من خلال تحديدها لشروط والإجراءات التي تتم بها الشهادة ، إضافة لتقدير محتوى الشهادة وقيمتها في سير الدعوى من قبل القاضي.

المطلب الثاني: أنواع الشهادة والشهود

يراد بأنواع الشهادة الطريقة التي تؤدي بها الشهادة [218]، هذه الأخير التي تتعدد صورها وتتباين إلى ما هو مباشر وغير مباشر، بحيث تستخلص من خلال مناقشة الشاهد حول ما أدلى به من معلومات وحقائق، تفيد في تأكيد الفعل المنسوب للمتهم وهو ما يعرف بشاهد الإثبات ، أو ينفي الفعل ويؤكد براءة المتهم ، وهو شاهد النفي .

هذا وهناك صور عدة للشهود تبعا لارتباطهم بالدعوى، كما سنراه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشهادة المباشرة والغير مباشرة

إن القاعدة العامة تقتضي أن تؤدى الشهادة شفاهة ، هذه الأخيرة تتخذ أشكالا عدة منها ما هو مباشر أو غير مباشر ، أو ما قد تصل بطريق التسامع أو بالشهرة العامة.

أولا – الشهادة المباشرة (الأصلية):

هي الشهـادة التي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه كالسمع أو

[217]– عبد الحميد الشواربي ،"الإثبات في ضوء الفقه والقضاء "، د ط ، دار النهضة العربي ، مصر ، 1996، ص200 وما يليها

[218]– ناصر بن محمد بن مجولة النعيمي، "الشهادة وحجتها في إثبات جرائم الحدود"، رسالة الماجستير في التشريع الجنائي أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1992، ص 132.

الرؤية أو الشم أو اللمس[219]، فالشخص يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية ، كأن [220]يذكر أنه شاهد متهم وهو يطلق الرصاص على الضحية ، أو هي التي تكون بناءا على معاينة مباشرة ومتيقنة أو سماع مباشر إذا كان يرى أو يسمع ، فيكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره".

فالأصل فيها أن تكون مباشرة، بحيث يتسنى للشاهد سواء كان أمام قاضي التحقيق، أو حتى في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحقيق النهائي أي أمام المحكمة الإدلاء بما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة ، كمن شاهد واقعة شجار أدت إلى جرح أحد المتشاجرين أو إلى كسر زجاج سيارة فهو إذا شهد على واقعة وقعت من الغير أمامه يترتب عليها حق لغيره ، وهنا يكون متيقنا من حواسه إذ يكتفي بتلاوة شهادته المكتوبة أو يضم هذه الشهادة إلى ملف القضية في الظروف الاستثنائية.[221]

كما أن الأساس في الشهادة المباشرة أن تكون مبنية على الجزم واليقين من ذلك قوله تعالى: "ولا تقضي ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنك مسئولا"[222]، وأن تكون شفوية حيث يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأي مذكرة، وإن كان المشرع الجزائري قد أجاز له الاستعانة بمذكرات مكتوبة، بما تقتضيه الضرورة و بصدور إذن من المحكمة أو القاضي المنتدب.[223]

---

[219]- إحمود فالح الخرابشة، "المرجع السابق" ،ص 36.

[220]- الخياري عبد الله علي، "حجية الشهادة في الإثبات في النص الإسلامي والقانون المقارن"، مركز الأمن للنشر والتوزيع ، عمان د س ن ، ص 385.

[221]- الطيب، " الشهادة التعريف، الأهمية، الأنواع"، ت ن 2009/03/06،الموقع: https://9alam.com، ت ا 2020/05/29، 21.00 سا.

[222]- سورة الإسراء، الآية 63.

[223]- نبيل إبراهيم سعد، "المرجع السابق"، ص171.

ثانيا – الشهادة الغير مباشرة أو السماعية:

تسمى[224] بالشهادة على الشهادة أو الشهادة من الدرجة الثانية، بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من الشخص آخر، أي أن هناك شاهد لم يرى الواقعة أو الحادثة بنفسه، بل سمع عنها من شخص آخر، أما عن قيمتها فهناك من يرى بأنها تجوز حيث تجوز الشهادة الأصلية، ولكن يبقى تقديرها للقاضي لمعرفة قيمتها في الإثبات[225]، في حين يرى البعض آخر بأنها لا تكون موضع ثقة كونها معرضة للتحريف ويشوبها الشك .[226]

وعليه فالشهادة السماعية لا يمكن أن تعد وحدها دليلا كافيا في الدعوى ، وإنما للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها ، فلا تكون موضع ثقة ولا يعول عليها لأنها لا تنشئ عن إدراك مباشر، كما لا يخفى أن الأخبار عادة ما تتغير عند نقلها ،بحيث ما وصل إلى علم الشاهد نقلا عن الغير يمكن أن يتعرض للتغيير والتزييف، إلا أنه يمكن للقاضي أن يلجأ إلى هذه الشهادة ، إذا اقتنع بها اقتناعا تاما واستحال سماع الشاهد الأصلي في الدعوى الجنائية .

ثالثا– الشهادة بالتسامع:

تعرف هذه الأخيرة أنها شهادة بما يتسامعه الناس فيما بينهم والرأي الشائع لدى الجمهور عن الواقعة المراد إثباتها ، فهي تقوم على ما سمعه الشاهد من شخص معين رأى الواقعة بعينه أو سمعها

---

[224]– محمد صبحي نجم، "المرجع السابق"، ص 304.

[225]– يحي بكوش ،" أدلة الإثبات في القانون المدني والفقه الإسلامي"، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط2 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1988، ص 191.

[226]– ذهبت الشريعة الإسلامية إلى الرفض العمل بالشهادة السماعية استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا عملت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع "ولا يعلم مثل الشمس إلا إذا عاين الواقعة بنفسه.

ويكون مسئولا عن صحة ما يشهد به[227]،وهي لقب يصرح فيه بإسناد شهادته من غير معين فتخرج بذلك شهادة البث والنقل.[228]

إن الشهادة بالتسامع لا تجوز إلا بتوافر شروط معينة تجعلها مشروعة :[229]

1- أن تكون شهادة قد سمعت من عدليين فأكثر ويكتفي لهما على المشهور.

2- السلامة من الريب والشك.

3- أن يحلف المشهود له فلا يقضي القاضي لأحد بشهادة التسامع إلا بعد أداء اليمين.

لقد ميز الفقه القانوني بينها والشهادة السماعية ، حيث أن هذه الأخيرة تنصب على ذات الواقعة، تنسب إلى شخص معين بالذات، أما الشهادة الأولى فصاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات، بل يشهد بما تتسامعه الناس عن هذه الواقعة ،وما شاع بين الجماهير في شأنها فهي لا تعتبر دليلا ولا يجوز أن يستمـد القاضي منها اقتناعه[230]باعتبارها شهادة لم يدرك موضوعها بالحواس مباشرة، بل نقلت عن الشاهد الأصلي للحادثة. [231]

نتيجة لذلك فلا يمكن قبولها واعتبارها دليل إثبات يمكن الاعتماد عليه في المسائل الجزائية خاصة وأنه يصعب التحقق من مصدرها وصحة محتواها، إلا أننا نجد أن القضاء قد قبلها في المسائل المدنية والتجارية على سبيل الاستئناس.

---

[227]- إدوارد عيد، "المرجع السابق" ، ص 174.

[228]- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي، " المرجع السابق"، ص 433.

[229]- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي، " نفس المرجع السابق "، 435.

[230]- محمد علي خليل، "سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة المدنية -دراسة مقارنة-"،ط 1، دار المسيرة ،عمان،2009 ص 184.

[231]- منصور محمد حسين ،" المرجع السابق" ، ص 128.

يقول إدوارد بونيه في كتابه "الأدلة "[232] أن الشهادة بالسماع من الدرجة الثانية حيث لا يقصد بها إثبات الواقعة المدعى بها ، وإنما إثبات الشهادة الأولى أو الدليل نفسه ، لأنه لا يتيسر دائما أن تكون الشهادة مستفادة مباشرة بالمعاينة، بل قد تكون مستفادة عن طريق التسامع ،ومن الواضح أن الدليل يضعف كلما أبتعد عن منبعه. ومرد ذلك[233]كما قال لوازيل أنعينا واحدة أحق بالتصديق من أذنين. من تم لا يقتضي للقاضي أن يأخذ بالأدلة من الدرجة الثانية إذا توافرت الأدلة من الدرجة الأولى[234]،في حين أن الشهادة بالشهرة العامة[235] في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ليست متعلقة بموضوع النزاع ولا منصبه عليه ومع ذلك يجب الأخذ بها، إنها شهادة رأي وإذا كان له قوة الشهادة فيما أجازه القانون فهذا مناف لطبيعة الإثبات.

في نفس السياق قال جارسونيه ، بأنه من الضروري لكي تصبح لشهادة الشهود قيمة في الإثبات أن يشهد الشهود بما علموه شخصيا، ذلك أن الإثبات بالشهرة العامة الذي يسأل فيه الشهود عما سمعوه من الغير ، إنما هو إثبات ناقص لا يجوز قبوله إلا بصفة استثنائية ،كحالة عدم وجود دليل

[232]– آدم وهيب النداوي ، " الموجز في قانون الإثبات "، ط 2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007، ص 160 .

[233]–آدم وهيب النداوي ،" المرجع السابق"، ص 162.

[234]– إن شهادة السماع تقبل حيث تقبل الشهادة الأصلية، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث تقدير قيمتها في إثبات الوقائع، فالقاضي وهو يؤسس لحكمه عليه أن يراعي في حكمه وقراره، ما هو من الوسائل، وما هو من المقاصد فالمشرع وهو يضع القاعدة القانونية يقصد تحقيق غاية، والقاضي له أن يبحث عن تلك الغاية من خلال ما منحه له المشرع من السلطة التقديرية لأن غاية المشرع من ذلك أوسع، والقاضي إلى ذلك أحوج .انظر أحمد الوجدي ،" مسألة الإثبات بشهادة السماع على ضوء الفقه والقانون"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب، مجلة كلية التربية الأساسي للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ،ع 38، أبريل 2018، ص304.

[235]– عبد الحميد الشواربي ،"المرجع السابق" ،ص 147 .

آخر، فالدليل يقوي الدليل إذا كان كل منهما مستقلا عن الآخر.[236]

الفرع الثاني: أنواع الشهود

قد يختلف تعريف "الشاهد" تبعا للنظام القانوني قيد النظر والتحقيق لأغراض الحماية ، فإن وظيفة الشاهد بصفته شخصا يحوز على معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية ،هي مسألة وثيقة الصلة بالموضوع لا بوضعه الخاص، أو بصيغة الشهادة التي يدلي بها وفيما يخص اللحظة الزمنية الإجرائية ، التي يعتبر فيها شخص ما شاهدا، لا يحتاج القاضي أو المدعي العام أن يتخذ قرارا بصفة رسمية بشأن ذلك الوضع بغية تطبيق تدابير الحماية .[237]

وعليه يمكن **تصنيف الشهود حسب طبيعتهم** إلى: [238]

أولا– الشاهد المقصود: يعبر عنه بأنه ذلك الشخص الذي يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء لكي يدلي بما لديه من معلومات، في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.

ثانيا – الشاهد القانوني: هو الشاهد الذي اكتسب هذه الصفة وفقا للإجراءات المتطلبة لذلك قانونا بغض النظر عن إدراكه للواقعة محل الشهادة من عدمه.

ثالثا– الشاهد الواقعي أو الفعلي: براد به الشخص الذي أدرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه، حتى ولو لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية.[239]

بالنظر **لارتباطهم بالقضايا الجزائية** يقسم الشهود إلى شهود إثبات وشهود نفي.

---

[236]– آدم وهيب النداوي ،" المرجع السابق"، ص 163.

[237]– الممارسات الجيدة، " المرجع السابق، ص 19.

[238]– حسينة شرون وفاطمة قفاف، "المرجع السابق" ، ص40.

[239]– سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، "المرجع السابق" ص231.

أولا– شهـود الإثبات: نعني بهم الأشخاص الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة ويقع إثباتها عليه، أي هي تلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد ضد المتهم لإثبات التهمة عليه.[240]

ثانيا– شهـــود النفي: يسمون أيضا بشهود الدفاع، وهم من تكون شهادتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها عدم قيام التهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه.

كما **يصنف الشهود حسب حواسهم إلى:**

أولا– شاهد عيان: هو الشخص الذي يشهد بما رآه أمام عينه مباشرة، فيقول ما سمع ووقع تحت سمعه وبصره مباشرة وهي أقوى أنواع الشهادة.

ثانيا – شاهد السماع: هو الشاهد الذي لديه معلومات عن واقعة أو أمور سمعها من غيره، أي أن الشاهد لم يراها بعينه بل سمعها فقط.[241]

ثالثا– شاهد بالتسامع: يراد به الشخص الذي يشهد شهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة، أي نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه.[242]

رابعا– شاهد التزكية : هو الشاهد الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن المتهم ،تبين حالته الأدبية أو

---

[240]– محمود صالح العادلي، " المرجع السابق"، ص 200.

[241]– سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم " المرجع السابق" ، ص 231.

[242]– مصطفى مجدي هرجه،" شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18 لسنة 1999"، دار الفكر القانوني مصر ،د س ن،ص19.

سمعته، أي أنه يزكي المتهم.[243]

إضافة إلى وجود نوع آخر من الشهود، كالمشتركين، المتعاونون مع العدالة، الضحايا، وهي النقاط المحورية للدراسة، سنتناولها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

الفصـل الثانـي: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية

قد تكون الشهادة الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية، وبناءا عليها يكتسب الشاهد مكانة خاصة في إثباتها، بالنظر لما ينقله من حيثيات لوقائع أدركها بحواسه المختلفة، سواء للمحكمة أو جهات التحقيق، فهو بذلك يرتقي إلى درجة قانونية تضاهي أحد معاوني القضاء في كشف الحقائق .[244]

تبعا لذلك فشهادة الشهود تمثل جانبا هاما في الإثبات الجنائي، فهي من أهم إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي، فإقرارات الشاهد من أبرز الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية ،هذا وينصب الإثبات على وقائع مادية [245] أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، فيعمل الشاهد الذي هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، إنما لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية ،تفيد الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها ، ومعرفة أحوال المتهم الشخصية .[246]

من هذا المنطلق يقع على الشاهد مجموعة من الواجبـات والالتزامات التي ينبغي عليـه تأديتهـا بكل

[243]– سعيد حسب الله عبد الله ، "إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجنائية "، مجلة الرافدين للحقوق ،العراق ، ع 4 مارس 1998،ص 148.

[244]– عمر فخري الحديثي ،"حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، مجلد 32 ، ع 2،2017، ص225.

[245]– يحي عبد الودود، "الموجز في قانون الإثبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 114.

[246]– مصطفى مجدي هرجه، " المرجع السابق"، ص 275.

شفافية ونزاهة خدمة للصالح العام وتحقيقا للعدالة ،حددها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،كما فرض لها بالمقابل عقوبات في حالة مخالفتها أو رفضها ، هذا وأكد على حقه في المعاملة الحسنة وفي حصوله على تعويضات مقابل شهادته،كما أحاطه بضمانات تسمح له بالقيام بدوره في المساعدة على إمساك الجناة وحل النزاع الجنائي من خلال توفير بيئة آمنة تسهل عليه التقدم إلى جهات القضاء بكل ثقة واطمئنان.

استنادا لما سبق قسم هذا الفصل لمبحثين:

تعرض المبحث الأول إلى حقوق وواجبات الشاهد، هذه الأخيرة التي تتضمن التزامات الشاهد من حيث (الحضور وأداء اليمين والشهادة وقول الحق)، أما حقوق الشاهد من حيث (حسن المعاملة وفي الحصول على مصاريف وتعويضات)،في حين تناول المبحث الثاني حماية الشاهد من حيث معرفة السلطة المختصة المسندة لها وظيفة الحماية، إضافة إلى إجراءات منح أو تعديل أو سحب الحماية وجزاء تعرض الشاهد للضرر .

المبحث الأول: حقوق وواجبات الشاهد

يقع على الشاهد مجموعة من حقوق والتزامات أخلاقية وقانونية، إذ أوجب القانون على كل إنسان أن يتقدم إلى مجلس القضاء ليدلي بمعلوماته متى علم بالواقعة، ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة، وذلك انطلاقا من وحي ضميره[247]، بالمقابل ضمن له القانون جملة من الحقوق التي تحميه وتسهل له إجراء الشهادة، نظمها المشرع الجزائري في نص المواد م 92و222من ق إ ج.[248]

[247]– أبو العلا علي أبو العلا النمر، "الجديد في الإثبات الجنائي"، دار النهضة العربية، مصر ، 2000، ص 20.

[248]– راجع قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول: التزامات الشاهد

لما كان معاونة العدالة في الوصول إلى الحقيقة هو التزام على عاتق الأفراد تطبيق المبدأ التضامن الاجتماعي، هذا الأخير الذي يعد في الوقت ذاته مصدر لالتزامات إيجابية أخرى، يفرضها المشرع على الفرد الأجنبي عن الدعوى بصفته شاهدا لوجوب حضوره.

وتأديته للشهادة[249] ، فهي تعتبر من العناصر الضرورية التي تدخل ضمن أحكام الشهادة، كما سوف نبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التزامه بالحضور وأداء اليمين

كقاعدة عامة [250]يؤدي الإعلان الصحيح عن الشهادة، إلى فرض واجب الشاهد في الإسراع بإخطار والامتثال أمام الجهة المختصة ، إذ لا وجود لجريمة إعلانها باطل ، بمفهوم المخالفة ينعدم واجب الحضور في غياب الإعلان.

يراد بحضور الشاهد، مثوله أمام الجهة القضائية التي استدعته في الوقت والمكان المحددين وفقا للتكليف القانوني، للإدلاء بمعلومات حول الجريمة محل التحقيق[251]، كما يتحمل الشاهد الحضور تلزم طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجزائية إذا ما تم استدعائه[252]،وإلزامية الحضور قاعدة عامة كل

---

[249]– مقال بعنوان، " الالتزام بأداء الشهادة – دراسة مقارنة –"، منشور على الموقع : https://qu.edu.iq ، ت إ 31 جويلية 2020، 12.15سا

[250]– أحمد فتحي سرور، " المرجع السابق"، ص 1016.

[251]– نبيلة أحمد بومعزة ،"الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي، المجلد10 ع 2 ، سبتمبر 2019، ص 81.

[252]– عبد المجيد لخضاري، "حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2014 ،ص297.

شخص تمت دعوته للمثول أمام قاضي التحقيق أو الجهات الحكم، قاصرا كان أم بالغا قريبا كان أو بعيدا، ذكرا كان أو أنثى، أو من بين الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني أم لا.[253]

بالعودة للمراحل الأول من الدعوى الجنائيـة، ألا وهي مرحلـة جمع الاستدلالات [254] التي تكـون أمام الشرطة القضائية، نجد أن ليس لهذه الأخيرة الحق في إجبار الشاهد على الحضور، إذ له كامل الحرية في الحضور من عدمه، وإن كان يختلف الأمر في حالة التلبس، التي نعني بها المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، فيتم من خلالها القبض على المتهم وهو يقوم بتنفيذ الجريمة أو إثر تنفيذها بوقت قصير، كما يتم القبض على كل شخص كان في مسرح الجريمة ،بغض النظر عن علاقته بها كالشاهد عليها مثلا أو ضحية أو المشتبه فيه، ويتم ذلك أثناء قيام رجال الشرطة القضائية بمهامهم أو قد يكون من قبل أحد أو بعض من عامة الناس.[255]

وعليه فمثوله[256] أمام الضبطية القضائية وفقا لهذا الظرف يكون إجباريا ،إذ خول القانون لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص مغادرة مكان الجريمة إلى غاية انتهاء التحريات.

فهـو إجراء متعلق بفئـة الشهود الذين عاينوا وقت ارتكاب الجريمة، أو من تتوفر لديهم معلومات

---

[253]– عمار فوزي،" التحقيق القضائي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2010، ص129.

[254]– محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري"، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
ص 365.

[255]– العزيز سعد، "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية "، ط 4، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 64.

[256]– مبروك نصر الدين ،"محاضرات في الإثبات الجنائي"، ج1،النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2003،ص332، وانظر لنص م 50 ق إ ج.

حول الجريمة أو حول الجاني أو الضحية وهذا بعد التعرف على هوياتهم والتحقق من شخصياتهم.[257] علاوة عن ذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية[258] سماع أقوال شخص اقتاد على أساس أنه مرتكب لجناية أو جنحة متلبس بها، الذي يعتبر فيما بعد كشاهد في القضية بحكم مشاهدته ومعاينته للفاعل وهو يرتكب الجريمة ،كما يجوز له استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة، وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنصوص عليه في ف 2 من م 339 مكرر1 ق إ ج الخاصة بإجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة.[259]

كما يجدر الإشارة إلى أنه[260] يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشهود على محاضر رسمية بناءا على إنابة قضائية من قاضي التحقيق التي يفوض فيها لضابط الشرطة القضائية جزء من عمله ويكلفه بسماع أقوال شاهد أو أكثر يقيم بإقليم اختصاصه ،نيابة عنه بناء على نص م138 ق إ ج. إضافة لما سبق لابد من التنبيه بأن الشهادة المدلى بها في هذه المرحلة ليست بالشهادة الكاملة المستوفية لجميع شروطها خاصة في ظل غياب أداء اليمين وفقا للصيغة المفروضة أمام المحكمة فضابط

[257]- أمجد خليل حومده ،" الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مجلة جامعة الأزهر ، غزة ،المجلد 17، ع 02، 2015 ص 377.

[258]- م 61 ق إ ج: " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية ".

[259]- م 339 مكرر 1 ف 2 ق إ ج: "... يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا ...".

[260]- م 138 ق إ ج: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ".

الشرطة القضائية [261]لا يملك سلطة تحليف الشاهد ، اللهم إلا إذا قام هذا الأخير بالحلف من تلقاء نفسه، وإن كان يجوز له ذلك في حالة الإنابة من باب أن قاضي التحقيق يملك هذا الحق فبتفويضه سلطاته لضابط الشرطة القضائية فإنه يفوض معها حق تحليفه، ناهيك على أن نحضر التحقيق يستوجب ذلك،كما لا يتحول محضر جمع الاستدلالات إلى محضر تحقيق، إلا أن هذا لا يقلل من قيمـة أخذها في هـذه المرحلة ،فهي تسمع على سبيل الاستدلال إذ بإمكانها المساعدة في إيجاد مفاتيح الجريمة أو إعطاء نقطة البداية لعملية البحث والتحقيق للوصول إلى الجناة وكشف الحقائق.

بالانتقال إلى مرحلة التحقيق[262]، فيقوم القاضي التحقيق فيها بواسطة أحد أعوان القوة العمومية باستدعاء أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته، أو قد يكون بناءا على طلب الخصوم إذ ترك لها الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم ،سواء كانوا من الأسماء التي ورد ذكرها في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها، أو من الذين يحوزون على معلومات عن الواقعة الإجرامية قيد التحقيق[263]، لكن قبل ذلك يجب على قاضي التحقيق أن يقوم بالتأكد من شخصية الشاهد الذي يدلي بأقواله من خلال التعرف على هوياتهم والتحقق من شخصياتهم[264]، كالتأكد من اسمهم ولقبهم ،سنهم ،سكنهم وعلاقتهم بالمتهم، تجنبا للأخطاء التي ترد على الشهادة ، كأن يكون الشخص المطلوب ليس هو حقيقة وإنما هو تشابه للأسماء فقط ، أو أنه الشاهد الذي سمع لأقواله لم يبلغ

[261]– براهيمي صالح ، "المرجع السابق" ، ص 37.

[262]– راجع نص م 88 ف 1 ق إ ج .

[263]– محمد حزيط ، " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط 4، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 101.

[264]– أمجد خليل حومده ، " المرجع السابق" ،ص 377.

السن القانوني لأداء اليمين، أو وجود علاقة تربط بالمتهم كالقرابة أو عمل، فالتأكد من البيانات الرسمية للشاهد إجراء هام يؤكد صحة الاستماع .

فضلا عن ذلك له سلطة رفض أي شاهد لا يرى جدوى من سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم بالبراءة أو الإدانة[265]،لكن [266]هذا الرفض يبقى مقيد بشرط التسبيب ،خاصة إن كانت النيابة العامة قد طلبت الاستماع إليه، حتى لا يشكل هذا الرفض تعديا على حقوق الدفاع هذا ولا يختلف إن تم استدعاؤهم بكتاب عادي ، أو موصي عليهم أو بالطريق الإداري الذي يكون بواسطة البلدية ، بمعنى آخر يرسل قاضي التحقيق الاستدعاء إلى الشاهد عن طريق السلطات الإدارية إلى صحبه ،كرئيس البلدية مثلا بالنسبة لعمال البلدية[267]، وإن كان يحبذ الحضور طوعا في أية قضية كانت ،ودون استدعائهم وهذا ما حددته م 88ق إ ج ، إذ يتم استجوابهم بشكل انفرادي أو قد يتم بحضور المتهم ، أو بمواجهة الشهود لبعضهم البعض أو للمدعي المدني.[268]

كما يمكن لجهة التحقيق المختصة أن تقدم طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامة الشاهد المراد سماعه، متى كان مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء أما في حالة غيابه [269] فإنه يتعرض للجزاء المحدد في نص م 97 ق إ ج المتمثل في السجن والغرامة المالية التي تفوق 200 دج ، بيد أنه جاز لقاضي التحقيق والحكم إعفائه من العقوبة

[265]– محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجزائية "، المكتب الفني للإصدارات، 2002، ص634.

[266]– محمد عيد الغريب،"حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجزائية "، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2006، ص 88.

[267]– محمد حزيط ،" قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 75 .

[268]–أحسن بوسقيعة، " التحقيق القضائي"، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ،ص 84.

[269]– راجع نص م 97 ق إ ج.

إذا كانعدام الحضور قائم على أسباب جدية وحالة، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، هذا ومكنه القانون من التنقل لسماع أقوال الشاهد، أو اتخاذ في سبيل ذلك الإنابة القضائية ،أما في حال التأكد من كذبه تطبق عليه أحكام المادة المذكورة أعلاه، فالشاهد الممتنع عن الحضور يتحمل المسؤولية الجزائية عن الإخلال بهذا الالتزام .

أما بالنسبة لسماع شهادة أعضاء الحكومة والسفراء المعتمدين لدى الدول الأجنبية، فقد حددت كل من نص المادتين 542 و543 من قانون الإجراءات الجزائية طريقة أخذ شهادتهم، بحيث خصت نص م 542 ق إ ج[270] بالشهادة المتعلقة بأعضاء الحكومة ونصت على أن مسألة استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة ، تتم بصورتين :

1- فإما يكون بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني.

2- إما بسماع عضو الحكومة من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر ، بحيث يتم تبليغ هذه الشهادة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى، فضلا عن إدلائها بصورة علنية ،وتعرض للمعاينة إذا ما تعلق الأمر بالمحاكمة ، إلا أنه لا يجوز لهم ذلك إلا بعد الحصول على الترخيص من رئيس الحكومة "الوزير الأول حاليا " للإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية .

أما الشهادة المتعلقة بسفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية فقد نصت م 543 ق إ ج بأنه لا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود ، إلا بعد الحصول على تأشيرة الموافقة من طرف وزير الشؤون

[270]- راجع الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الخارجية ،وذلك بعد عرض الأمر على وزير العدل، وبناءا على موافقته تأخذ الشهادة بالأوضاع العادية ، أما في حالة المخالفة والتي لا يطلب فيها الحضور لأداء الشهادة، أو حتى أنه لم يرخص لها فإنه تأخذ أقوال الشاهد السفير كتابة وبالظروف المحددة في نص م 542 ق إ ج، إضافة إلى ذلك فقد أشار المشرع الجزائري إلى أن أخذ شهادة سفراء دول أجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية تتم وفقا للمعاهدات الدبلوماسية.

في ختام مراحل الدعوى الجنائية نجد مرحلة المحاكمة هذه الأخيرة التي خص الشهادة فيها بإجراءات متميزة ،انطلاقا من استدعاء الشهود إلى غاية الإدلاء بأقوالهم فيها فإجراءات التكليف بحضور الشاهد تتم وفقا لما هو منصوص عليه في م 220 ق إ ج ،التي تحيلنا للم 439 من نفس القانون.[271]

استنادا للمواد المذكورة أعلاه، يكون التكليف بالحضور أو استدعاء الشهود من طرف النيابة العامة أو أي طرف آخر طبقا للم 440 ق إ ج، كما بإمكان المحكمة أن ترخص بالاستماع إلى أقوال الشهود ، الذين يقدمهم الخصوم عند افتتاح المرافعة وحتى الحاضرين في الجلسة ، من غير أن يتم استدعائهم بطريقة قانونية ، وفقا للم225 ف 3 ق إ ج ،كما ينبغي[272] أن يكون هذا التكليف قبل الجلسة بأربع وعشرون ساعة (24 سا) غير مواعيد المسافة ، إلا في حالة التلبس التي

[271]– م 220 ق إ ج: " يكون التكليف بحضور الشهود وفقا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها "،م 439 ق إ ج على أن: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية ".

[272]– أحمد فتحي سرور، "المرجع السابق"، ص 1340.

يجوز تكليفهم في أي وقت ولو شفهيا بأحد ضباط الشرطة القضائية ، هذا ويمكن له الحضور في الجلسة بدون إعلان وبناءا على طلب الخصوم .

إن ضرورة الالتزام بالحضور بعد التكليف القانوني، يعد واجبا قانونيا طبقا لنص م 222 ف إ ج لا ينبغي الإخلال به ، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الموقف وعززه بنص م 299 ق إ ج التي حددت عقوبة الشاهد المتخلف بالحبس لمدة تفوق 10 أيام ، وبالغرامة المالية التي تجاوزت 5000 دج إضافة لحق الطعن بالمعارضة والاستئناف متى أبدى عذر جدي لتخلفه وغيابه.

أما في حالة التلبس فإنه يكلف كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية باستدعاء الشاهد وإلزامه بالحضور، وإلا طبقت عليه العقوبات المذكورة آنفا، إضافة لذلك يمكنه في هذه المرحلة حضور من تلقاء نفسه دون طلب من أي طرف أو جهة، ناهيك على أنه أن أي شهادة تؤخذ، أو يدلى بها خارج إطار الجهاز القضائي تعد شهادة باطلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارات عدة .[273]

مما سبق نستشف بأنه يتعين على الشاهد بعد تبليغه مذكرة الدعوة وفق قواعد التبليغ وأصوله أن يحضر إلى قاعة المحكمة في الموعد المحدد لذلك، ما لم يكن لديه عذر قانوني تقبله المحكمة، وليس للشاهد سلطة تقديرية في ذلك، بمعنى ليس مخيرا في الحضور من عدمه، أما في حالة تحقق الحالة

[273]– أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1989/12/11 ، تحت رقم 56756 ،" يؤكد بأن قضاة المجلس لما بنو قرارهم على شهادة ثم سماعها أمام الخبير دون أدائها أمام القاضي، فبقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خالفوا النصوص القانونية وانتهكوا القواعد الشرعية وعرضوا قرارهم لعدم التأسيس القانوني ".انظر إلى المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 1992 ،ع 2،ص 61.
نقلا عن زروقي عاسية ،" طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، قانون عام جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2018، ص200.

الأخيرة فإن المحكمة تكون ملزمة بإحضاره جبرا بواسطة القوة العامة وهذا هو المبدأ العام[274]،أما إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور، فللمحكمة أن تنتقل لسماع شهادته في منزله، كما يجوز للمحكمة سماع الشهود المقيمين خارج منطقة اختصاصها ، وذلك بإنابة المحكمة التي يقيمون في منطقتها بحسب الإجراءات والأصول المحددة في القانون.[275]

كما يخضع إجراء سماع الشهود لعدة ضوابط تشكل ضمانات لحماية الشاهد سوف نشير إليها لاحقا، إضافة إلى واجب الحضور فهو ملزم بأداء اليمين[276]، هذا الأخير الذي يعد شرط جوهري لقبول الشهادة والأخذ بها، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الذي يميز الشهادة، بوصفها دليل يستدل به[277]قبل أداء اليمين يفترض بالرئيس أخذ كل المعلومات الخاصة بالشاهد ،هنا تستوقفنا حالتين فإما يقوم الشاهد بالتعريف والإفصاح عن هويته الحقيقية والإجابة عن كل هذه الأسئلة دون كذب،بحيث يخلي نفسه من مسؤولية جزائية،وإما يؤكد صحة توقيعها وتنفيذها من خلال التصريح بهوية مزيفة لا تنطبق على شخصه، أو قد تكون بالكذب في إجابته سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بتحريض أو تأثير من الغير، ففي هذه الحالة يسأل جنائيا عن هذا الفعل ، ويعاقب قانونا [278]على

---

[274]- عبد العزيز سعد، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية "، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991،ص118.

[275]- ماجد حجار ،" الشهادة ،testimony – témoignage "، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة"، الموقع : http://arab-ency.com.sy،ت ا 2020/05/22، 15سا.

[276]- م 227 ق إ ج: "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ".

[277]- عبد الفتاح بيومي حجازي،" أصول التحقيق الجنائي والتأديبي ،دراسة معمقة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005،ص111.

[278]- م 223 ق ع: "كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال لاسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

جريمة التصريح الكاذب طبقا لنص م 223 ق ع، فالشاهد تبعا لذلك قد أبدى نيته السيئة في تضليل العدالة، وعرقلة السير الحسن لها وإخفاء الحقيقة، هذا ويسأل حول علاقته بالمتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني وطبيعتها، إذ قد تكون علاقة قرابة أو مصاهرة أو علاقة عمل[279]، كما يطلب رئيس الجلسة من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقاتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم ، أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني، علاوة عن ذلك يتيح القانون سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل[280] لذلك فإن شهادتهم تؤخذ على سبيل الاستدلال فقط مثل ناقص الأهلية[281]، أما المحكوم عليه إلى غاية استرجاع حريته وعودته كأي شخص عادي.[282]

لقد جاءت م93 ف02 من ق إ ج ، لتحدد الصيغة القانونية لأداء اليمين بالنسبة للشاهد ، إذ لا تصبح الشهادة عنصرا هاما من عناصر الإثبات[283]إلا بعد اكتمال شروطها بمعنى آخر لا تصبح الشهادة دليلا، إلا بعد استيفاء الشروط القانونية لصحتها، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في الفصل في الدعوى الجنائية محل المسائلة.

الفرع الثاني: التزام الشاهد بأداء الشهادة وقول الحقيقة

إن الالتزام بأداء الشهادة أمر ولابد منه لتحقيق الغاية المرجوة منها، من منطلق أنها تمس صلب

---

[279]- راجع م 226 ق إ ج.

[280]- راجع م 229 ق إ ج.

[281]- راجع م 228(المعدلة) ق ا ج .

[282]- معوض عبد التواب ، " قانون الإجراءات الجزائية "، ط 3، منشأة المعارف ، مصر ، 1997 ، ص 930.

[283]- عبيد الأمير العكيلي وسليم حربه،" أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية الدعوى المدنية الادعاء العام التحري والتحقيق، الإحالة على المحكمة المختصة "،ج 1 ،دار الكتب للطباعة و النشر، موصل، 1981، ص 112.

الموضوع المتعلق بأقوال الشاهد التي قد تكون الدليل الوحيد المعتمد في الدعوى[284]،ناهيك على أن الشهادة في المجال الجنائي تفترض قيام كل شخص أن يعلم الجهة المختصة بما عايشه من أفعال أدت إلى إحداث الجريمة ،أو كانت سببا في وقوعها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فالإخطار أو مجرد المحاولة فيها يعد عاملا هاما في ردع الأعمال الإجرامية، هذه الأخيرة التي تمس المجتمع والشاهد باعتباره عضوا فيه، لذا كان ولابد من أن يحميه أو على الأقل يساهم بحمايته بالإدلاء بشهادة الحق.

وعليه[285] ينطوي واجب الشاهد في هذا المقام على التكلم والتصريح بقول الحقيقة، مصداقا لقوله تعالى " ومن يكتم الشهادة فإنه آثم قلبه "، على عكس المتهم الذي يلتزم الصمت والإنكار، كما يراد بهذا الالتزام أن ينقل الشاهد إلى الجهة التي يؤدي الشهادة أمامها كل ما وصل إلى علمه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات مطابقا للحقيقة، بحيث يساهم في تحقيق العدالة الجنائية إذا أدت أقواله للكشف عن الحقيقة، إذ وجب أن تنصب الشهادة على أو الوقائع المنتجة للدعوى فالقانون يلزمه بفعل التكلم والتصريح بكل ما يعرفه من شاردة وواردة عن الواقعة المراد إثباتها، ويمنعه من السكوت والتكتم عنها، ففي الحالة الأخيرة[286]يعرض نفسه لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة ناهيك عن دفع الغرامة المالية التي تصل 10.000 دج .

في السياق نفسه، أتاح القانون لقاضي التحقيق سلطة إحالة الشاهد على محكمة مختصة لمحاكمته فضلا عن حبسه لمدة تفوق الشهر ، وتغريمه مبلغ يصل 100.000 دج، متى حضر ورفض الإدلاء

[284]- محمد مروان ،"المرجع السابق"، ص 365.

[285]- سورة البقرة، الآية 283.

[286]- راجع م 98 ق إ ج .

بأقواله أمام قاضي التحقيق، وذلك بعد أن كان قدر صرح علانية بمعرفة مرتكب الجريمة ، هذا ووجب التنويه بأن الالتزام بأداء الشهادة ينبغي أن لا يخل بأحكام السر المهني كأصل عام .[287]

إضافة إلى واجب التكلم ، لابد أن يرافقه واجب الالتزام بقول الحقيقة والتصريح بها فالأقوال الغامضة والمبهمة ،غالبا ما يكتنفها التشكيك في صدق صاحبها ،وتزويره للحقائق التي تخالف موضوع الشهادة ، إذ تدلى بشكل يخالف الوقائع ما يؤدي إلى الحكم على الشاهد فيها بجريمة شهادة الزور، طبقا لنص المواد 232 إلى 234 ق ع .[288]

في هذا الصدد نجد أن قول الحق يعد بمثابة [289]ضامن للشاهد للدفاع عن نفسه من أسهم الاتهام التي قد تحول حوله ، كما يرجح كفة العدالة و الإنصاف خاصة وأن القاضي كثيرا ما يعول في إصدار حكمه على أقوال الشهود ، لذا فالتأكد من صحة أقواله يصبح ضرورة ملحة، إن كنا بصدد الهدف عن حقيقة مطابقة للواقع.

- المطلب الثاني: حقوق الشاهد

كما للشاهد التزامات ينبغي تنفيذها وعدم عرقلتها أو التعنت فيها، له كذلك حقوقا[290] أوجدها القانون وكفلها له بوصفه إنسان قبل كل شيء، وجب الحفاظ على سلامته وأمنه وحسن معاملته، بما

---

[287]- راجع م 301 ق ع.

[288]- راجع نص المواد 232 ق ع و م 234 ق ع.

[289]- حسين صادق الصرفاوي،"أصول الإجراءات الجنائية "، د ط، منشأة المعارف للنشر ، مصر ، 1998، ص264.

[290]- كما يعتبر إعلان الحقوق أحد الوثائق الدستورية المهمة التي تتضمن فلسفة المجتمع والأسس التي تحكمه ،خاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة، فهو عبارة عن وثيقة تسجل فيها الدولة في أعقاب نظام سياسي جديد يختلف في أصوله ومبادئه عما سبقه أسس المجتمع الجديد والمبادئ والقيم القانونية والأخلاقية التي تحكمه، بمعنى أدق

يتوافق مع شريعتنا والقانون الدولي الإنساني ، زيادة على ذلك فقد أقر له القانون الحق الحصول على مصاريف وتعويضات كمقابل لتحملته عبئ الحضور أمام المحكمة والإدلاء بشهادته.

الفرع الأول: الحق في المعاملة الحسنة و الحماية

كمقابل لقيام الشاهد بواجبات الشهادة والالتزامات الملقاة على عاتقه خول له القانون بعض الحقوق كحقه في معاملة كريمة والحسنة ، فغالبا ما نجد الشاهد الذي يدلي بتصريحاته الصادقة أمام المحاكم لكشف الحقيقة وتنوير العدالة، ومنها تخليص ضميره من بعض الجرائم ، يلقى مضايقات قد تصل تبعاتها إلى حد التهديد والاعتداء الجسدي والمعنوي، بل قد تتعدى ذلك إلى اتهامه بالجرم ساري التحقيق بشأنه.

استنادا لما سبق يجب على القاضي على أن لا ينسى بأنه جاء لخدمة وتحقيق العدالة فعلية إذ ولابد من أن يقدر كل هذه الاعتبارات، بأن يعامله معاملة كريمة وإنسانية[291] ، فالمعاملة الحسنة تشكل إحدى أهم الحقوق التي نادت إليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، كما أقرت عليها الدول في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

فمثلا نجد نص م 7[292] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي رفضت تعريض

يبين فيها فلسفة النظام السياسي الجديد ومبادئه ،وما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات حتى تسود الثقة والاستقرار بين الفرد والجماعة.انظر إلى محمد خليل، "النظم السياسية والدستور اللبناني"، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1979 ، ص 325.

[291]– محمود محمد عزيز الزيني، "مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي "، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004، ص201.

[292]– م 7 من ع د لح م والس: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" .

أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، فالمادة جاءت صريحة في حضر ومنع المعاملة مثل هذه الممارسات ، حماية لكرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية في آن واحد علاوة عن ذلك شددت على أن الدولة الطرف عليها واجب أن توفر الحماية لكل شخص عن طريق التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير بحسب الاقتضاء من الأفعال التي تحظرها م7 "المذكورة أعلاه"،سواء قام بهذه الأفعال أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية أو خارج الأهلية القانونية أو بصفة شخصية .

فالحظر الوارد في م 7 تكملة للشروط الإيجابية التي تناولتها م10 ف1[293]من العهد، التي تنص على أن يعامل جميع المجردين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان كما أقرت الاتفاقية الأوروبية[294] بهذا الحق في نص م 3 ، التي حظرت التعذيب ونهت عن العقوبات أو المعاملات الإنسانية المهينة ، هذا وأقر الدستور الجزائري هذا الحق وكفله في نص م 35 منه بحيث جعل ضمان الحقوق والحريات الأساسية من مهام المنوطة للدولة ، هذا وأكدتم 39 منه على ضرورة حماية الفرد منعدم تعرضه لأي تعدي أو انتهاك، ومعاقبة كل فعل فيه مساس بحق محمي قانونا لمصلحة الفرد. [295]

وعليه فالمعاملة الحسنة واجب أخلاقي وإنسان يقبل أن يكون قانوني، يستفيد منه الشخص مهما كانت صفته ومركزه من طبيعته الإنسانية، سوف نعالجها بشكل أوفى في كل مرحلة من مراحل

[293]– م 10 من ع د للح م و الس: "يعامل جميع المحرومون معاملة إنسانية ،تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني ...".

[294]– م 3 من إ أ: " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات غير إنسانية أو مهينة ".

[295]– المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المعدل لدستور 2016، المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ، ج ر ج ج ،ع 82 ،2020.

الدعوى في المبحث اللاحق.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على المصاريف والتعويضات

إذا كان حضور الشهود لمقر التحقيق للإدلاء بالشهادة قد يكلفهم بعض من المال أو الوقت، لذا أوجبت العدالة أن يوف لهم مقابل ما تحملوه من مصاريف، وأن يعوضوا عن الأضرار التي أصابتهم كما منح المشرع النيابة الحق في تقدير المصاريف والتعويضات التي يستحقها الشاهد، بسبب حضوره لأداء الشهادة متى طلب ذلك منه.[296]

فهذا الحق سنده العدالة، إذ ولابد من تعويض الشاهد على كافة النفقات والمصاريف التي تكبدها جراء التزامه بالحضور إلى المحكمة لتحقيق العدالة، على أن يكون هذا التعويض من الخزينة العامة وتكون من طرف المتهم طبقا لما ورد في نص م 274 ق ا ج[297]،بحيث يتحمل هذا الأخير مصاريف استدعاء شهوده أمام محكمة ،فضلا عن ذلك أجازت الفقرة الثانية والثالثة من م 223 ق إ ج للجهة القضائية عند تخلفه عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا ،أن يأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها استحضاره إليها على الفور، بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة ،في الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف لحضور والإجراءات والانتقال .

قد يكون سبب التعويض، مرده لكون الشاهد من الحرفيين أو المهنيين يترتب على حضوره لأداء

[296]- عادل عامر، "شهادة الشهود وإثبات الحقوق"، ت ن 2018/10/30، على الموقع : https://pulpit.alwatanvoice.com ، ت ا 2020/05/20، 19.00سا.

[297]- م 274 ف 2 ق ا ج:"...تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقاتهم على عاتقه....".

الشهادة تعطيل مصالحه للأيام التي يحضر بها إلى للشهادة، ولمحكمة الموضوع صلاحية تقدير النفقات والتعويضات عن المسافة ،أو السفر الذي يقطعه الشاهد للوصول إلى المحكمة وعدد الأيام التي تطلبها وجوده خارج محل إقامته، فقد يكون من محافظة أخرى أو من منطقة نائية، بحيث ينبغي أن يكون التعويض بحجم النفقات والخسائر، فإذا تبين له أنه لا يتناسب معها جاز له أن يتظلم من ذلك بطلب يقدمه مع ذاتها.[298]

لقد أشارت م 65 من الأمر 224/66 المتعلق بالمصاريف القضائية إلى ضرورة تعويض عن الإقامة الجبرية، فضلا عن مصاريف التنقل أو السفر[299]، كما وأقر المرسوم التنفيذي رقم 95- 294 المؤرخ في 1995/12/30، المحدد لتعريفات المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها في مواده 06،07[300] و08،على حق الشاهد في حصوله على المنح التعويضية بحيث يمنح للشهود تعويضا عن الحضور منحا تعويضية للمصاريف المنفقة ،كما ويتقاضى الشهود المدعوون لأداء شهادتهم ،سواء أثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية والمحاكم المنعقدة للنظر في المواد المدنية والجنائية أو الجنحية ، أو في المخالفات تعويض حضور ، يحدد بمبلغ 500 دج عن كل

---

[298]- أكرم علي أمين،" الإثبات بالشهادة في المواد الجنائية"، رسالة دبلوم عالي في الدارسات القانونية، معهد القضائي، وزارة العدل، 1989، ص 75 – ص 76.

[299]- الأمر رقم66-224 المؤرخ في 22 جويلية 1966، المتعلق بالمصاريف القضائية ،ج ر ج ج ،ع 65 ، المؤرخة في01 مارس 1966.

[300]- المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 1995/09/30 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها للشهود ج ر ج ج ، ع 57 الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 1995.

- م 6 منه : " يمنح الشهود تعويضا عن الحضور ، منحا تعويضية لمصاريف النفقة ".

- م 7 منه : " يتقاضى الشهود المدعوون لأداء شهادتهم ، سواء أثناء التحقيق أمام. المجالس القضائية و المحاكم المنعقدة للنظر في المواد المدنية و الجنائية أو الجنحية أو في المخالفات، تعويض حضور يحدد بمبلغ 500 دج عن كل يوم ".

- م 8 منه : للشهود الحق في المنح التعويضية لمصاريف النفقة و المحسوبة طبقا للتنظيم ساري المفعول ".

يوم هذا ويكون للشهود الحق في المنح التعويضية للمصاريف المنفقة والمحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

إضافة إلى الحقوق السابقة، يجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز رد الشاهد طالما كانت شهادته منتجة في الدعوى، لكن بمفهوم المخالفة يجوز للمحكمة رد الشهود الذين لم تقتنع بشهادتهم ، أو تشك في صحتها ونزاهتها ، نتيجة لصلته بالجاني كأن تربط بالمتهم علاقة قرابة أو مصلحة، أو حمل شعور الحقد والضغينة اتجاه الجاني، ما يضعف ذلك من قوة حجية الشهادة ويدفع القاضي في الكثير من الأحيان إلى الاستغناء عنها واستبعادها.

المبحث الثاني: حماية الشاهد في الدعوى الجنائية

إن الإدلاء بالشهادة وجب أن يتم وفق أطر قانونية مشروعة، بما هو محدد في بنود الدستور وقوانين الوضعية المختلفة، التي تعمل على تعزيز حقوق الدفاع وضمان الحريات[301]، لذا فرض المشرع جملة من الإجراءات على هيئات القضائية أثناء ممارستها لمهامها ،خاصة تلك التي تعنى بالشاهد والشهادة بصفة عامة، التي يكون هدفها الأساسي حماية الشاهد[302]، الذي يعد محور الدعوى الجنائية وجوهرها في الجرائم الخطيرة، من خلال شهادته التي تكون حاسمة في النزاع الجنائي .

[301]– لورنس سعيد حوامدة ،" المرجع السابق"، ص 12.

[302]– يراد بمصطلح الحماية مجموع التدابير الوقائية والمحاذير التي تلبي وتغطي حاجة الشخص إلى الحماية ضد الأخطار المحدقة به سواء بوسائل وقائية أو مادية".انظر إلى

Cornu Gérard : le vocabulaire : association Henri capitaine : quadrige 1987, P688.
Vu https://www.persee.fr, 22/03/2020,13h.

هذا ويراد بها سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية، لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ،ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة ، لأنها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدرا

المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشاهد

تتعدد المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية والأشخاص المرتبطة بها ، بحيث تمر بثلاث مراحل أساسية من مرحلة التحريات والبحث، مرحلة التحقيق وصولا إلى الحكم ، وفي كل حيز منها وضع المشرع الشاهد في خانة خاصة، إذ يخضع كل من وكيل الجمهورية، القاضي التحقيق وقاضي الموضوع، إلى اعتبارات أولاها القانون للشاهد، ضمانا لحمايته من أي تعسف أو إكراه ممارس عليه .

الفرع الأول: ضمانات حماية الشهود أثناء مرحلتي البحث و التحقيق الابتدائي.

تتجلى هذه الضمانات من خلال إتباع الأساليب التالية :

أولا– في سماع الشهود:

كأصل عام تؤدى الشهادة شفاهة[303] ويحرص كل من محقق قاضي تحقيق بتدوينها بأسلوب الشاهد نفسه مهما اتصف بالعامية أو الركاكة ، كما يمنع على المحكمة أو المحقق فيها من التدخل في تعديل الأسلوب ، أو اختصاره بدون موافقة الشاهد، لما في ذلك من مساس لحرية الشهادة، إضافة إلى أنه يؤدي إلى انحرافها وتشويهها[304]،ولا يقبل أن تقدم شهادة مكتوبة إلا في حالات ضيقة أين يمكن له مراجعة أقواله الكتابية بشرط الحصول على إذن القاضي، بحيث لا يمنع من أن يستعين الشاهد بمذكرات المكتوبة خصوصا في المسائل العلمية والحسابية، التي لا تحفظ بسهولة وتحتاج إلى

من مصادر تطوره وارتقائه ،أو قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع ، وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته. انظر إلى أحمد زكي أبو عامر "الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري "،الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،1985،ص 7وما يليها.

[303]–راجع م 233 ق إ ج.

[304]– أحمد فتحي سرور، "المرجع السابق"، ص 542.

تدوين أو تواريخ يصعب تذكرها [305]،مثال ذلك الخبير الذي يستدعى كشاهد في مسألة فنية تكون متعلقة بمحاسبة مالية .

كما يفترض أن يدلي الشاهد بشهادته بإرادته الكاملة دون أي ضغط أو إكراه، وأن يتعهد بقول الحقيقة ولا شيء غيرها.

هذا ما نصت عليه م68 ف 1[306]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل واعتبرت أن أي دليل يتم الحصول عليه بناءا على انتهاكات حقوق الإنسان أو تعديها يعد باطلا، وهذا ما أكدته أغلب التشريعات الداخلية، لما في ذلك تأثير على صحة الشهادة ويؤدي إلى بطلانها، حيث حرص المشرع على ضمان صدق الشاهد بوسيلتين ،إحداهما معنوية تستهدف إيقاظ ضميره، وأخرى مادية تجسدت في خوفه من توقيع العقاب عليه في حالة كذبه وإدلائه بشهادة الزور .[307]

وعليه فقد فرض القانون تدوين أقوال الشاهد في محضر خاص بالتحقيق يسمى ب "محضر سماع أقوال الشهود"، مع تجنب شطبه أو تعديله أو إضافة إليه، كما يمكن للقاضي أن يوجه الأسئلة التي يراها مناسبة حول وقائع الجريمة، إذ بواسطتها يوضع الإطار القانوني للشهادة وحدودها ، بحيث يجوز له من خلال ذلك أن يلفت انتباهه إلى التناقضات الذي يقع فيها، أو له أن يواجهه بالوقائع التي

[305]– عبد السلام أحمد عبده، " الشهادة وأثرها في الإثبات الجزائي"، جامعة عدن، اليمن، 2002، ص 76 وما يليها.

[306]– م 68 ف01 من ق أ م ج د :" تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم،... ". انظر إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 1 يوليو 2002، منشور على الموقع:https://legal.un.org، ت ا 2020/05/10، 20.00سا.

[307]– حسين خليل مطر،" التنظيم القانوني لاستحضار الشهود بوصفه وسيلة لحماية ضحايا الجرائم في ظل التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، ، جامعة البصرة ،العراق، ع 3 ، 2016، ص 295 .

تثبت عكس ما أدلى به من معلومات.

نتيجة لما سبق يقوم كل من القاضي كاتب الضبط بالتوقيع على المحضر ، بحيث يدعى الشاهد للاضطلاع على فحو شهادته ثم يقوم بالتوقيع ، إذ يقوم بقراءة مضمونها أو تتلى عليه من طرف الكاتب إذا لم يكن ملما بالقراءة ،أما في حالة امتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك لابد من الإشارة إليه في المحضر مع بيان أسباب عدم التوقيع [308]، ولا يعتمد أي تصحيح أو تعديل أو تخريج إلا إذا صادق عليه القاضي ، والكاتب والشاهد وهذا طبقا للم 94 و م95 ق إ ج ،[309]حماية للشاهد والشهادة.[310]

إضافة إلى إن أسلوب المعاملة الحسنة اتجاه الشهود المراد التحقيق معهم، يعد من أهم الصفات التي يجب أن يتمتع بها القاضي، ويتجلى ذلك من خلال ترك الشاهد بأن يبدي معلوماته أولا دون أن يستوقفه المحقق [311]، إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق ، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال ليتضح ما قد يشوبه من غموض ،وفيما بدا من تناقض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول ،أو أن يواجهه بوقائع يثبت عكسها

[308]– محمد حزيط ،" مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط 4، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص112.

[309]– م 95 ق إ ج: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا أن كان ثمة محل لذلك ، لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة و كذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا ، أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

[310]– أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002 ، ص84.

[311]– راجع م 321 ق إ ج وانظر إلى التقرير الثالث، "تعزيز الجهود الشفافية والنزاهة "، مصر، 23 مارس2010، ص13 الموقع:file:///C:/Users/krimo/Downloads، ت ا 2020/03/21، 20.26 سا.

التحقيق.[312]

وعليه يجب على كل من ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق[313]، أن يسلكا نحو الشاهد سلوكا موضوعيا وأمنيا، بالنظر للسلطة المخولة لهما، فلا يستخدما معه وسائل الحيلة أو التهديد أو التخويف، ولا يجوز لهما أن يوحيا بإجابات معينة ،أو يوجها إليه أسئلة تنطوي على الخداع أو الإيقاع، فسؤال الشاهد لا يجوز أن يحمله على الكلام أكثر ، أو بغير ما يريده أو أن يدلي ببيانات لا يفهمها[314]، بمفهوم آخر يجب أن لا يكرها الشاهد ماديا أو معنويا، وأن لا يخضعاه لأي تأثير في إرادته الحرة للإدلاء بما علم به عن الواقعة الإجرامية[315]، كما لهما أن يتفاديا توجيه أي تلميح أو تصريح يفيد الاستهانة بشأن الشاهد ،حتى لا يصل إلى حالة إنكار الشهادة التي تضار بها العدالة[316]، هذا وينبغي أن يكون المحقق ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعضاء النيابة العامة ، أو قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة[317]،الذين يتميزون بالفطنة والحنكة ، الهدوء ، الرزانة وسعة الصدر في استجواب الشاهد، دون أن تؤثر انفعالاتهم على نفسية هذا الأخير، ما يجعله يفقد الثقة والطمأنينة فيهم، فيحول ذلك دون كشف الجريمة وحيثياتها.

---

[312]- أحمد يوسف محمد السيولة، "المرجع السابق"، ص200.

[313]- راجع م 14 و38 من ق إ ج.

[314]- أحمد فتحي سرور، " المرجع السابق"، ص 541.

[315]- بوعزيز شهرزاد،" سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 1 ، ع 7 ، سبتمبر 2017، ص 324.

[316]- مصطفى مجدي هرجه، " المرجع السابق"، ص 254 -255.

[317]- حسني صادق الصرفاوي ،"المرجع السابق"، ص177.

ثانيا – علاقة الشاهد بضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق:

تبنى العلاقة [318]بين كل من ضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق مع مركز الشاهد من خلال الدعوة الجنائية ،هذه الأخيرة التي تفرض أن يطبق فيها كل ما جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يقوم ضباط الشرطة القضائية على الإسراع في سماع أقوال الشهود ، وأخذ إفادتهم في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها ، استنادا لنص م 50 من ق إ ج [319]، أو وفقا لما يراه مناسبا في غير هذه الحالة ، فهم أول [320]من يتصل بالجريمة و يباشر بسماع الأقوال فور وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ببرهة وجيزة، بحيث لا تزال أحداث الجريمة راسخة في ذهن الشاهد فيدلي بإفادته عنها.

فضلا عن ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يستعجل في الإجراءات الاستجواب والمواجهة، متى علم بوجود خطر حال يعرض الشاهد للموت أو الأدلة للزوال[321]،هذا وتجيز ف 2 من م 339 ق إ ج لضباط الشرطة القضائية أن يستدعوا الشهود المرتبطين "بحالة التلبس"، للامتثال أمام محكمة الجنح كما لو كانوا شهودا مدعوين بصفة قانونية . [322]

---

[318]– مبروك نصر الدين ،"محاضرات في الإثبات الجنائي"، ج 1 "النظرية العامة للإثبات الجنائي"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003،ص 332.

[319]– راجع م 50 ف 01 ق إ ج .

[320]– يحي عبد الله محمد عدوان، "الصلاحيات الأصلية لضابط العدلية في التحقيق الأولي "، مذكرة ماجستير ، جامعة آل البيت الأردن، 2000، ص82.

[321]– م 101 ق إ ج: " يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء...".

[322]– م 339 ف 02 من ق إ ج: " يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها القانون".

أما إذا كان الشاهد متصلا في الجريمة محل المتابعة، جاز لقاضي التحقيق اتهامه بعد سماعه بصفته شاهدا، وفي هذه الحالة وجب على قاضي التحقيق إبلاغ الشاهد مسبقا باحتمال اتهامه، حتى لا يكون عرضة للمفاجأة عند الاتهام وتمكينه من تحضير دفاعه منذ البداية.

وعليه إذا تنازل على هذا الحق صراحة فوجب أن يشير إليه في المحضر، أما إذا لم تتوافر الدلائل الكافية التي تتيح اتهام الشاهـد، فلقاضي[323] التحقيق إرجـاء ذلك إلى حين جمع عناصر الاتهـام مع الاستمرار بصفته شاهدا.

ثالثا – في المعاملة السوية للشهود:

إن المساواة أمام القانون تفترض بأن الكل سواء أمامه، إذ يحق لكل شخص التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين، كما وأن حق المساواة[324] في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز في النص أو التطبيق في إقامة العدالة الجنائية.

فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية، فلا تخدم غرض تحقيق هدف مشروع أو تتناسب مع ذلك، كما تعني أنه من واجب القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين المكلفين بشأن حيدة القضاء، بإنفاذ القوانين واحترام الحظر المفروض على التمييز وحمايته.

كمـا يتطلب الحق في المسـاواة أمام القضـاء أن يجري التعامـل مع القضايـا المتماثلـة وفق الإجراءات

[323]– علي الجروة ،"الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي"، المجلد 1، الجزائر ، 2006، ص 316.

[324]– منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة "، ط 2، 2014، ص 104، منشور على الموقع دليل المحاكمة العادلة pdf ت ا 2020/02/5، 10.00سا.

نفسها ، هذا ويحظر ابتداع إجراءات استثنائية على نوع أو فئات خاصة من الجرائم والأشخاص ما لم يستند ذلك إلى أسس موضوعية ومنطقية تبرر مثل هذه التمايزات.

بناءا عليه وبالحديث عن الأشخاص تعد المساواة بين الشهود من أبرز مظاهر الاحترام التي تؤثر على نفسية الشاهد ، يكون ذلك من خلال عدم التمييز بينه وبين غيره من الحضور، لاسيما عندما يكون الشاهد هو الضحية، هذا ويستوي أن يكون التمييز لصالح هذا الأخير أو المشتبه فيه ، ففي الحالة الأولى قد يفقد الثقة في ضابط الشرطة القضائية فلا يكشف عن كل معلوماته، كما قد ينكر الشهادة كليا لعدم جدواها في نظر ضابط الشرطة القضائية[325]، كما يلتزم قاضي التحقيق بهذا المبدأ الذي يستند على عدم تمييز أو محاباة وفقا للتقسيم المتعارف عليه بين شهود إثبات وشهود نفي، هذا ما أكدت عليه م 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[326]، التي ألزمت بتطبيق نفس الشروط الاستجواب أو الاستدعاء على كل من شهود النفي والإثبات.

علاوة عن ذلك فرضت م 14 ف 3 [327]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المحكمة سماع شهود النفي متى تمسك الطاعن (المتهم) بسماعهم ،متى كان ذلك ممكنا وذلك أسوة

[325]– فرج عنوان هليل ،"التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية "، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2006،ص 548.

[326]– م 6 ف 3 من إ أ لح إ: "يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقا لنفس شروط شهود الإثبات "، انظر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،المؤرخة في 01 جوان 2010 منشورة على الموقع: الاتفاقية الأوروبية pdf ، ت ا 2020/04/12، 14.00سا.

[327]– م 14 من ع د لح س و م:" يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام ". راجع علي المسلوخي ،" شهود النفي وشهود الإثبات في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "،ت ن 19/05/ 2019، منشور على الموقع :
https://pulpit.alwatanvoice.com، ت إ 2021/05/02، 9.00سا

بشهود الاتهام، وهو ما ينطبق على قاضي التحقيق ورجال الشرطة القضائية، إذ وجب أن تكون شروط سماع شهود على قدم المساواة ، بين كل من شهود الإثبات والنفي.

يرى الواقع العملي بأن الشاهد الإثبات يصدق مهما بدا متعثرا أو مخطئا ، تجده مقدرا محترما ينصت إليه، في حين أن شهود النفي فهو مفروض فيه ابتداء وانتهاء أنه كاذب إن تناقض في مسألة جزئية تافهة، تطرح عليه مجموعة من الأسئلة حتى يبدوا الكذب مفضوحا ، لا لسبب سوى أن شاهد الإثبات جاءت به الضبطية أو النيابة العامة ،وشاهد النفي جاء به المتهم ، وهذا التفريق هو مناقضة للقاعدة السامية في القانون، وهي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[328]، كمثال عن ذلك يراعي في سماع شهادة الشهود من قبل قاضي التحقيق الترتيب التالي، إذ يبدأ بسماع شهود الاتهام ثم شهود النفي ،وفي حالة اعتراف المتهم فله أن يقدم شهود النفي على شهود الاتهام ، وإذا ما تبين له تناقض بين شهادات الشهود، أجريت مواجهة فيما بينهم لإظهار الحقيقة ، كما يجري المواجهة بين الشهود والمتهم إن استلزم الأمر ذلك،كما له أن يعيد تمثيل الجريمة كل ذلك في إطار الكشف عن الحقيقة.[329]

رابعا – وجب عدم إحراج الشاهد وإجهاده:

إن التعامل[330] مع الإجهاد والصدمات التي يواجهها العديد من الشهود في المساعدات للعدالة هو جزء هام من المنهج الخاص بالأمن داخل الدولة، فمن الطبيعي أن يعاني الأفراد الذين صادفوا

[328]– محمود صالح العادلي، " المرجع السابق"، ص167.

[329]– محمد حزيط ، " المرجع السابق"، ص 113.

[330]– دليل التدريب على الأمن، " التعامل مع الإجهاد " ، DG ECHO الوحدة رقم 16، منشور على الموقع : https://ec.europa.eu، ت إ 2020/08/3، 23سا، ص 1– ص3.

وعايشوا حدوث جريمة قتل معينة من قبل جناة خطيرون، العديد من الأعراض التي ترتبط بهذه الصدمة، التي تكون عواقبها الجسدية والعاطفية شديدة للغاية، كما وقد يعتمد أمن الكثير من الأشخاص على موقف أحد الأفراد وردود أفعاله من منطلق شهادته التي تحقق استمرارية الحفاظ على سلامتهم.

فالجهاز القضائي مسئول عن وضع الإجراءات والآليات محل التنفيذ لدعم الشهود الذين يواجهون إجهادا حادا أو تراكميا ،كما أنها مسئولة عن تعريف الشهود بتلك التدابير، التي قد تكون محل رفض وانتقاد موجه في صورة طعن، باعتبارها مست الحق في الشهادة العفوية البعيدة عن ضغط والإكراه أو الإحراج.

وعليه كان لزاما على أعضاء الفاعلين في جهاز القضاء من توفير الجو المناسب لأداء الشهادة وتهيئته بظروف تعمل على راحة الشاهد، يقع ذلك باختيار الوقت الملائم لسماع الشاهد، كأن يكون خارج إطار عمله ، علاوة عن تخفيض من عدد المرات التي يسمع فيها لشهادته، فتكرار نفس الأقوال في كل مرة[331] من شأنه التأثير على سلوك ووظائف الشاهد كقلة التركيز، التناقض في الأقوال الانفعال السريع والمفاجئ إلى غير ذلك من العوارض، كما تحوله إلى شاهد عدائي متناقض في أقواله ومتعارض فيها إلى حد كبير ، بحيث نجده في كل مرحلة من مراحل الدعوى ، إذ نجده يبوح بمعلومة معاكسة للأخرى ، فمثلا مرة يقول أنه رأى المشتكي عليه وهو يقتل المجني عليه، ثم يعود بعدها

[331]– أحمد حمد أحمد حمدنا الله، " الشاهد العدائي وأثره في الإثبات"، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الخرطوم، السودان 2006، ص 40 وما بعدها.

ويقول بأنه لم يرى أي شيء ، إذ كانت الرؤية غير ممكنة أو ضعيفة كون الفترة كانت في الليل ، كما وتجعله تلك الظروف يرفض تقديم المساعدة وتيسير إجراءات التحقيق.

فالأنسب[332] أن يأتي استدعاء الشاهد واستجوابه ملائما مع ما تفرضه ظروف التحقيق وتعدد سلطاته ، ومع ما تقتصره المدة التي تستدعيها مجريات البحث والتحقيق ، خاصة وأنه يضيع من وقت الشاهد، كما يحمله مصاريف بتردده على مكان التحقيق مرة أخرى.

هذا وينبغي التنويه إلى أن من شأن مشقة وعناء الحضور المتتالي لجهة التحقيق التأثير على ذلك النوع من الشهود الذين لا يتعاملون مع الإجهاد الحتمي والإحراج ،ما يجعلهم غير مهيئين للتحدث عن حيثيات الواقعة أو أفعال الإجرامية التي شاهدوها ، إضافة إلى تجنبهم لتبعات قد تنشأ نتيجة الإفصاح عن معلومات متعلقة بجريمة معينة، التي على العموم تؤثر في أمنه الشخصي.

بهدف مواجهة هذا النوع من الممارسات[333]، كان ولابد من السلطات القضائية المعنية أن تحيط الشاهد الذي مر بصدمات والحوادث الحرجة بتوفير فرصة آمنة ، للتعامل مع ردود الأفعال الفورية تجاه أحد حوادث الإجهاد المؤلمة التي مازالت محفورة في ذاكرته، من خلال تدخل مهيكل من أحد الموظفين المدربين (قاضي التحقيق ، ضباط الشرطة القضائية) القادرين على مناقشة أفكاره واستجاباته بكل صراحة وأمان في بيئة غير مهددة، بحيث يحدث ذلك خلال48 إلى 72 ساعة من بعد وقوع جريمة، فردود الأفعال تجاه حادث خطير هي أعراض طبيعية يتعرض لها أناس طبيعيين إثر حادث غير طبيعي، لذا ينبغي تفادي أسلوب الإحراج والإجهاد فيه، وإتباع أسلوب المساعدة والثقة.

---

[332]– محمد أنور عاشور، " الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي"، ط 2، عالم الكتب، القاهرة، 1994، ص 1474.

[333]– دليل التدريب على الأمن، " المرجع السابق "، ص 4.

خامسا – تهيئة المكان المناسب لسماع الشهود:

يتم ذلك بفصل الشهود الإثبات عن شهود النفي[334]، وذلك بوضع كلا منهما في مكان منعزل عن بعضهم البعض وعن الناس، ضمانا لعدم تلفيق الشهادات، وتفاديا لما عسى أن يقع بين المتهم من تأثير على شهود الإثبات[335]،حيث يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم [336]، متى كانت اليمين القانونية واجبة حتى لا يتأثر أي منهم بالآخر ،بالتالي لا يضيفون معلومات أو عناصر لم تكن موجودة في شهادتهم ، كما أن إدراك المعلومة وفهم عناصرها قد يختلف من شاهد لآخر ، ذلك أن الشهادة المطلوبة تفترض أن يدلي الشاهد بمعلومات أدركها بنفسه عن الجريمة وليس منقولة عن الغير .[337]

لكن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة بحضور المتهم أو المدعي المدني، لأن القانون يجيز لقاضي

[334]– تعد الشريعة الإسلامية أول من اعتمد إجراء التفريق بين الشهود وعمل به إذ يروى عن الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– هو أول من فرق بين الشهود في مجلس القضاء عند أداء الشهادة وعند الاستجواب ، وذلك في واقعة تدور أحداثها عن شاب شكا إليه نفر خرجوا مع أبيه للتجارة ، و كان معه مال كثير عادوا من دونه ، فترافع إلى قاضي شريح الذي استحلفهم وخلى سبيلهم فأتى بهم الإمام علي و أوكل بكل رجل منهم رجلين وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم من بعض ولا يمكنوا أحدا أن يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم ، فقال له أخبرني عن أبي هذا الفتى أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟و كيف كان مسيركم ؟ وبأي علة مات ؟وكيف أصيب بماله ؟ ومن غسله ومن دفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ؟ والكاتب يحرر أقوالهم ثم دعا الآخر بعد أن غيب الأول مجلسه ، ثم الثالث فوجد كل يخبر بغير ما أخبر صاحبه ، فضيق عليهم حتى أقروا فأغرمهم المال وأقاد منهم القتيل.انظر البديوي عبد العزيز خليل،" التنفيذ الجبري والتحفظ في الشريعة الإسلامية "، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة 1975، ص 243. وانظر لعارف الكندي،" كتاب القضاء في الإسلام "، مطبعة الترقي، 1922م، ص 36، موجود على الموقع : https://www.wdl.org، ت ا 2020/5/22، 17.00سا.

[335]– مصطفى يوسف ،"المرجع السابق"، ص 119.

[336]– راجع م 90 من ق إ ج.

[337]– رمسيس بهنام ، "الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا "، " المرجع السابق" ، ص 599.

التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم[338] ، هذا الإجراء الذي يسمح بإعادة تمثيل الجريمة وإظهار الحقيقة استنادا لنص م 96 من ق إ ج.

سادسا– سرية التحقيق الابتدائي:

لعل من أهم[339] ما يميز مرحلة التحقيق الابتدائي السرية ،إذ يراد بها الصفة التي تلحق بالشيء أو بالواقعة، التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق ، أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايته، فهي تعد من بين أهم الضمانات القانونية التي أوجدها المشرع لحماية حقوق الأفراد والخصوم من تأثيرات الرأي العام، ناهيك عن السير العادي والحسن للعدالة.

كما أن من خصائص النظام التنقيبي[340]سماع الشاهد سرا و بانفراد ، ثم يمكن له من إجراء المواجهة بينه وبين غيره من الشهود، أو أطراف الدعوى تبعا لما تقتضيه التحقيقات.

وعليه تعد السرية إجراء ضروري لضمان استجماع الأدلة ، ذلك أن المتهم الذي يعرف ما اتخذ من إجراءات التحقيق قد يعمل على إفسادها ،كما أن إجراءات التحقيق في حضور الجمهور من شأنه أن يشل تصرفات المحقق في استخلاص الأدلة[341]، وهذا ما حث عليه المشرع الجزائري في نص م 11 من ق إ ج[342]، إذ ألزم بمقتضاها كل الأشخاص الذين يباشرون التحقيق أو يتصلون به بحكم

---

[338]– عبد الله أوهابية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية "،د ط، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2008، ص 375.

[339]– محمد إبراهيم زيد ،" تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية"،ج2 ،المركز العربي للدراسات الأمنية وتدريب، الرياض 1990، ص 221 وما يليها.

[340]– نجيمي جمال،"شرح قانون الإجراءات الجزائية (مادة بمادة) الجزائري"، ج 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 195.

[341]– مجدي محمود محب حافظ،" الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن "، ط1، د د ن ، 1991 ، ص122.

[342]– م 11 ق إ ج: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ...".

وظيفتهم بالمحافظة عليه وعدم إفشائه، بما في ذلك محضر سماع الشهود الذي يخضع للسرية المطلقة يمنع الاضطلاع عليه من أي طرف أو جهة كانت كالقضاة ، النيابة العامة ، المترجمون الخبراء ومختلف الأشخاص الذين يشاركون في التحقيق أو الأعضاء القائمين على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق ، حماية لأطراف الدعوى بما فيها "الشهود" من الإساءة لهم .

غالبا ما يتأثر الشهود الذين سمعوا على مرأى ومسمع من المتهم، من خوف وانتقام هذا الأخير الذي قد يستخدم سلطته أو نفوذه عليه، خاصة إذا كان في مركز المرؤوس أو الخادم كموقف الموظف العام في قضايا الفساد ،كما أن العلانية[343]قد تؤثر في أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في بالتالي التحقيقات ، وتساعد المتهم على الهروب أو تمكن ذويه من العبث بأدلة التحقيق إذا كان موقوفا تؤثر على هدف التحقيق والذي يتمثل في الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

إضافة إلى أن الحفاظ على سرية التحقيق وعدم الاضطلاع عليها من طرف أي جهة خاصة وسائل الإعلام والنشر [344] لها من تأثير سلبي على مجريات الدعوى أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق ،وكذا التأثير على الرأي العام وتوجيهه ،إذ غالبا ما تنحرف وسائل الإعلام عموما والصحف خصوصا ،عن هدفها الرئيسي الذي يتجسد في تنبيه الرأي العام في مباشرة حقه في الرقابة

[343]- موفق علي عبيد، " سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع "، ط 1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ص9 – ص 16.

[344]- م 119 من قانون 12/ 05 المتعلق بالإعلام:" يعاقب بغرامة من خمسين دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم "

على تصرفات السلطة العامة ،ويتم ذلك من خلال نشر معلومات غير صحيحة ، أو نشر محررات أو مطبوعات تتضمن التعليق على المتهم ، أو نشر صورته قبل عرضه على الشهود ، مما ينعكس ذلك على أقوالهم في نسب الجرم أو نفيه أو عزوفهم عن الشهادة نهائيا[345]، وهو ما يعرف لدى بعض التشريعات المقارنة "بالنشر المؤثر على الشهود " .[346]

من منظور آخر يؤدي نقده لسياسة التحقيق المنتهجة في هذا الجانب ، إلى فقدان الثقة في القضاء الذي يجعله يصدر أحكاما بعيدة عن إجراءات التحقيق والمحاكمة المعتادة ، فهي أحكاما صدرت تحت ضغوط مارسها الرأي العام عليه، من خلال وسائل الإعلام والصحافة.

بناءا عليها يضطر المحقق[347]إلى إصدار قراره متأثرا بالرأي العام، قد يترتب على ذلك آثار سيئة تلحق بالمتهم ،الأمر الذي جعل جانب من الفقه يقول إن علة مباشرة التحقيق في سرية عن الجمهور تتحقق في أن الدعوى الجزائية في مرحله التحقيق تهتم بجمع أدله الإثبات، مما يقتضي العمل فيها بعيدا عن الجمهور ضمانا لجدية الإجراءات التالية، وعدم تأثرها بانفعالات الجماهير.

بالحديث عن واقع النشر في التشريع الجزائري، نجد أن ليس له أي سند قانوني صريح في نصوصه القانونية، ماعدا ما يمكن استنباطه من نصوص قانون05/12 المتعلق بالإعلام الجزائري في

---

[345]– جابر جاد نصار،" حرية الصحافة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996"،دار النهضة العربية ، مصر ، د س ، ص 176.

[346]– رؤوف قروج وسعدي عبد الحليم، "حماية الشهود في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 05 ، ع 02، 2020، ص 46.

[347]– تعد جريمة الصحفية جريمة عدية ، تتحقق بتوافر قصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة ، مع ركن العلانية التي تستلزم النشر، والذي يراد منه الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، بمفهوم المخالفة لا وجود للجريمة في حالة انتفاء النشر، بيد أن لا يكفي ولا يعفي الصحفي من معاقبته على الشروع في ذلك. انظر رياض شمس،" حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر "،ج1 مطبعة الكتب المصرية ، القاهرة ، 1982، ص65.

مواده121، 122 منه[348]،التي أكدت على ضرورة معاقبة كل نشر من شأنه التأثير على أطراف الدعوى بما فيها الشاهد، وكذا المساس بمبدأ السرية في الإجراءات الدعوى ككل، كما وأقرت نص م 144 من ق ع على معاقبة [349]كل الأفعال والأقوال والكتابات العلنية، التي يكون غرضها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

إضافة إلى الأفعال والأقوال والكتابات العلنية، التي غرضها التقليل من شأن الأحكام القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، طبقا لنص م 147 ق ع.

على ضوء ما سبق نرى بأن سرية التحقيقات حاجة ملحة وأساسية لا يمكن الاستغناء عنها بأي بديل، فهي إجراء قد تفرضه حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الجريمة وخصوصيتها، مثالها جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وكذا جرائم الفساد، فهي الجرائم التي عني الشاهد فيها بالحماية كما سنراه لاحقا، وعلى العموم يستوجب التحقيق في الجرائم المذكورة أعلاه السرية والكتمان وأخذ الحيطة في التعامل معها، هذا ما أكده

[348]- م 121 من ق 12/ 05 المتعلق بالإعلام: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ...".

- م 122من ق 05/12 المتعلق بالإعلام:" يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها ...".

[349]- م 144(معدلة) ق ع: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...".

المشرع الجزائري في م 65 مكرر 5 ق إ ج[350]، الذي وسع من صلاحيات كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في رفع مستوى الإجراءات ،كما قام بتغميدها وتغطيتها بشكل يحافظ على سير مجراها بشكل عادي وطبيعي.

فضلا عن ذلك قد[351]تكون لحالة الاستعجال عاملا هاما في اللجوء إلى السرية ، بحيث قد يولد الخطر الحاجة الملحة إلى الحماية القضائية العاجلة، يتم بمقتضاها تفادي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية،التي يراد المحافظة عليها كمركز الشاهد الحاسم في الدعوى الجنائية، فهي حالة يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، كما أن مقياس حالة الاستعجال قد يتغير تبعا لنوع وحجم القضايا ويتأثر بظرفي الزمان والمكان،هذا وأقر القانون بالحفاظ على السر المهني لكل الأعضاء الفاعلين في التحقيق، أما في حالة إخلالهم لذلك يقعون تحت طائلة العقاب.

---

[350]– م 65 مكرر5 ق إ ج: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

– يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 72 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

– تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

– في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

[351]– عبد كريم بن منصور،" الاستعجال في أحكام القانون الإداري الجزائري"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والتاريخية ،المركز الجامعي علي كافي، تندوف ،ع 3 ، يناير 2017، ص 115.

فالأولى[352] أن أي خبر يتصل بالتحقيق لا يعتبر إفشاؤه جريمة، إلا إذا كان متصلا بصفة الشخص الذي يضع القانون على عاتقه التزاما بالكتمان ، فإفشاء الخبر ليس مهما بقدر مصدره الذي عادة ما يكون أحد الأشخاص الملزمون بالسر المهني كشأن القضاة، أعضاء الضبط الإداري ،المحامون الخبراء ...إلخ.

وعليه نخلص بأن السرية غايتها حماية الدليل حتى تكتمل أركانه، وتحقيق الحماية المعنوية للأشخاص "الشهود"، الذين يجرى التحقيق بشأنهم من أي تأثير خارجي أو تشهير يمس بالشاهد فضلا عن ذلك فهي تعد من الأسباب المحفزة والمشجعة على الشهادة.

سابعا – الاستعانة بمترجم :

أجازت م 91 من ق إ ج لقاضي التحقيق بإمكانية الاستعانة بمترجم لسماع أقوال الشاهد وترجمتها،فهي عملية[353] تستدعي نقل الكلام أو النص من لغته الأصلية التي كتب بها إلى لغة أخرى مع الالتزام بنقل الكلمات بطريقة صحيحة لتتشابه مع معانيها الأصلية، حتى لا يؤدي إلى تغيير في معنى النص الأصلي.

في مقامنا هذا تعتمد متى كان الشاهد لا يتكلم اللغة العربية ، لكن بشرط عدم اتصال المترجم بالدعوى ،كأن يكون شاهدا فيها أو كاتب التحقيق، وذلك لضمان حيادة الترجمة ونزاهتها كما أتاحت م 92 من نفس القانون لقاضي التحقيق انتداب مترجم من تلقاء نفسه ، متى كان الشاهد

[352]– محمد محي الدين عوض،" شرح الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977 ،ص 409.

[353]– محمد مروان ، "ما هي الترجمة "، 2018/05/9 ، موجود على الموقع :https://mawdoo3.com ، ت ا 3 ماي 2020، 18.00سا.

أصما أو أبكما أو لا يجيد الكتابة[354] ، إذ تمكن القاضي من فهم أي لغة أو إشارة أو دلالة تصدر من الشاهد، فالاستعانة بها ضمان للشاهد في أن تسمع أقواله على الوجه السليم ، إذ يعطي حضور المترجم للشاهد نوعا من الطمأنينة في كون أقواله تصل إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة كما تنير فهم القاضي في تقدير الشهادة ،وفي اعتمادها كدليل للإثبات الجنائي[355]، فغياب المترجم يفقد الشهادة فائدتها وهدفها .[356]

ثامنا– ضرورة تدوين أقوال الشهود في محاضر:

بداية وجب القول بأن [357] التدوين غرضه قيام الجهاز أو العضو القائم بالتحقيق بتحرير جميع الإجراءات والقرارات التي تم اتخاذها، إضافة إلى الأقوال التي حصل سماعها، ولا تختلف إن كانت أقوال المجني عليه أو المتهم، أو الشهود طالما أنها وضعت وفقا قالب قانوني مرسوم لأجلها، وبذلك يعد التدوين [358] شرط جوهري في إجراءات التحقيق ،ذلك أن المحاضر تشكل النقل الحصري والحقيقي لكل ما يجري أثناء التحقيق ، دون زيادة أو نقصان أو تغيير في الألفاظ ، فهي تصوير وإثبات صادق لكل إجراء تم في غرفة التحقيق أو خارجها.

تأسيسا عليه يوجب القانون بتدوين أقوال الشهود سواء في" محضر جمع الاستدلالات" أو محضر"سماع الشهود" الخاص بمرحلة التحقيق في ثلاث نسخ[359] ضمانا لحفظ الشهادة وحمايتها من

---

[354]– راجع نص م 92 ق إ ج.

[355]– سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم ،" المرجع السابق"، ص 335.

[356]– عبد المجيد لخداري ،"المرجع السابق"، ص 303 وما بعدها.

[357]– عماد حامد محمد القدو ، " التحقيق الابتدائي"، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2015، ص 84 .

[358]– عماد حامد محمد القدو، "نفس لمرجع السابق"، ص85.

[359]– علي الجرو، "المرجع السابق"، ص310.

أي تزييف أو تزوير وهو ما يتساوى مع الضمانات التي يوفرها لكل من المتهم وسلطة المعنية بالتحقيق.

مما سبق نرى بأن الشاهد ينبغي أن يكون على علم بمختلف الإجراءات التحقيق التي تمر بها شهادته في الدعوى الجنائية ،التي تجعله عرضة للكثير من المسائلات والمضايقات ،وبما يسمح به القانون ويضمن سلامته النفسية، التي عادة ما تكون سبب الرئيسي في إنكار الشهادة والعدول عنها لذا كان واجبا أن يحاط الشاهد بظروف جيدة تتيح لضباط الشرطة القضائية أو لقاضي التحقيق أخذ الشهادة بكل سهولة ،في وقت متزامن مع ارتكاب الجريمة دون تأجيل أو تماطل، فضلا عن هذا يجب على قاضي التحقيق إعلام الشهود بحقهم في الحصول على تعويضات مقابل تحملهم عناء السفر والإقامة، التي تكون بغرض الحضور والإدلاء بالشهادة.[360]

- الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد في مرحلة المحاكمة

يسعى القاضي الجزائي خلال هذه المرحلة إلى إظهار الحقيقة، من خلال إجراء تحقيق نهائي يقوده بنفسه، يحظى فيها الشهود بأهمية كبيرة، نتيجة لما يدلون به من معلومات وحقائق، تفيد حل القضية ومسائلة الجناة.

من هذا المنطلق أحاط القانون الشاهد بجملة من الضمانات أثناء فترة المحاكمة من خلال إتباع جملة من الإجراءات، وإن كانت تتشابه مع مرحلة السالف ذكرها من حيث واجب الحضور، وأداء الشهادة بعد حلف اليمين، السرية ،بيد أنها تخضع لعدة مبادئ مخالفة لها كالعلنية والوجاهية والشفوية

[360]- Aissa Daoudi « le juge d'instruction », édition Houma, Alger 2001, p101.

المرافعات ،التي تمثل الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات، كما وتحتوي على صورتين سماع الشاهد في محكمة الجنح المخالفات ، وسماعهم في محكمة الجنايات .

أولا – من حيث طريقة سماع الشهود:

إن الإجراءات المتبعة[361] في سماع الشهود في مرحلة المحاكمة هو بمثابة سماع الشاهد الحاضر الغائب في المرافعات المتعلقة بالواقعة المراد شهادته فيها، بمعنى يكلف الشهود بالحضور بناءا على طلب من الخصوم من خلال المحضرين القضائيين وينادي القاضي على أسمائهم، وبعد الإجابة يحتجزون في غرفة مخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة[362]، يبقى كل شاهد تسمع شهادته في قاعة الجلسة حتى إقفال باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالمغادرة ، وعند الاقتضاء يجوز إبعاد الشاهد عند سماع شاهد آخر.[363]

بالرجوع إلى قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02يناير 1981، نجد أنها أقرت بأنه لا يجوز رفض سماع شاهد نفي، وقع استدعاؤه وتبليغ اسمه إلى النيابة العامة بصفة قانونية من طرف الدفاع وكان

---

[361]– أحمد الشافعي، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة– "، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ت ن ص 95 وما يليها.

[362]– م 221 ق إ ج : "بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في م 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة " .

– م 298 ق إ ج:" يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها للإدلاء بشهادتهم، ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء".

– ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل الإدلاء بالشهادة ".

– راجع م 278 ق ا ج.

[363]– م 225 ق إ ج:" يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم ، أم عن شخصيته وأخلاقه .

وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم يرى الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود ".

حاضر بقاعة الجلسة ، إلا بموجب حكم معلل وذلك تحت طائلة البطلان والنقض[364]، أما عن الكيفية الاستجواب، فللقاضي، محامي الدفاع والنيابة العامة توجيه جملة من الأسئلة التي تكون بين ما هو مباشر، أو سردي أو مغلق.

فالأسئلة المباشرة أو المفتوحة، هي التي تطرح عادة لسد الثغرات في رواية الشخص الذي تجرى معه المقابلة، فغايتها هو الحصول على معلومات محددة، أو تبيان تفاصيل أخرى، مثالهـا متى حدث حدث في أي وقت...إلخ.

في حين الأسئلة السردية ،تكون في بداية الاستجواب أوفي مستهل المقابلة، إذ يطلب من الشاهد أن يروي الواقعة بتفاصيل أوفى، ولا ينبغي مقاطعته في هذه المرحلة، بل يترك على سجيته مستعرضا وقائعها كاملة، وفي حال عدم دقتها أو كفايتها ، يستطيع محامي الدفاع عندئذ أن يطلب منها التوسع فيما أدلى به، كطرحه للسؤال التالي هل يمكنك أن تشرح بالتفصيل ما جرى ليلة وقوع الجريمة؟ وهنا حسب تقديرنا وجب أن يراعي القاضي لوضعية الشاهد[365] ، من حيث سنه الذي يعد

[364]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2 يناير 1981 ، عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 7773 ، أشار إليه جيلالي بغدادي ، "المرجع السابق"، ص 269.

[365] – "En théorie, les évaluations de la menace se fondent sur un certain nombre de facteurs : la vulnérabilité potentielle du témoin (âge, sexe, état mental ou physique), la proximité du témoin et du contrevenant, la nature du crime ou des crimes commis, les caractéristiques de l'accusé et ses antécédents criminels, sa possibilité de se procurer des armes, son appartenance attestée à une organisation terroriste ou criminelle, la possibilité que ses complices présumés sont toujours en liberté, la confirmation d'autres tentatives antérieures d'intimidation de témoins

عاملا هاما في تحفيز الذاكرة على حفظ واسترجاع الحادثة ، كشهادة الأطفال[366] الذين يتوهمون ويتخيلون أمورا يظنون أنهم رأوها في حين أنها مجرد حلم ، أو المسنين الذين قد يفقدون شيئا من التمييز والقدرة على الاستيعاب إضافة إلى النسيان ، كما ينظر لجنس الشاهد[367] فشهادة المرأة قد تكون مبالغ فيها في كثير من الأحيان ، تميل إلى تزييف الحقائق وحتى الكذب فيها، فهي ظروف تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

كما ويطرح على الشاهد نوع آخر من الأسئلة[368]،وهي ما تعرف بالأسئلة المغلقة أو بالاستجواب المضاد ، التي غايتها تكون الوصول إلى توضيح الوقائع المبهمة والمتضاربة ، كأن يقول له قلت للتو بأنك رأيته على ساعة10صباحا،لكنك قبل ذلك قلت بأنك رأيته على 13سا هدفها التأكد من صحة الشاهد ومصداقيته وعدم تهربه من الحقيقة ، وإن كنا نراها بأنها أسئلة قد تسبب ضغطا نفسيا على الشاهد ، فالحيطة والحذر مطلوبة في التعامل مع شهود قابلين للتأثر بطريقة سريعة.

على ضوء ذلك نثير عدة نقاط هامة لعل أبرزها، ما مدى تأثير شهادة الشاهد الضعيف في تقديم الأدلة للمحكمة، وكيف واجهت المحكمة ذلك أو ما هي التدابير التي اتخذتها في معالجة واحتواء مثل

---

ou de représentants de la justice, et l'existence ou la nature des menaces formulées par le suspect ou ses associés reconnus». vu:
Yvon Dandurand, "revue de certains programmes de protection des témoins" Canada, 2010, p.44-45.

[366]- عبد الوهاب حومد ،" الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية "، ط 4 ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1989،ص207.

[367]- فرج علواني هليل ، "المرجع السابق"، ص 593 و ما يليها.

[368]- م 233 ف 3 و 4 ق إ ج:" يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.
وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود".

هذه الحالات؟؟؟

ينبغي على الطرف المعني بالاستجواب أن يعتمد على أسلوب يتناسب أو يتلاءم وطبيعة الشخص محل الشهادة، كاستخدام لغة بسيطة وتجنب طرح الأسئلة دفعة واحدة ، أو التلميح والاستفزاز ناهيك عن تقديم الدعم أو الإرشاد النفسي الذي يتجنب فيه إيذاء الشاهد[369]، فالطلب من شخص ما أن يدلي برواية مفصلة عن حدث سبب له صدمة، يعني أنه سيعيش حتما هذه التجارب من جديد، وأنه قد يعاني من صدمة جديدة بسبب المقابلة أو بسبب الإدلاء بالشهادة فهذا يجب أن لا يغيب عن بال المحققين والمترجمين عند التفاعل مع الشهود ، كما ينبغي أن يكونوا حريصين على رفاه الشاهد، وأن يتنبهوا لأي إشارة تدل على أن الشاهد يعاني من الضيق أو أنه يعيش صدمة من جديد، هذا ما تنبه له المشرع الجزائري وأقره في قوانينه الجديدة ، الذي نجد أنه أحكم تنظيم إجراءات سماع أقوال الشهود، بحيث أحاطها بآليات وتدابير تجعله في منأى عن مثل هذه التصرفات والتي جاءت في النقاط التالية:

1- عقد أجزاء من الجلسات ضمن جلسات مغلقة أو سرية عند الاقتضاء.

2- تحوير الصوت أو الصورة أثناء الإدلاء بالشهادة.

3- استخدام اسم مستعار في خلال مرحلة المحاكمة، " تجهيل الشاهد".

4- الإدلاء بالشهادة بواسطة نظام المحادثة المرئية عن بعد، أو باستخدام الستار لحجب الشاهد عن المتهم.

[369]- دليل الحقوقيين الممارسين، "إلى تحقيقات الدفاع في إطار المحاكمة الجنائية الدولية "، تحرير مكتب الدفاع في المحكمة الخاصة بلبنان، ديسمبر 2017، صدر في هولندا، ص 96.

5- فرض قيود على نشر الصورة، وإصدار قرارات تحظر على وسائل الإعلام والأطراف الأخرى التي ربما علمت بشخصية الشاهد، إفشاء هذه المعلومة.[370]

ثانيا – رفض توجيه الأسئلة غير المرتبطة بالدعوى محل النزاع :

طالما أن الشاهد يلتزم بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، التي تكون بمثابة العامل الراجح في حل القضية المتنازع عليها، فإن من حق الشاهد على المحكمة منع أي أسئلة التي لا تفيد الدعوى وغير منتجة فيها، بقدر ما تكون غايتها إحراج الشاهد أو تجريحه، بما يخالف النظام العام الآداب العامة، حيث[371] يجب أن تكون الأسئلة الموجهة للشاهد لها ارتباط وثيق بالواقعة المراد إثباتها أو نفيها لحماية له من سوء استعمال الصلاحيات المخولة لكل من حق الدفاع والنيابة العامة على حد سواء.

وعليه جاء وجوب حماية الشهود، بأن لا توجه إليهم أسئلة تنطوي على التكدير أو التجريح أو التجريم ، فعلى القاضي يقع واجب حمايتهم من مثل هذه الأسئلة ، ولو لم يعترض عليها الاتهام أو الدفاع أو حتى لو لم يعترض عليها الشاهد نفسه[372]، كما له أن يحيطه بأنه حر في الإجابة أو في التقيد بالصمت، كما يجب حماية الشهود من العبارات التي توجه إليه من الخصم في الدعوى الجنائية التي تتضمن تهديدا أو وعيدا، أو تحتوي على غلظة أو شدة يراد بها إخافة الشاهد أو إيذائه بأي شكل من الأشكال، سواء كانت هذه العبارات صريحة أو ضمنية.

---

[370]- دليل الحقوقيين الممارسين، "المرجع السابق"، ص 107.

[371]- بدرية عبد المنعم حسونة ،"شرح قانون الإثبات السوداني وتطبيقاته القضائية "، ط 1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2000، ص23.

[372]- يسن عمر يوسف، "شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991"، ط 2 ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت، لبنان، 1996 ص 294.

فمن اللازم أن تضمن المحكمة حماية للشاهد، منذ لحظة التي يتقرر تكليفه بالحضور لتأدية الشهادة إلى أن يحضر ويدلي بشهادته أمام المحكمة ، أي تحميه من أي اعتداء يمكن أن بتعرض له من قبل الخصوم[373]،هذا الأخير الذي يكون إما في شكل تهديد ووعيد ، استفزاز ، تلميحـات وتعليقات إيماءات أو إشارات تضطرب معها أفكار الشاهد ودون تجريح أو إسناد ما يؤذي شعوره إليه ، ما لم يكن ضروريا لتقدير وقائع القضية تقديرا سليما.[374]

بالمقابل نجد هناك من الشهود من يبقى محافظ على هدوئه، مما يدل على ثقتهم في أقوالهم، في حين أن البعض منهم[375]لا يستطيع إخفاء اضطرابه، وبعضهم تبدي حالته النفسية على ملامح وجهه من خلال سماع بعض الأسئلة ، فهي بوادر[376] أو علامات تدل على كذب الشاهد ، فإذا ما تأكد ذلك يحق لرئيس الجلسة أن يأمر من تلقاء نفسه ، أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم ببقاء الشاهد لنهاية المرافعات، أي حتى ينطق بالحكم ،وفي حالة مخالفته يأمر بالقبض عليه وإن كان للشاهد قبل ذلك الحق في العدول عن أقواله الكاذبة قبل إقفال باب المرافعة ، ويحرر على ضوء ذلك محضرا يبين فيه المفارقات والتبديلات والإضافة التي وجدت قبل وبعد العدول .

---

[373]– مصعب عوض الكريم علي إدريس، "الحماية الإجرائية للشهود وفقا للتشريعات السودانية والقانون الدولي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ، تمنراست، المجلد 09، ع 03، 2020، ص 173.

[374]– محمد فاتح إسماعيل، "قانون الإجراءات السوداني لسنة 1991 المعدل في سنة 2000،معلقا عليه" ط9، مكتبة مركز الدعوى، جامعة إفريقيا العالمية ، السودان ، الخرطوم ، 2015، ص 208.

[375]– " الشاهد الضعيف "،كتيب للشهود الراشدين في القضايا الجنائية وإجراءات المحكمة الخاصة لسماع الأطفال،2006،على الموقع : https://www.mygov.scot/witness، ت ا 2020/05/24، 22سا. ص3 وما يليها.

[376]– م 237 ف 1 ق إ ج: إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد."

إضافة لما سبق[377]قد يطلب من الشاهد من طرف جهات التحقيق أو الحكم، التعرف على هويات أشخاص كانوا في مسرح الجريمة ، أو على شهود آخرين شهدوا الواقعة ، فهي الحالة التي تفتح بابا لتضارب الشهادات واختلاف الرؤى حول كيفية وقوع الجريمة والفاعلين فيها، ما ينعكس سلبا على الشهادة بوجه عام .

وعليه تقوم جهات التحقيق أو المحاكمة" بحسب الأحوال" بمراقبة كل هذا بنفسها، من أجل تكوين قناعة للحكم الذي سوف تصدره. [378]

بالتطرق إلى مبدأ المواجهة في هذه المرحلة، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجزائية وكحق من حقوق الدفاع مقارنة بحماية الشهود ،نجد بأنه كان هناك إجحافا في حق المتهم إذ تم تقليصه والحد منه ،كما جعل أمر تحقيقه نسبي خاصة مع التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية ،فتقديم الشاهد على أنه شخص مجهول سواء بإغفال هويته ، أو بسماعه من وراء الستار أو بالاعتماد على وسائل تقنية ، قد يشكل مساسا وتهديدا فعليا لحقوق الدفاع، فبالرغم من وساطة القاضي بين المتهم الشاهد المستعار، فهو الطرف المحايد والفاصل في موضوع الدعوى ،إلا أنه نرى استبعاد مثل هذه الإجراءات ،اللهم إلا في الحالات حقيقة حالة وقائمة تفرض وتستدعي حمايته خدمة للعدالة.

مما سبق يلاحظ بأن المشرع الجزائري سار على نهج غيره من التشريعات، التي عملت على خلق وإقرار عدالة من نوع خاص ، تحركها إجراءات الجزائية استثنائية، فرضتها خطورة الجريمة وطبيعتها.

[377]– سعد المغربي، "علم النفس الجنائي"، ط2، دار الزهراء، الرياض،2007، ص 185.

[378]– لالو رابح ،" المرجع السابق" ، ص 146.

ثانيا – تصدي المحكمة للاعتداء على الشاهد كجريمة من جرائم الجلسات:

من البديهي أن[379]تتمتع جميع المحاكم باختلاف درجاتها على هيبة ، تأتى من خلال ضوابط تفرض احترامها من قبل الجميع ،بحيث تلزم إحاطة جلساتها بالتوقير اللازم حتى تتمكن من أداء رسالتها في جو من الهدوء والاحترام .

بناءا عليه حرص القانون على منح المحاكم سلطات في مواجهة التشويش الذي يخل بنظامها وبالجرائم التي تقع أثناء انعقادها، إذ خول بمقتضى ذلك[380]لرئيس الجلسة سلطة ضبط الجلسة وإدارتها بيد أن المشرع فرق بين الإخلال بنظام الجلسة ، الذي يعد كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها ، والفصل في الدعاوى المطروحة عليها كما يعد إخلالا كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة[381]، مثل تلك الأفعال التي ترتكب داخل قاعة المحكمة والتي من شأنها التأثير على أداء الشهادة وفقدان تركيز الشاهد، فلا تكون جريمة لكن من شأنها الإخلال بنظام الجلسة[382]، نجد منها التشويشات التصفيق حال أداء الشاهد لشهادته، أو الاعتراض من جانب بعض الحاضرين على أقواله بما لا يتلائم مع جو الحياد والهدوء الذي ينبغي أن يسود الجلسة.

---

[379]– محمد صلاح ،" ضوابط سلطة المحكمة على جرائم الجلسات"، منتدى المحامين العرب ، ت ن 2010/9/3، منشور في الموقع : http://www.mohamoon-montada.comت ا 2021/2/4، 21.00 سا.

[380]– راجع م 285 و م 286 ف 1 من ق إ ج.

[381]– محمد عبد اللطيف فرج ،"سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجنائية "،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص248.

[382]– محمد جياد زيدان "النظام القانوني لجرائم الجلسات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة فلوجة ، العراق، المجلد 14 ع 02، 2016، ص 276 وما يليها .

فإن حدث فعل من الأفعال المذكورة أعلاه، أمر رئيس الجلسة بإخراج المتسبب في ذلك وإبعاده عن قاعة الجلسة، أما إذا رفض وأعاد نفس الفعل ،فيداع السجن نتيجة لارتكابه جريمة الإهانة والتعدي على رجال القضاء طبقا للم 295 ق إ ج، ونفس العقوبة تطبق على المتهم الذي يشوش على مجريات المحاكمة ، ويصدر في حقه حكما غيابيا طبقا للم 296 ق إ ج .

أما الجرائم الواقعة أثناء انعقاد الجلسة[383]، فهي تلك الجرائم التي تقع في الفترة الزمنيـة التي تبدأ مع بداية عمل المحكمة في نظر الدعاوى وتنتهي بانتهاء عملها في اليوم ذاته، سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أي مكان يصح انعقادها فيه.

بناءا عليه تعد الجلسة قائمة إذا اجتمع القضاة للمداولة ، أو لنظر القضية في جلسة سرية، أو إذا انتقلت المحكمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة مثلا ،بمفهوم المخالفة لا تعد جريمة متى وقعت قبل تشكيل المحكمة، حتى لو وقعت في قاعة الجلسة، هذا ولا تعد كذلك إذا وقعت في مكان آخر ولو كان في الحجرة المجاورة لقاعة الجلسة، وعليه تعتبر الجريمة المرتكبة في الجلسة من أخطر[384]صور جرائم الجلسات وأهمها، بالنظر لاتضاح صورة الفصل بين سلطتي الاتهام عن الحكم واختفاء مظاهر التحقيق، بحيث يكون للمحكمة سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة في الوقت ذاته بمعنى آخر إن ارتكاب جريمة أثناء الجلسة يتناول دعوى جديدة ضمن نطاق الدعوى المنظور فيها،

[383]– محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية "، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 708، وأشار إليها أيضا عمر فخري الحديثي، "حماية الشهود في قانون الإجراءات البحريني"، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ، جامعة بغداد المجلد 32، ع 02 ، 2018، ص292.

[384]– م 567 ق إ ج: "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا لأحكام الآتية البيان، ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237 ".

فالمحكمة تتخذ إجراءات بالنسبة للأفعال المرتكبة في الجلسة ،التي تكون خارجة عن إطار القضية الأم أو الأصل.

قياسا لما سبق يثير الواقع العملي مشكلة تعرض الشاهد للكثير من المؤثرات في هذه المرحلة، ما قد يجعل من المحاكمة مسرحا لتجريح الشاهد وتشويش أفكاره.[385]

لقد أشار إليها المشرع الجزائري في الباب السابع تحت عنوان "في حكم الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم"، إذ قام بتبيان ما يقع فيها من أفعال تتنافى لاحترام الواجب للنظام المحكمة ،فهي إما تنطوي تحت تصرف قانوني يعاقب عليها ، فتعد جريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا تنطوي تحت مثل ذلك النص فلا تعد جريمة ، وإنما مجرد إخلال بنظامها وفي سبيل تحقيق تلك الغاية منح للمحكمة سلطة إقامة الدعوى الجنائية والفصل فيها بالنسبة إلى الأفعال التي تقع في الجلسة [386]، رعاية منه لحرمة الجلسات أثناء المحاكمة والمحافظة على هيبة القضاء فهي قاعدة عامة يستفيد منها جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

تتفاوت الأفعال المجرمة التي قد تقع على الشاهد وتشكل جريمة إلى جناية جنحة ومخالفة إلى:

---

[385]- أشارت نص م 74 من ن ر أ للم ج د المعتمد في روما في 17 يوليو 1998 على معاقبة على سوء السلوك أمام المحاكم بقولها: "1- للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا ، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها ، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة ، أو الغرامة ، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2-تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة 1".

[386]- أحمد يوسف السيولة،" المرجع السابق"، ص 211.

أولا- إذا ارتكبت **جنحة أو مخالفة على الشاهد** في **جلسة المحكمة أو المجلس القضائي**، يأمر رئيس الجلسة بتحريك الدعوى استنادا لنص م 568 ق إ ج، من خلال تحرير محضر عن الواقعة ويرسله إلى وكيل الجمهورية، ويجيز له القانون أن يأمر بالقبض على المتهم واقتياده فورا للمثول أمامه متى كانت عقوبة الجنحة المرتكبة تتجاوز ستة (6) أشهر.

ثانيا- إذا ارتكبت **جنحة أو مخالفة على الشاهد** في **جلسة المحكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات**، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها ويفصل فيها حالا، وذلك بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، وهو ما جاء في نص م 569 ق إ ج،هذا وتطبق ق إ نفس أحكام هذه المادة متى ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقا لنص م 570ج.[387]

ثالثا- قد **ترتكب جناية على الشاهد في جلسة محكمة أو مجلس قضائي**، ما قد يستدعي تدخل المحكمة، بحيث تقوم بتحرير محضر وتأمر باقتياد الجاني بعد استجوابه، مرفقا بأوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية ، الذي يقوم بدوره بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق، من أجل افتتاح الدعوى وهي إجراءات حددتها م 571 من ق إ ج، ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في تقدير الواقعة المحالة إليه ،كما وله الحق التصرف في الدعوى بالاستناد على التحقيق الذي يجريه ، فإما أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو يقوم بإحالة المتهم (أمر الإحالة) إلى محكمة الجنايات، هذه الأخيرة التي تتشكل

[387]- راجع قانون الإجراءات الجزائية.

بأعضاء جدد، إذ لا يجوز اشتراك أحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى.[388]

يستشف من النصوص القانونية السابقة، بأن إدارة الجلسة وضبطها والحفاظ على النظام العام فيها، أمر منوط لرئيس المحكمة طبقا للم 342 ق إ ج [389] ،هذه الأخيرة تحيلنا لنص المادتين 285و286 من نفس القانون التي تأكد دور رئيس في ضبط السير العادي للجلسة دون مقاطعة إلى حين صدور الحكم، هذا ويفرض احترام الكامل لهيئة المحكمة ويضمن هيبتها، وبالتالي إذا وقعت أي جريمة على الشاهد في مسرح المحاكمة، وجب على هذه الأخيرة التصدي لها ويخضع فاعلها للمتابعة لكن بشروط نستخلصها من النصوص المذكورة أعلاه وهي:

1- أن تكون الواقعة عبارة عن جنحة أو جناية أو مخالفة ارتكبت ضد الشاهـد أثناء المحاكمة، بغض النظر إن كانت سرية أو علنية.

2- وجب على رئيس المحكمة أن يتخذ الإجراءات اللازمة حال وقوع الجريمة في الجلسة ،بما فيها تحرير محضر واقتياد الجاني ،والاستماع للشهود دون تأخير أو تماطل، ما يسمح بالتسريع بفتح التحقيق .

يلاحظ مما ذكر أعلاه بأن المشرع الجزائري أتاح للمحكمة باتخاذ جل الإجراءات القانونية اللازمة لإدارة الجلسة وضبطها ، رعاية لحرمة الجلسات أثناء المحاكمة ، كما أكد على ضرورة حماية الشاهد

[388]- محمد جياد زيدان ،" المرجع السابق"، ص 185.

[389]- نصت م 342 ق إ ج :"يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285و286 الفقرة الأولى".

من مختلف التصرفات التي تحدث داخل المحكمة ، التي من شأنها إعاقة سير العدالة [390]،كما بعد أفعالا مخالفة لقواعد ومبادئ القانون الجنائي ، الذي وجد لحماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة ،وإن كان لم يبين أو يحدد الأفعال التي تشكل تعديا أو إخلالا بنظام الجلسة بالدلالة الكافية ما يجعله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

كما يعاب عليه تخصيص هذه الحماية أثناء مثول الشهود أمام المحكمة بينما لا تعنيه قبل ذلك بحيث لا يتمتع الشاهد بأي حماية بعد المحاكمة، إذ لم يعالج المشرع الجزائري لحالة تعرض الشاهد إلى الانتقام أو الترهيب قبل أداء الشهادة أو بعدها ، فهذا الإغفال لا يخدم العدالة ولا يساعد في دفع الشهود إلى تنويرها بالشكل المرجو والمأمول، وإن كانت هذه الحماية شكلية، إذ لا وجود لتطبيقاتها على أرض الواقع، بحيث لم تصادفنا أي قضية أشارت لحماية الشهود أثناء المحاكمة أو بعدها فالعمل بها يبقى بصفة محتشمة.

ثالثا – حماية إجراءات المحاكمة السرية من النشر:

جاءت نص م 285 من ق إ ج على ضرورة الالتزام بالعلنية[391]في المحاكمات ،فهي قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ، كما تمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء وتقييمها في سير العدالة وتحقيق النزاهة والشفافية ،لكن بالمقابل رخص القانون بإجراء المحاكمات في سرية متى كانت

[390]– م 44 ف 02 من ق 01/06 ق و ف و م: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج

–كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون".

[391]– علي شملال ،" الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحقيق والمحاكمة"، ط3، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2017، ص 135.

فيها حماية للنظام العام والآداب العامة[392]،فضلا عن ضمان الحياة الخاصة للأفراد أو أطراف الدعوى ومن ثم تعد السرية ضمان هام للحفاظ على حسن سير العدالة، وحماية لأطراف الدعوى بما فيها الشاهد من نشر ما يجري في الدعاوى التي تمت في جلسات السرية ، وهو ما أشارت إليه م 120 من القانون 05/12 المتعلق بقانون الإعلام الجزائري سالفة الذكر ، خاصة وأن هناك[393] ملفات الجزائية تحتوي على جرائم خطيرة تستقطب الرأي العام ، وهو ما يساعد وسائل النشر في طرحها للجمهور بشكل مبالغ فيه ،ناهيك عن التحريف في الوقائع وانعكاسها السلبي على الشاهد الذي يكون تحت وقع ما يقرأه أو يسمعه عن الواقعة الجريمة والتي تتباين حيثياتها في كل رواية ، كأن توحي للقراء بأن المتهم هو الفاعل فيها وأن إدانته أمر مؤكد، كما يؤثر سلبا على الشهود من الفئتين النفي والإثبات، بحيث يجعلهم يسيرون ويؤيدون الرأي الراجح في الرواية المنشورة فتحجم الفئة الأولى عن الشهادة لدى السلطات المختصة مستخفين بأهميتها، وبعدم الجدوى من البوح بها، في حين تجد الفئة الثانية، يزيدون من حدة المبالغة في إثبات الواقعة على المتهم، معتقدين بذلك أن إدانة المتهم أمر محتم لا مفر منه.

هذا ويجدر الإشارة [394]، إلى أن نشر أي خبر عن اعتراف المتهم ، قد يؤدي كنتيجة حتمية إلى عزوف أو عدول كل شخص يملك معلومات وأدلة هامة عن المسألة الجنائية ،عن التوجه لجهات التحقيق ، من باب أن المتهم قد أقر وأعترف بالجرم المنسوب إليه ، ومما لا ريب فيه أن وسائل النشر

[392]- حاتم بكار، "حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة "، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب س ن، ص 198.

[393]- جمال الدين العطيفي،"المرجع السابق" ، ص 240.

[394]- جابر جاد نصار، " المرجع السابق"، ص 176.

والإعلام لها شأن كبير في التأثير على القضاة والشهود ، وفي سير الحسن للعدالة ومجريات التحقيق ككل أو قد يصل إلى تغيير الحكم ، بحيث تعتبر عاملا في تأجيل الفصل في القضية لخوف وتردد الشاهد ، أو تحيزه لطرف عن الآخر ، فمنع نشر إجراءات المحاكمة يعد أمر ضروري ، نتفادى به أي تهديد أو ضرر يمس الإجراءات أمام المحكمة، أو أي إجراءات أخرى مطروحة أمامها، وهو ما أكدنا عليه سابقا.

المطلب الثاني: برنامج حماية الشهود في التشريع الجزائري

لجأت العديد من البلدان إلى تطبيق مخططات خاصة لتقديم المساعدة أو الدعم للشاهد، تجسدت في برنامج خاص عرف باسم **"ببرنامج حماية الشهود"**[395]، هذا الأخير الذي تميز من دولة لأخرى من حيث التنفيذ ،التخطيط والتنسيق[396] الوثيق مع مختلف السلطات المختصة بتنفيذ البرنامج (القضاء الهجرة وهيئات المجتمع المدني).

تماشيا لما ذكر أعلاه وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني المنظم لحماية الشاهد بمقتضى الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الذي حمل في طياته تدابير عدة منها ما هو

[395]– يعرف مجلس أوروبا برنامج حماية الشهود على أنه: " مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها على سبيل المثال في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسئولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية". انظر توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء إلى دول الأعضاء بشأن حماية الشهود و المتعاونون مع العدالة و المعتمدة من لجنة الوزراء في 20/نيسان /أبريل 2005. منشورة على الموقع : حماية منظمة أمم متحدة pdf، ت ا 2020/3/9، 14سا.

[396]–أصدرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان لسنة 2009 بيانا بشأن حماية الشهود أوصت فيه "بأن نظام حماية الشهود المستقل عن آليات الدولة قد يكون أفضل لكسب ثقة جميع الجهات المعنية، و يمكن لهذا النظام أن يمول من جانب الدولة دون أن تسيطر عليه هيئات الدولة سيطرة محكمة، أو ثمة خيار آخر يتمثل في تعيين مسئولين يعملون في مؤسسات رئيسية تابعة لنظام العدالة الجنائية في إطار لجنة تتحمل مسؤولية إدارة البرنامج أو الإشراف عليه ".انظر الممارسات الجيدة، "المرجع السابق "، ص 21.

إجرائي وغير إجرائي.[397]

الفرع الأول: منح الحماية للشاهد

لقد ربط المشرع الجزائري إجراءات منح الحماية للشاهد بشروط جاءت على سبيل الحصر في نص م 65 مكرر 19[398] من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تجلت في الخطر والتهديد الذي يمكن أن يتعرض له الشاهد أو أحد أقاربه أو أفراد عائلته ،وهو تحصيل حاصل لمعايشته لجرائم تمتاز بالخطورة والتنظيم (الإرهاب ، الفساد ،الجريمة المنظمة)، كشف عن حيثياتها وظروف وقوعها، من خلال الإدلاء بمعلومات هامة، تساهم في السير الصحيح لمجريات التحقيق وكشف لغز الجريمة والقبض على المجرمين.

---

[397] – التدابير الإجرائية تكون أثناء مرحلة التحري أو التحقيق أو المحاكمة وتخص ملف الإجراءات ككل ،بينما التدابير غير الإجرائية فتمس الجانب الأمني للشاهد وتكون خارج ملف الإجراءات. انظر إلى رءوف قروج وسعدي عبد الحليم، المرجع السابق"، ص 49.

[398] – م 65 مكرر 19: " يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

Art 3-" Ensemble de mesures ordonnées par l'autorité publique compétente visant à protéger l'exercice des droits personnels et du travail des dénonciateurs et des témoins de crimes et délits au cours de la répression administrative ou judiciaire de ces actes. Leur application doit dépendre de l'information présentée, des circonstances et des conditions de vulnérabilité comme déterminée par l'autorité compétente". Vu :Avant-projet de loi protégeant les dénonciateurs, les témoins les experts et les victimes en matière de répression des crimes et des délits.

Vu :Avant-projet de loi protégeant les dénonciateurs, les témoins, les experts et les victimes en matière de répression des crimes et des délits. Vu:http://www.oas.org, 6/2/2020, 11.00h.

وعليه يستفاد منها كل شخص يحمل صفة الشاهد في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ويكون ذلك بتقديم طلب[399]،سواء من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد المعرض للخطر، أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، ولا يختلف إن كان قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية، أوقد تؤول لقاضي التحق[400]بمجرد فتح التحقيق متى رأى ضرورة لذلك وبحسب ما تقتضيه خطورة التحقيق على سلامة الشاهد ، كما قد تكون من اختصاص قاضي الحكم خلال المحاكمة التي يمكن فيها استخدام وسائل تقنية تسمح بحجب الصورة والصوت .[401]

بالنظر لما ورد في فحوى نصوصه ،نجد أن طلب قبول الشاهد ضمن البرنامج واتخاذ إجراءات المناسبة له، لا تكون إلا بعد تشاور السلطات المختصة (التي لا يعرف مركزها أو وزنها في النظام القضائي والأمني للدولة) مع وكيل الجمهورية ،هذا الأخير الذي تبقى له صلاحية تقرير متابعة وتنفيذ هذه التدابير[402]،في حالة وجود خطر يهدد الشاهد أو أحد أفراد أسرته، وعند افتتاح تحقيق قضائي تنتقل هذه الصلاحيات لقاضي التحقيق.

---

[399]- راجع م 65 مكرر 21 ق إ ج.

[400]- راجع م 65 مكرر 22 ف 2 ق إ ج.

[401]- م 65 مكرر 27 ف 1 اق إ ج: "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

[402]- راجع م 65 مكرر22 ف 04 ق إ ج. وانظر إلى بركات بهية و بوزيدي أحمد تيجاني ،"إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون إجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي افلو، معهد العلوم القانونية والسياسية المجلد 02 ، ع 02، ص50.

يلاحظ للوهلة الأولى[403] أن المشرع الجزائري لم يميز بين مرحلتي البحث والتحري ومرحلة التحقيق في اتخاذ تدابير الحماية، فكلاهما مرحلتان هامتان في الدعوى الجنائية وبموجبهما قد يتعرض الشاهد فيهما للتهديد والملاحقة من طرف جناة خطيرين.

فالقانون وإن ساوى بين هاتين السلطتين في اتخاذ مثل هذه التدابير، بيد أنه فرق بينهما من ناحية صدور أو إخراج الطلب[404]، بحيث نجد أنه فرض على قاضي التحقيق تسبيب أمر إصداره، في حين علق صدور الطلب من طرف وكيل الجمهورية، بشرط وقوع مشاورات مع السلطة المختصة[405] هذه الأخيرة تتضمن في مجملها دراسة الوضعية الأمنية للشاهد في ظل التحقيقات السارية.

وعليه نرى بأن شرط التسبيب ضمن هذه الحالة، وقع ضمن إطار تحاوري وبصفة غير مباشرة فالتشاور جاء بغرض تقييد التوسيع من صلاحيات النيابة العامة، وتأثيراتها على المتهم وحقوق الدفاع كأصل عام، لكن ما هي الصيغة القانونية لطلب الحماية وما هو محتواه؟

لم يلم المشرع بطبيعة هذا الطلب وما يقتضيه من تفاصيل تحدد مضمونه وصحته، بحيث اكتفى بأنه سوف يصدر تنظيما [406]لمعالجة هذا الغموض والبتور في النصوص ، على عكسه سار التشريـع

[403]– ركاب أمينة،"حماية الشهود لخبراء والضحايا في التشريع الجزائي الجزائري "،رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2020، ص 149 .

[404]– م 24 ف 1 ق ا ج: "إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته، وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي له أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك".

[405] – م 65 مكرر 22 من الأمر 02/15: " يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة باتخاذ التدابير المناسبة قصد توفير حماية فعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر ".

[406]– م 65 مكرر 20 فقرة الأخير ة ق إ ج: "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن الاقتضاء عن طريق التنظيم".

البلجيكي.[407]

هذا الأخير الذي كان أكثر دقة ووضوح ، بحيث حدد السلطة المختصة[408] بتقديم الطلب في لجنة مشكلة تشكيلا محددا ، تضم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة والشرطة ووزارة العدل وكذا وزارة الداخلية [409]، بحيث يكون الطلب مكتوبا ومسببا ومصحوبا بنسخة من المحضر يتضمن جملة من البيانات كذكر التاريخ، اسم ووظيفة القاضي مقدم الطلب ،اسم ومحل إقامة الأشخاص المعنيين بالطلب ، تحديد نوع الحماية والتدابير التي تناسبه بعد استكمال البيانات الخاصة بالطلب

[407]–أجاز المشرع البلجيكي للجنة حماية الشهود أن تقوم في كل ستة (6) أشهر بمراجعة الحماية التي سبق وأن منحتها للشاهد ويكون لها حق تعديلها أو سحبها ، وذلك بناءا على طلب الشركة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية أو المحامي إذا كان الشاهد مسجونا ، أو من الشاهد نفسه إذا اقتضى الأمر، انظر رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، كلية الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، مصر ، ص 56– ص57.

[408]– راجع م 65 مكرر 22 ق إ ج.

– **وجب الإشارة** إلى أن السلطة المسئولة عن برنامج حماية الشهود تختلف من دولة لأخرى تبعا لنظامها و سياستها الجنائية المعتمدة في ذلك ، فبعض البلدان تعتبر "**جهاز الشرطة**" البيئة الطبيعية التي يقام فيها البرنامج، و مرد ذلك أن حماية الشهود خارج المحكمة تعتبر وظيفة من وظائف الشرطة في المقام الأول، في حين ترى بلدان أخرى أن الفصل بين وظيفة الحماية ووظيفة التحقيق ينظر إليه على أن له قيمة أعلى في ضمان الموضوعية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطرة المحتملة في أن تصبح من دون قصد قبول في البرنامج حافزاً للشهود على تقديم شهادة زور يظنون أن الشرطة أو الادعاء يريدانها أو يحتاجان إليها، حيث تكون حماية الشهود وظيفة من وظائف الشرطة أساساً ، تستند المسؤولية عن إدارة هذه البرامج إلى المدير التنفيذي لقوات الشرطة مع توفير الاستقلال و الانفراد الذاتي لهذا الجهاز من حيث البنية التنظيمية و الإدارية والعملياتية ، أي تكون هناك وحدة سرية المسئولة عن تنفيذ برنامج الحماية، بما يضمن سلامته وسريته ،و هو ما معمول به في أستراليا وكندا، وفي بلدان أخرى تكون البرامج منفصلة تنظيميا عن الشرطة وخاضعة لسلطة وزارة العدل أو وزارة الداخلية أو المدعي العام كالولايات المتحدة وهولندا وفي بعض البلدان التي تخضع فيها **البرامج لوزارة العدل**، توجد" **هيئة إشرافية**" متعددة التخصصات مشكلة من ممثلين رفيعي المستوى من سلطات إنفاذ القانون وسلطات الادعاء والسلطات القضائية والحكومية وأحيانا من المجتمع المدني. ويجوز لهذه الهيئة أن تتخذ قرارات شأن مسائل من قبيل القبول في البرنامج وإنهائه، ويجوز لها أن تمارس بعض الإشراف على تنفيذ البرنامج وتقديم مشروع الميزانية إلى الحكومة. انظر الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة الأمم المتحدة ، 2008، ص 45– ص 46.

[409]– مصطفى محمد أمين ،"المرجع السابق"، 75.

يحال من طرف المدعى الملك إلى رئيس اللجنة المكلفة بحماية الشهود[410]،وهو ما اعتمده التشريع الأسترالي لبرنامج حماية الشهود لسنة 1994 ، الذي أسند مهمة حماية الشهود للشرطة الاتحادية الأستراليـة وجعل من صلاحياتها إدارة وتنظيم قبول الشهود ضمن البرنامج.[411]

إن الوقوف في منطقة رمادية يزيد من تعقيد الأمور ، ويفتح أبوابا لتداخل السلطات وتعسفها بينما إنشاء هيئة مستقلة معنية بحماية الشهود، وتنفيذ جل التدابير المحيطة بها ،يعطي للإجراء المصداقية والنجاعة المرجوة، فحبذا لو كان أعضائها من الفاعلين في قطاع العدالة، من قضاة، نواب ضباط لهم من الصفات ما يؤهلهم لتقلد مثل هذه المهام ،فقياسا على ما يعتمد من شروط في البلدان السباقة في هذا المجال، والتي نجدها أنها تعتمد في انتقاء الموظفين القائمين على هذا البرنامج على:[412]

أولا– المؤهلات والنزاهة: إن الحماية مهمة حساسة ومعقدة، تستوجب وجود عامل الخبرة في مجالات عدة، كعلم النفس، القانون، الاجتماع استخدام الأسلحة، فضلا عن التحلي بمستوى أخلاقي رفيع، كالنزاهة، الثقة والسرية.

---

[410]– رامي متولي عبد الوهاب، "المرجع السابق "، ص147.

[411]– قانون حماية الشهود في التشريع الأسترالي لسنة 1994:

أ– إنشاء البرنامج الوطني لحماية الشهود وتحديد المعايير اللازمة لاعتبار شخص ما شاهدا يستحق قبوله في البرنامج الوطني ويصبح الشاهد "مشتركا " عند قبوله في البرنامج.

ب–إسناد الصلاحية للشرطة الاتحادية الأسترالية لإدارة تنظيم قبول الشهود في البرنامج الوطني وفصلهم عنه، بما في ذلك التوقيع على مذكرات التفاهم مع الشهود، واستحداث هويات جديدة لهم والحفاظ على هوياتهم السابقة.

ج– الإيعاز بإنشاء سجل خاص بالمشتركين في البرنامج الوطني . انظر "الممارسات الجيدة ،" المرجع السابق" ،ص 9.

[412]– تقرير وثيقة الأمم المتحدة،" المرجع السابق"، ص5– ص 64، الموقع:https: //www.unodc.org ، ت ا 2020/5/19، 20.00سا.

ثانيا– الجاهزية المستمرة : إن طبيعة العمل ضمن نظام الوحدة يستدعي اليقظة ، والتفرغ التام لأدائه في أحسن صورة وبالفعالية المطلوبة ،تفاديا لأي احتمالات أو مخاطر ، فلا ضير من تعزيزها بين الفينة والأخرى بموظفين آخرين وذلك كلما دعت الحاجة ، وإن كان اكتساب هذه الصفات يؤول لفترة عمل الموظف لدى الوحدة ،بحيث تساهم الخبرة في تحقيق حماية حقيقة في الميدان العملي ناهيك عن تجاوز أي ظرف استعجالي أو حالة طارئة بحنكة وكفاءة عالية .

ثالثا – التدريب: يخضع الموظفين المكلفين بالحماية إلى تدريبات مكثفة في ميادين وتخصصات متنوعة، تساهم بشكل كبير في تنمية وتطوير كفاءاتهم خاصة في مهام الوحدة، التي تتطلب استعدادات مختلفة عن ما ألفه موظفو الشرطة العادية وبشكل واسع النطاق، دون أن ننسى على تأكيد ضرورة التنسيق وتعزيز التعاون بين أفراده.

إضافة إلى ذلك ينصح [413]باستقلال وحدة الحماية عن أجهزة التحقيق وسلطة الادعاء العام في تنفيذ نظام الوحدة، إذ ينبغي أن تتمتع بكيان معزول عمليا عن أجهزة الشرطة، أو يكون التواصل معها بشكل محدود بما يخدم مصلحة المحمي، وبما يحافظ على سرية وأمن نظامها.

استكمالا لإجراءات منح الحماية ، يقدم الطلب المستوفي لكل البيانات والمعلومات إلى قلم محكمة البداية المختصة ، داخل ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج بأنه طلب بشأن تدابير الحماية فتقوم هذه الأخيرة بإرسال الطلب على الفور إلى القاضي المختص ،فلا يجوز إلا لهذا الأخير وعضو النيابة العامة الاضطلاع على هذا الظرف ،الذي يقدمه الطالب لضمان إبقاء الصورة المجهولة للشاهد وعدم

[413]– تقرير وثيقة الأمم المتحدة، " المرجع السابق"، ص 65، الموقع: https: //www.unodc.org ، ت ا 2020/4/22، 21.00سا.

الكشف عنه، وبعد استلام طلب الخاص بتدابير الحماية ، يقوم القاضي المختص بإصدار أمر بمنح تدبير أو أكثر لحماية الشاهد، ويتم ذلك دون عقد جلسة بالمحكمة.[414]

ما يعاب على المشرع الجزائري ، أنه أغفل عن مسألة هامة كموضوع الطلب والإجراءات التي يمر بها ، بحيث لم يضع الأسس أو المعايير التي تعتمد لأخذ الشخص صفة "الشاهد المحمي" والتي بمقتضاها ينضم إلى برنامج ، لذا كان لزاما عليه إعادة صياغة لنصوصه القانونية المتضمنة لهذا الطرح خاصة م 65 مكرر 20، 65 مكرر 23 [415]، فضلا عن التعجيل في إصدار قانون تنظيمي يشرح عمليات المرتبطة بإجراءات المنح ونهاية الحماية.

أما بالنسبة لقرار القبول في البرنامج فيعود حصرا لهيئة الحماية الذي يتطلب موافقة الشاهد وهو ما عبر عنه" بمذكرة التفاهم"[416]،هذه الأخيرة التي تقوم على التزامات متبادلة بين الجهة القائمة

[414]- محمد أمين مصطفى ،" المرجع السابق"، ص82.

[415]- راجع الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[416]- م10 من مؤتمر الأطراف إ أ م لم ج م ع و:"**1**- يقبل الأشخاص المتمتعون بالحماية في البرنامج عقب التوقيع على مذكرة تفاهم مع هيئة الحماية.**2**- لا تشكل مذكرة التفاهم عقدا ملزما قانونا ولا يجوز الطعن بها في الإجراءات القضائية.**3**- توفر المذكرة إشعارا بالشروط الطوعية المنطبقة في البرنامج و توضح، على أقل تقدير، تفاصيل ما يلي: **أ**- أحكام و /أو شروط الإدراج في البرنامج، **ب**- كل الفئات العامة لتدابير الحماية الموصوفة في م 9 (1) المرخص بها ،**ج**- الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المادي ، **د**- موافقة الشاهد على الامتثال لجميع توجيهات هيئة الحماية، بما في ذلك الاختبارات البدنية والنفسية، **هـ**- موافقة الشخص المتمتع بالحماية على عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر، **و**- موافقة الشخص المتمتع بالحماية على الإفصاح عن كلّ مسؤولياته القانونية و التزاماته المالية، إلى جانب موافقة الشخص المتمتع بالحماية على طريقة استيفاء هذه الالتزامات أو المسؤوليات، **ز**- موافقة الشخص المتمتع بالحماية على الإفصاح لهيئة الحماية عن إجراءات جنائية أو مدنية أو متعلقة بالإفلاس سابقة أو قيد النظر وكذلك عن معرفته بأي إجراءات من هذا القبيل قد تنشأ عقب قبوله في البرنامج،**ح**- الشروط التي يمكن في ظلها لهيئة الحماية أن تستبعد الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج". انظر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المرجع السابق"،ص 22.

بالحماية والشاهد، يترتب عنها مسؤوليات في حالة إخلال بإحدى شروطها أو عدم احترامها.[417] بمعنى آخر، يتطلب إبرام مذكرة التفاهم موافقة الشخص طالب الحماية على تنفيذ نظام حماية الخاص به ، فهي وثيقة تبين إجراءات السلطات المسئولة عن الحماية ،كما تحدد أو تحصر تصرفات الشخص المشمول بالحماية من ناحية أخرى، كموافقته على عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر، أو موافقته على إبلاغ مسئول البرنامج وبصورة دورية بكل أنشطته أو عنوانه في حال تغييره.

على ضوء ما سبق نجد أن التقيد بمحتوى المذكرة ملزم للطرفين ،فهو العقد الذي يتم بموجبه تحديد حقوق والتزامات طرفي الحماية ، كما يبين الجزاءات المترتبة عن انتهاكها ، فالمسائلة تبقى قائمة متى ثبت تقصير أو إهمال، أو تعنت في إجراء التدابير الكفيلة للحماية ،كما ولابد من تنبيه الشاهد المحمي بأن قبوله في برنامج يبقى تحت إرادته الحرة ، بحيث له كامل الحق في قبول أو رفض اللجوء للنظام ، هذا ولا تقع مسؤولية [418]وحدة الحماية أو موظفوها المسئولين عن أي إجراء، أو دعوى أو إجراءات متعلقة بفعل اضطلعوا عليه ، أو نتج الاضطلاع عليه بحسن نية، في معرض ممارستهم للصلاحيات الممنوحة لهم ،كما قد تفرض[419]حالة تهديد أو خطر محدق بالشخص بالاستفادة من

---

[417]- م 01 من قانون الحماية الأسترالي:" اتفاق الحماية (مذكرة تفاهم) يجب أن:

أ- يضع الأساس الذي يتم عليه ضم الشاهد إلى البرنامج القومي لحماية الشاهد و تفاصيل الحماية و المساعدة التي يتم توفيرها .

ب- يتضمن نصا يفيد أن الحماية والمساعدة التي تقدم يمكن أن تتوقف إذا ما قام الشاهد محل الحماية بمخالفة أحد الشروط الواردة بالاتفاق ".انظر إلى لالو رابح، "المرجع السابق"، ص 222.

[418]- م 16 من مؤتمر الأطراف في ا ت أ م لم ج م ع و :" المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم"، أوت 2013، ص 24.

[419]- م 12 من إ أ م في لم ج م ع و على تدابير الطوارئ بقولها: " في حالة وجود تهديد أو خطر محدق بالشخص المتمتع بالحماية، يجوز لهيئة الحماية أن تعتمد التدابير المبينة في المادة 9 على أساس مؤقت. ويتعين إقامة الدليل على السمة الملحة للحالة". انظر إلى مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة، " المرجع السابق"، ص 23.

حماية مؤقتة أو ما يصطلح عليها بالحماية الاستعجالية، بحيث يجوز لهيئة الحماية الاعتماد على التدابير- المذكورة آنفا- بصفة مؤقتة، متى كانت الظروف المستعجلة أو الخطرة قائمة، إضافة لذلك لا يستخدم القبول في البرنامج لمكافأة الشخص المتمتع بالحماية على تعاونه في التحقيقات الجنائية، وما يتعلق من ملاحقات ولا للحصول على منافع مالي.[420]

الفرع الثاني: إجراءات التعديل والسحب وإنهاء الحماية

لقد بين المشرع الجزائري في م 65 مكرر 22 ف 3 من الأمر نفسه على أن التدابير المتخذة في حق الشاهد المهدد تبقى سارية مادامت الأسباب التي قررتها قائمة ،دون الإشارة إلى مدة هذه الحماية الممنوحة ،حيث نجده ربطها بالظروف الحالة أو المستجدة في القضية، التي من شأنها أن تزيد من نسبة التهديد أو الخطورة على الشاهد، ما يؤدي إلى تعديل الحماية بتمديدها ،أو إلى انتقال إلى تدبير آخر أو أكثر يصد الخطورة الموجهة للشاهد، كما قد تنتهي بمجرد زوال الخطورة كالقبض على المجرمين مثلا .

وعليه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك المجال مفتوحا للهيئة المختصة[421] بالحماية في تقدير تمديد

---

[420]- راجع م 08 من مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "المرجع نفسه"، ص21.

[421]- المشرع الجزائري لم يعين الهيئة المختصة أو ما يعرف ب"وحدة الشهود" في التشريعات المقارنة ويحدد مهامها بصفة دقيقة لكن باستقرائنا لنص م 02من بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المرفق الأول "أحكام قانونية نموذجية بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود"، نجد أنها عرفت وحدة الحماية كالآتي: "

1- هيئة سرية متخصصة من أجل توفير الحماية للأشخاص المشمولين بالبرنامج (حماية الشهود)

2- تتولى هيئة الحماية مسؤوليات منها ما يلي :

أ) البث في القبول في البرنامج و الاستبعاد منه؛

ب) البث في نوع تدابير الحماية المطبقة مع مراعاة أي توصيات صادرة عن وحدة الحماية؛

ج) إعداد ميزانيات تمويل البرنامج؛

أو إنهاء الحماية، إذ لها كامل السلطة والصلاحيات في تشديد الإجراءات أو تخفيفها تبعا لتطورات القضية، هذا ويمكن[422] استبعاد الشاهد من الحماية، سواء بطلب منه أو بقرار من الهيئة المختصة.

أولا – بقرار من الهيئة المختصة:

قد ترفض هذه الأخيرة مواصلة توفير الحماية للشاهد متى زالت الضرورة أو إذا لم يبدي الشاهد استعدادا لتعاونه معها، كرفضه لتطبيق الإجراءات القضائية، أو أن يقوم بفعل من شأنه الإخلال بإجراءات الحماية، أو يعرض سلامة البرنامج للخطر بأن يفشي بمعلومات سرية حول البرنامج أو حول الأشخاص المستفيدين منه، إضافة[423] إلى عدم امتثاله للالتزامات والتعليمات الموجودة في مذكرة التفاهم، إلا أنه قد يحدث أن يعزف الشاهد عن الشهادة علنا، أو يكذب فيها بأن يقدم عمدا معلومات مضللة أو خاطئة لسلطات التحقيق والمحاكمة ، إضافة إلى ارتكابه لجريمة معينة .

فكلها أسباب تجعل من سحب الحماية واستبعادها إجراء مشروع ،فهو نتيجة حتمية ومسؤولية تبعية لجل الأفعال والسلوكيات ،التي تخل بجل الشروط والالتزامات ، وكذا الترتيبات المقررة في برنامج الحماية وفي مذكرة التفاهم ، التي تربط كل من وحدة الحماية والشخص المحمي.

د) إعداد تقرير سنوي عن عمليات البرنامج العامة وأدائه و فعاليته على نحو لا يمس بفعالية البرنامج أو أمنه؛

هـ) الاضطلاع بأي أنشطة لازمة أخرى لتنفيذ البرنامج ؛

تكون هيئة الحماية مستقلة في اتخاذ القرارات المناسبة وتطبيق تدابير الحماية "، راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،" المرجع السابق"، ص 19.

[422]– راجع م11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 23.

[423]– وثيقة الأمم المتحدة ،"تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة"، الجمعية العامة 28 جويلية 2010، ص21، منشورة على الموقع : الجمعية العامة pdf، ت ا 2020/8/6، 15سا.

ثانيا – الخروج الطوعي للشاهد:

نعني به[424] تخلي أو انسحاب الشاهد بإرادته الحرة عن برنامج الحماية وعن الإجراءات التي تضمن لسلامته ، مرد ذلك عدم قدرته على تحمل أثر التدابير على حياته الخاصة والاجتماعية ،وعدم تقبله لفكرة العيش في معزل عن بيئته ومحيطه، من ذلك تغييره للهوية ومكان الإقامة، مما يفرض عليه الاعتماد على نفسه في ضمان سلامته وأمنه، كما يطلب من الشاهد المنسحب في هذه الحالة بالتوقيع على ورقة أو وثيقة تثبت إنهاء البرنامج رسميا، فهي دليل مادي على تنازل الشاهد للحماية ويحضر عليه الاحتفاظ بأي وثيقة أو استمارة يستشف من خلالها أنه كان من بين الأشخاص منظمين للبرنامج، كنسخة من مذكرة التفاهم، أو محضر الاجتماع بوحدة الحماية ...الخ.

ثالثا – الخروج التعسفي للشاهد:

يراد بها الحالة التي يمكن للشاهد أن يتقدم بتظلم في قرار إنهاء البرنامج ،فهو قرار التعسفي الممارس في حق الشاهد وهو ما أشار إليه التشريع الأسترالي في نص م 19 منه ، من أجل إعادة النظر في أجل أقصاه ثمانية وعشرون يوما (28)،يبدأ سريانه من تاريخ تسلم إخطار إنهاء البرنامج كما يجوز لأي شخص تضرر بفعل أي قرار صادر عن إدارة حماية الشهود، أن يقدم طلبا إلى وزير العدل لمراجعة القرار أو الخطوات المعنية [425]، أما في كينيا ينص قانون حماية الشهود لسنة 1998 على إنشاء محكمة الاستئناف المعنية بحماية الشهود[426]،يمكن له في هذه الحالة استعادة هويته السابقة،

[424]– الممارسات الجيدة ،"المرجع السابق"، ص 85.

[425]– الممارسات الجيدة، " المرجع السابق"، ص23.

426– لالو رابح ، "المرجع السابق" ، ص 266.

يكون ذلك من خلال تبليغه من طرف المفوض أو نائبه كتابة ،كما يلزمه الوضع بإعادة تسليم كل المستندات التي سبق تقديمها له بشأن شخصيته الجديدة، وذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم الإخطار، أما في حالة إخلاله لالتزامه يتعرض لعقوبة مالية.[427]

على العموم يلاحظ بأن المشرع الجزائري عمل على وضع الخطى الأولى لبرنامج ذو طبيعة دولية وأهميـة قصوى في مكافحة الجريمة وتحقيـق مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب ، فعامله الأساسي الداعم والمحرك له هو" **الشاهد**"، هذا الأخير الذي يحاط بتدابير وقائية وأمنية يخضع لها ويلتزم بالسير وفقها ، تبعا لما تحدده وحدة الحماية ،ناهيك أن إقراره لها يشكل تجاوزا للحماية التقليدية المحصورة في قانون العقوبات، المتمثلة في جرائم الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، والإغراء الممارس على الشاهد، إلى حماية إجرائية فعلية تجسد على أرض الواقع ، وإن كان لم يوفق في هذا الطرح بحيث اكتفى بذكر البنود العريضة للإجراءات فقط، فضلا على أنها إجراءات ناقصة تعاني من الركوض وصعوبة في التطبيق خاصة وأننا لا نجد أي سند قانوني يحدد طبيعة سيرها ،إذ مازالت تحتاج إلى الشرح الوافي للعملية التي تتم بها حماية (المنح ، التعديل ، الإنهاء) ولتحديد السلطة المرتبطة بها .

427- وثيقة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة، " المرجع السابق"، ص .21

خلاصة الباب الأول :

ما يمكن الخروج به كخلاصة لهذا الباب هو أن الشاهد والشهادة كأصل عام تعد حلقة هامة في مجال الإثبات الجنائي ، وإن تشابهت مع غيرها من الأدلة والقرائن الأخرى ، إلا أنها لها مكانة متميزة بالنظر لما تشمله من خصائص وشروط تجعلها منفردة عن سابقاتها ، مثال ذلك الخبرة والترجمة والاعتراف ...الخ ، وهذا ما لاحظناه من خلال تصفحنا لجل القوانين والنصوص التشريعية الموضوعية والإجرائية منها ، بحيث عملت تارة على تنظيم هذه الشهادة من خلال تحديد الإطار القانوني الذي يتم فيه النطق بالشهادة كالعلانية والشفافية ،حلف اليمين ومواجهتها بالخصوم ، وإن كان قد خص هذا الإطار العام باستثناءات تتماشى مع ما تقتضيه المصلحة العامة والنظام العام على النحو "المشار إليه آنفا".

لكن قبل كل ذلك وضع الشروط الأساسية التي يتم بها قبول الشخص كشاهد، كقدرته على التمييز والإدراك، حرية الاختيار. الخ، بمعنى أن يكون الشخص شاهدا متى تحققت فيه الشروط المسطرة للشهادة أمام جهات القضاء، إلا أنه قد تعترض شخص الشاهد عوامل من شأنها زعزعة قيمة شهادة بحيث تصبح من دليل حاسم في الدعوى، إلى دليل يستدل به فقط على سبيل الاستئناس مثالها عامل الشيخوخة والمرض العقلي...الخ.

وإن كنا نوهنا بأن كل ما يصدر عن شاهد من أقوال يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذ له كاملا لحرية في الاقتناع من عدمه لتصريحات الشهود، كما له مطلق الحرية في سماع الشهود أو امتناع عن سماعهم.

لما كان الشاهد هو ذلك الشخص المحايد الذي يدلي بمعلومات تفيد مجريات التحقيق والقضية على حد سواء، فلا يجوز له أن يحمل صفتين في آن واحد، كأن يكون شاهدا وقاضيا في دعوى ذاتها، هذا ورجح المشرع منع الإفشاء عن السر المهني بالنسبة للموظفين كأصل عام ،كما ميزنا بين مختلف أنواع الشهادة والشهود تبعا لتصنيفات مختلفة فالشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة سماعية...الخ ناهيك عن تعرضنا لمختلف الحقوق المكفولة للشاهد في جل مراحل الدعوى الجنائية ومن طرف كل الهيئات القضائية، المسندة لها مهمة البحث والتحقيق والحكم ، كالحق في المعاملة الحسنة والحصول على تعويضات...الخ.

هذا وركزنا على ضرورة إعطاء اهتمام كبير بالجانب النفسي للشاهد هذا الأخير الذي يعد الحلقة الأضعف في الشهادة ،خاصة إذا كان طفلا، أو قاصرا، كما قد يكون لها المفعول السلبي من خلال تحويل الشاهد من شخص عادي إلى شخص عدائي ،بالمقابل جعل له مجموعة من الالتزامات المفروضة عليه ، هذه الأخيرة التي تجسدت في الحضور وأداء اليمين القانوني التي تعد جوهر الشهادة ومحورها، فكل خطأ أو ضرر يحدثه نتيجة تزييفه للحقائق أو إنكارها ، يرتب عليه مسؤولية جنائية ويعرضه للعقاب.

لنختم هذا الباب باستنتاج هام مرده بأن هناك عقد اتفاقي رضائي يعقد بين كل من الشاهد الذي تتجه إرادته بالكشف عن كل الوقائع المادية للجريمة التي صادفها، وبين السلطة المعنية بالحماية هذه الأخيرة التي تلزمه بالسير وفق برنامج محدد ومسطر، يضمن له العيش في سلام ، بعيدا عن أي تهديدات أو أخطار تمس أمنه وسكينته.

كما وأشرنا إلى الحماية المؤقتة التي أقرها المشرع بصيغة غير مباشرة ، التي تستدعيها ظروف معينة محيطة بالقضية ، وبالشخص المحمي ، خاصة إذا ارتبط الأمر بجرائم الفساد التي تفترض السرعة والدقة في تناولها ، تبعا لما تتصف به من خطورة وتهديد، بحيث تتطلب حماية سابقة عن توقيع مذكرة التفاهم "طلب الحماية "، الذي قد يكون مازال قيد الدراسة والتحليل مثالها النقل المؤقت السجن الوقائي الدعم المالي إلى غيرها من الإجراءات المناسبة لاحتواء الوضع والحفاظ على الأدلة، فتجسيد البرنامج وتنفيذه بالشكل المفترض، يقتضي توحيد وتضافر الجهود من جهات قضائية مختلفة كوكيل جمهورية ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق ، فحتى وإن اختلفت الصلاحيات وتناقضت في أحيان أخرى إلا أنها تبقى كحلقة متواصلة يكمل كل عضو فيها الآخر تقتضي ضرورة المحافظة على خصوصية كل جزء منها ،وإن كان يبقى النقص والغموض الذي يلتف بالنصوص التشريعية في هذا الجانب العامل الرئيسي في مواصلته وضمان شرعيته.

البـــاب الثـــــاني

الحمـايـــــة القانونيـــــة للشاهـــــد

الباب الثاني: الحماية القانونية للشاهد

تحتل حماية حقوق الفرد وحرياته كأصل عام الحيز الأهم في مختلف التشريعات الوطنية منها والدولية، إذ تعد هذه الأخيرة المصدر الأساسي لها، بحيث نجد مجال تنفيذها في مختلف النصوص التشريعية، فالنظام القانوني للحقوق والحريات لا يعتمد على التشريع الوطني وحده ،بل نجد التشريعات الدولية قد أصبحت جزءا منه ، خاصة إذ ربطنا الحديث بموضوع حماية الشهود، هذا الأخير الذي ألحت عليه العديد من الاتفاقيات لعل أهمها ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [428]، إذ تم بموجبهما الاعتماد على الشهود كآلية للكشف عن الجرائم ومكافحتها ، كما أكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف فيها على التدابير المناسبة لتوفير الحماية اللازمة لهم .[429]

من منطلق أن الحماية حق شخصي[430]، يقر به القانـون لكـل شاهـد عرضته شهادتـه لإجراءات

[428]– تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 2003/10/31.

[429]– م 32 من إ أ م لم ف " حماية الشهود والخبراء والضحايا"على أن: " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل". وأجازت نفس المادة في فقرتها الثانية أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 ودون المساس بحقوق المدعى عليه: "

أ– إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب– توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص.

ج –تنظر الدول الأطراف في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية."

[430]– م 09 من ع د للح م و الس:" الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من الاعتداء على الحقوق الأساسية وتقرير مبدأ الشرعية وأن لكل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة".

لإجراءات تعسفية أو انتقامية هددت أمنه واستقراره.

لكن قبل ذلك نجد أن لهذه الحماية مسار تاريخي طويل[431]، إذ برزت الخطوط الأولى لمفهوم الحماية القانونية للشاهد العيان في الو.م أ في السبعينات، كإجراء أصل يقره القانون لاستخدامه ببرنامج بشأن تفكيك أوامر التنظيمات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها بالمافيا ،وقد كان "جوزيف فلاتشي" أول شخص في الو م أ يقدم له الحماية للإدلاء بشهادته، أمام لجنة التكوين الكونغرس حيث كان محاطا بحراسة شديدة من قبل 200 مرافق من كبار رجال الشرطة ، ذلك لأنه كان في حالة رعب شديدة نتيجة للخوف من انتقام المافيا وتعرضه للقتل على يد " فيتوجنيفيزية" زعيم المافيا وقد ولد هذا الإجراء فطرة لدى السلطات الأمريكية، بضرورة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود وحل مشاكلهم في إحجامهم عن الشهادة لا سيما في الجرائم المنظمة .

في سنة 1970 توجت هذه الجهود بصدور قانون مكافحة الجريمة المنظمة ،الذي منح الصلاحية للنائب العام في و م أ لأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود ، بموجب الفصل الخامس من م 505 من هذا القانون ،حيث سمح هذا الإجراء بضمان الحفاظ على الأمن البدني للشهود المعرضين للخطر، وذلك من إعادة توطينهم في مكان إقامة جديد لا يفصح عنه مع منحهم اسما جديدا، وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة.

أما في عام 1984 صدر القانون لإصلاح الحماية الأمنية للشهود، كمحاولة لسد الثغرات التي

[431]– ماينو جيلالي ،"الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية – دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي– " دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع 14 ، جانفي 2016، ص 264.

أحدثتها، إذ ركز على بعض العراقيل التي شابت القانون عند صدوره الأول في 1970، بحيث تطلب القانون تحديد معايير جديدة أو أكثر شدة ،بما في ذلك تقدير للمخاطر التي يتعرض لها الشاهد وإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج ، فضلا عن توقيع من يرغب في الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكرة تفاهم ، تبين التزامه عند قبول الدخول في البرنامج.

هذا وكان للبرنامج شروطا أو قيودا[432]، ينبغي توافرها في الشخص حتى يصبح مؤهلا للشهادة ومقبولا في البرنامج لعل أبرزها:

1- أن تكون القضية خطيرة للغاية .

2- أن تكون شهادته حاسمة في نجاح إثبات الادعاء .

3- أن لا يكون هناك طريقة بديلة لسلامة الشاهد.

وهو التوجه الذي كرسه المشرع الجزائري وفاءا لالتزاماته الدولية، بعد مصادقته على الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه.[433]

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية، يجد أنه تتباين الحماية القانونية لأمن الشاهد في كلا المرحلتين السابقة واللاحقة لصدور الأمر 02/15، فقبل صدور هذا الأخير قام المشرع الجزائري بتخصيص العديد من النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الشهادة، من حيث شروطها موانعها

[432]- الممارسات الجيدة،" المرجع السابق"،ص7 وما يليها .

[433]- بوكر رشيدة،" تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة والمحاكمة العادلة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة ، المجلد 2، ع 9، مارس 2018، ص 934.

وإجراءاتها ...الخ .

أما جانب الحماية للشاهد نستشفه باستقرائنا لنص م 123 مكرر 2 ق إ ج [434] التي أباحت ومكنت أجهزة القضاء من حبس المتهم مؤقتا ، متى كان من شأن هذا الإجراء منع تأثير هذا الأخير على الشاهد ، في حين جاءت نص م 236 ق ع على معاقبة أي إكراه مادي أو معنوي من شأنه التأثير على إرادته وإلحاق ضرر به، وهو ما أكدته في نص م 45 ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [435]، بحيث عاقب كل شخص يلجأ للانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة سواء كانت ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

تعد جميعها نصوصا لبداية إقرار الحماية الموضوعية للشاهد، لكن ما يعاب عليها أنها تشترط وقوع فعل المادي للجريمة حتى يمكن معاقبة الجاني، فهي حماية بعدية للشاهد بالدرجة الأولى وليست وقائية، بيد أنه كان لمصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقيتي مكافحة الفساد لسنة 2003، الجريمة المنظمة في سنتي 2002 و2004 [436]، التأثير الواضح على تعديل و تحيين مختلف القوانين، ورسم سياسة جنائية جديدة تتماشى مع التزاماتها الدولية، برزت انعكاساتها جلية في تبني نظام حماية

[434]- راجع م 123 ق إ ج.

[435]- راجع م 45 من ق 01/06 م و ف و م.

[436]- المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 بالإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية ومن بينها البروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 9 نوفمبر، والبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2000.

- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003،ج ر ج ج ، ع 26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

الشهود والمبلغين ومختلف الأحكام المرتبطة به ،خاصة تلك المتعلقة بضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لتوفير الحماية للشهود ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل الوقوع عليهم في القضايا الجنائية وفي الجرائم المحصورة في الاتفاقية "الجرائم الخطيرة" .

كما تطلبت الحماية أن تمتد تدابيرها إلى أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، إلى جانب توفير الحماية الجسدية لهم التي تكون بتغيير أماكن إقامتهم، إخفاء هويتهم، الاعتماد على السرية في التحقيقات وعلى وسائل التكنولوجيا والاتصال في سماع الشهود....إلخ .

تأسيسا عليه عدلت العديد من القوانين لعل أهمها قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[437]، والأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الذي عدل بموجب الأمر 02/15[438]، أضيف بموجبه الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان" **في حماية الخبراء والضحايا**"، جاء بمجموعة من الضمانات والتدابير الحماية، لفائدة طائفة من الأشخاص وعلى رأسهم الشهود الذين يدلون بشهاداتهم لغاية مكافحة جرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة[439]، أي كل شاهد جاهز لمساعدة القضاء في مواجهة الجريمة.

هذا ما سنتطرق له في هذا الباب، إذ سنستعرض في الفصل الأول جل التدابير والإجراءات التي

---

[437]- الأمر رقم 10- 05 مؤرخ في 26أوت2010يتمم القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الأمر 11/15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يتمم القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[438]- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ 8 يونيو والمتضمن قانون 1966 الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، ع 40، المؤرخة في الموافق 23 يوليو 2015.

[439]- راجع 65 مكرر 19 ق إ ج.

أوجدها المشرع الجزائري لحماية الشاهد، بما إغفاله واستخدام وسائل تقنية لسماع الشهود.

أما الفصل الثاني فوضع الإطار العملي لتطبيق الضمانات المتعلقة بالشاهد، سواء من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية ، وكذا وقت بدء هذه الإجراءات والقضايا المعنية بها، إضافة إلى تقييم سياسة الحماية المنتهجة في خلق بيئة آمنة للشهود من خلال التطرق لجل الآثار التي أفرزتها هذه السياسة ،خاصة ما تعلق منها بالعراقيل والصعوبات التي كانت ولا تزال تشكل الجدار أو الحاجز في منع وتفعيل هذا البرنامج.

الفصـــل الأول: ضمانات حماية الشاهد

لقد أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي يمكن للشهود الاستفادة منها ، متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية مهددة ومعرضة للخطر بشتى أنواعه، وذلك بالنظر إلى تصريحاتهم الصادقة أمام المحاكم ،التي يكون غرضها الكشف عن الحقيقة وتنوير العدالة، وكذا تخليص ضمائرهم من بعض الجرائم ، طبقا لما جاء في نص م 65 مكرر 19 ق إ ج ، بحيث تتفاوت هذه التدابير بين ما يخفي الهوية الحقيقية للشاهد(تجهيله) ، وبين ما هو تقني الذي عادة ما يتم بتقنية الفيديو أو الاتصال المرئي المسموع ، هذا ما تناولناه في المبحث الأول، كما عددنا الإجراءات الاستثنائية التي جاءت ضمن عناصر المبحث الثاني.

المبحث الأول: التدابير الإجرائية

تتحقق الحماية الجسدية والأمنية للشاهد من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها بقصد الحفاظ على أمن وسلامة الشاهد قبل المحاكمة وبعدها إذا لزم الأمر[440]، والتي تحول دون منع الاعتداء على شخص الشاهد وأسرته لأسباب تعود لشهادته وتكفل السير الحسن للدعوى الجنائية .[441]

[440]– رشيدة بوكر، " المرجع السابق"، ص 936.

[441]– براء منذر كمال عبد اللطيف،" النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار الحامد العربية للنشر والتوزيع،عمان 2007، ص324.

المطلب الأول: تجهيـل الشاهـد

يعد تجهيل الشهود [442]من بين التدابير التي تعنى بالحماية الإجرائية للشاهد في الدعوى الجنائية، كما له أهمية في الكشف عن الجريمة وضبط المجرمين، يكون ذلك بإخفاء الهوية الحقيقة للشاهد ،من خلال ذكر هوية مستعارة (الفرع الأول) ، أو إخفاء البيانات وحجبها عن أطراف الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ذكر الهوية المستعارة للشاهد

يميز البعض في مسألة إخفاء هوية الشهود بحسب قدر المعلومات المعروفة عن الشهود بين صورتين:

أولا– صورة إغفال الهوية الجزئي أو المحدود: إذ يجوز في هذه الحالة لدفاع المتهم أن يستجوب الشاهد في المحكمة، لكن الشاهد لا يكون ملزما بذكر اسمه الحقيقي، أو أي بيانات تفصيلية أخرى عنه، مثل عنوانه أو مهنته أو مكان عمله.

ثانيا– صورة إغفال الهوية الكلي أو التام: وهي الصورة التي يتم إخفاء كل المعلومات ذات الصلة بهوية الشاهد، وفي جميع الأحوال يكون تحديدا صورة إخفاء هوية الشهود بقرار من المحكمة المختصة التي تمنح الموافقة على إخفاء الهوية بشكل جزئي أو كلي وتتمثل أبرز إجراءات إخفـاء أو تغيير الهويـة

[442]– الأصل في الشهادة في المواد الجزائية العلنية تحقيقا للتوازن المفترض بين حق جهة التحقيق والاتهام في إقامة الدليل على إدانة المتهم واستقائه من أي مصدر طالما اطمأنت له ، وبين حق المتهم في كفالة حق الدفاع له من خلال السماح له بمواجهة الشهود ومناقشتهم ، وهو ما يتعين معه أن يكون المتهم على علم كامل بهوية وبياناته ، وهو من بين ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم لكن بالمقابل يمثل قدرا كبيرا من التهديد بالنسبة للشاهد وأقاربه وأفراد أسرته ، خاصة إذا ارتبطت الشهادة بجريمة خطيرة كالإرهاب جريمة المنظمة ،الفساد. انظر محي الدين حسيبة ،"حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–"،أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018، ص 08.

في:[443]

1 – إمكانية التغيير الكلي لهويتهم وإصدار هويات جديدة لهم.

2 – إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم ، أو مكان عملهم وإبدالهم مكان إقامة ، أو فرصة عمل جديدة سواء داخل الدولة أم خارجها.

إن الإفصاح عن هوية الشاهد من شأنه المساس بسلامة هذا الأخير وأسرته، لذا ألزم المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات، التي من شأنها حجب الهوية الحقيقية له ، وبالتالي حمايته من كل خطر أو ضرر يكون معرض له ، بالنظر إلى ما أدلى به من معلومات مفيدة في قضايا الخطيرة بحيث يعد عدم الإفصاح عن هوية الشاهد من التدابير الاستثنائية، التي أوجدها بموجب الأمر 02/15 كرسها في العديد من مواده لعل أبرزها [444]ما جاء في نص م 65 مكرر 20 إلى م 65 مكرر 25 ق إ ج، إذ ألزمت كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بإخفاء الهوية الحقيقية له من خلال عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تتعلق بهويته ومنحه هوية مستعارة ، وبمنعه من الإجابة على أسئلة الموجهة إليه من طرف النيابة العامة، أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما في مرحلة التحقيق التي يمكن بها الكشف عن حقيقته، هذا وتحفظ المعلومات المتعلقة به في ملف خاص يمسكه كل من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، في سرية تامة يمنع الغير من الاضطلاع عليه ،كما يكون التستر على هويته في كامل المحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية المطلوب فيها شهـــادة الشهـود.

نتيجة لذلك وجب الإشارة أن إخفـاء هوية الشاهـد تكـون في جميـع مراحـــل الدعوى الجنائيـة

[443]– الممارسات الجيدة ،" المرجع السابق "، ص 46.

[444]– راجع م 65 مكرر 23 ف 05 ق إ ج، و م 65 مكرر 24 ف 02 ق إ ج.

وليس فقط في مرحلة التحقيقات، بالرغم من أن من أن هذا الإجراء قد يؤثر على حقوق الدفاع، إلا أنه يتخذ على أساس الحاجة لحماية الشهود أثناء المحاكمة[445]، لكن هذا لا يمنع المحكمة من الكشف عن هوية الشاهد ، طالما في ذلك ضرورة لممارسة حقوق الدفاع وبما يتناسب مع حيثيات القضية .

يجوز للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم، بحيث تستطيع أن تحتفظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان آمن[446]، بالمقابل عاقب المشرع على كل من يسعى إلى الكشف عن هوية الشاهد المحمي بعقوبة تصل إلى حد الحبس إلى 5 سنوات و غرامة مالية تفوق50.000 دج، وهذا استنادا لنص م 65 مكرر 08 ق إ ج .

يستشف من فحوى النصوص السابقة ، أن المشرع الجزائري ربط حماية الشاهد وإدخاله ضمن برنامج حماية الشهود ، والاستفادة من تدابيره بشرط تقديم هذا الأخير تصريحات حقيقية وصادقة وهامة في القضايا الخطيرة، التي حصرها في ثلاثة جرائم تشكل جناية دون غيرها ،بحيث تصبح الشهادة على هذا النحو دليل إثبات هام في إظهار الحقيقة، وتخدم العدالة على نحو يحقق فيه عدم إفلات الجناة من العقاب.

كما نجد أن مسألة تجهيل الشاهد لا تراعي حق الدفاع ، وهو أمر مخالف لمبادئ المحاكمة العادلة التي تتطلب الوجاهة، في مناقشة الاتهامات الموجه إلى المتهم والأدلة المعتمد عليها ، في مقدمتها معرفة

---

[445]– فيفيان أوكنر وكوليت روش،" القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية"، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، المجلد 02 ، الفصل 08 ، ج 04 ، واشنطن ،2011، ص 262.

[446]– أحمد يوسف محمد ،" الحماية الأمنية و الإجرائية للشاهد– دراسة مقارنة –"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 44.

هوية شهود الإثبات، ذلك ما نصت عليهم 212 من ق إ ج ، التي أكدت على ضرورة أن يبني القاضي حكمه استنادا للأدلة المحصل عليها في معرض المرافعات، التي حصلت مناقشات بشأنها حضوريا أمامه،فضلا عن ذلك أجاز المشرع الجزائري إمكانية أن تبقى هوية الشاهد خفية، مادام في ذلك درء لأخطار وانتهاكات تمس أمنه وسلامته وبما يحقق الصالح العام.

لكن ما هو مصير هوية الشاهد، في حالة حل القضية أو في حال اتخاذ قرار بإنهاء حمايته في البرنامج ؟؟

المشرع الجزائري لم يشر إلى الإجراءات المرتبطة بها ،وإن كنا نرى بأن استعادة الهوية السابقة للشاهد تأتي كنتيجة حتمية في حالة تحقق إحدى هاتين الحالتين ، تقدم كطلب كتابي من طرفه إلى نفس الجهة التي منحته هوية مستعارة، مع شرط التزام برد أي مستندات أو وثائق متعلقة بالهوية الجديدة هذا ويلاحظ غياب حماية الضحايا في النصوص القانونية التي تناولت حماية الشاهد ، رغم أن الفصل الثاني للباب الثاني من الأمر 02/15 قد ذكر حماية الضحايا[447]، إلا أنه لم يتعرض لهم وهذا ما يفهم من عبارة "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل "م 65 مكرر 19".

إلا أنه تدارك هذا في ف 10 من م 65 مكرر 20 ق إ ج بقوله:" يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا"، بمفهوم المخالفة[448]لا يستفاد الضحية المؤسس كطرف

[447]- فلكاوي مريم ،"الحماية الجزائية للضحية الشاهد"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة،ع 16 ، جوان 2016، ص400 – ص 417.

[448]- فلكاوي مريم ، "المرجع نفسه "، ص 417 وما يليها.

مدني في القضية من أي إجراء طالما لم يكن في مركز الضحية الشاهد ، بحيث قد يكون الضحية في جريمة لم يلقى حتفه فيها ، هو الشاهد الرئيسي على وقوعها ، وشهادته تعد دليلا أساسيا في تقرير الحكم بالإدانة، والمركز القانوني للضحية يختلف عمليا حسب نوع الجريمة المرتكبة في حقهم ، بحيث لا يتساوى ضحية السرقة البسيطة مع ضحية الجريمة المنظمة ، هذا وقد يصبح هذا الأخير عرضة لاعتداءات جديدة ، في حال كان يشكل خطرا على مجرم أمام العدالة، عن طريق الشهادة التي يقدمها وهو ما سنبينه لاحقا.

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد

من المعلوم أنه عندما يقدم الشاهد على شهادته البيانات المرتبطة به وكذا علاقته بالمتهم مع أداء اليمين إمام القاضي، غير أن الأمر يختلف إذا كانت حمايته مهددة بخطر من طرف الجماعات الإجرامية، فتكون الشهادة على درجة كبيرة من الأهمية ،إذ يكون الإدلاء بالشهادة بدون إفشاء هويتهم والأماكن التي يوجدون بها، إجراء ضروري يستلزم وضع برنامج فعلي ومدروس لحماية الشهود وفقا للقوانين ،لذا منح المشرع بموجب الأمر 02/15 للسلطة القضائية المختصة اتخاذ كل التدابير اللازمة وفرض قيود على الكشف لعنوان الشاهد، وعن أي معلومات متعلقة به وذلك بالقدر الممكن كما هو الحال لإخفاء هويته ،[449]مرد ذلك تجنب الملاحقة والمتابعة من طرف الجماعات الإجرامية التي تمتد على نطاق واسع ومنظم، مما يبث الخوف في نفسية الشاهد وأسرته وحتى أقاربه ، الذين يكونون في الكثير من الأحيان وسيلة ضغط وإكراه تمارس عليه.

[449]– لحمر نبيل ،" دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة "، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة 2014، ص 109.

وعليه ألزم المشرع بموجب نص م 65 مكرر 23 ق إ ج إلى عدم الإشارة لعنوان الشاهد في أوراق الإجراءات ،إضافة إلى منحه عنوان بديل لعنوانه الحقيقي[450]،بحيث يذكر مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه ، أو إلى الجهة القضائية التي ستؤول إليها القضية، كما يقيد محل الإقامة الحقيقي في سجل مرقم ، يوقع عليه بالأحرف الأولى من اسمه، يمسكه وكيل الجمهورية ضمانا للسرية ، هذا ويلزم القانون على ضرورة إخطار الشاهد لمحل إقامته الجديد، في حالة تغييره حتى ولو كان ذلك بعد أدائه للشهادة ، إذ أشارت م 65 مكرر 20 ق إ ج[451] على إمكانية تغيير مكان إقامة الشاهد ، إذا كان في ذلك ضرورة ملحة لضمان سلامته الجسدية ، كما عاقب القانون على الكشف لمكان إقامة الشاهد بنفس العقوبة المطبقة لفضح هوية الحقيقية له.[452]

لعل من المفيد أن نؤكد على أن نجاح التدابير المذكورة أعلاه مرتبط بمدى توحيد الجهود على مستوى الدولي أو الوطني، إذ أن هناك علاقة بين السلطات المؤهلة والشاهد ، واضعها المشرع الفارض لهذه التدابير، كما وجب أن يكون هناك التعامل بفاعلية بينهم، أي لابد من أن تكون علاقة تأثير وتأثر، بين كل من الشاهـد الذي خاطر بحياتـه وأمنه في سبيل مساعـدة القضـاء وتنويره ، وبين

[450]-« Sur autorisation du magistrat en charge du dossier, un témoin peut déclarer l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie comme domicile. Si le témoin a été convoqué en raison de sa profession, il peut déclarer son adresse professionnelle comme adresse. Par exemple, un policier qui témoigne déclare l'adresse du commissariat où il exerce sa mission .Audition des témoins au cours d'une enquête pénale ». vu https://www.demarches.interieur.gouv.fr , 7/5/2021 13.48h.

[451]- م 65 مكرر 20 ق إ ج:".... تغيير مكان إقامته.."

[452]- م 65 مكرر 28 ق إ ج: " يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنـوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

السلطات والجهات القضائية، التي تمتلك صلاحية اتخاذ مختلف التدابير القانونية لضمان سلامته.

المطلب الثاني: تدابير تقنية

لقد[453] سعت جل التشريعات إلى إدراج تقنيات حديثة وتوظيفها في إجراءات الدعوى ككل خاصة ما تعلق منها بمجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، لعل أبرزها تقنية الاتصال المرئي (الفرع الأول) وتسجيل الشهادات عن نظر المتهمين vidéoconférence المسموع والإفادات عبر تقنية الفيديو واستخدام ستائر لإخفاء الشاهد(الفرع الثاني).[454]

الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع

Vidéo conférence أو تقنية الاتصال المرئي المسموع[455] تعد وسيلة، أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو محاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع

[453]– **التدابير التقنية** : هي عبارة عن مجموعة من العمليات والتقنيات والآليات والخطط الإجرائية التي يعتمد عليها المدبر لتنفيذ الأنشطة والتعليمات والمشاريع في إطار زماني ومكاني معين، انطلاقا من كفاءات وأهداف محددة، واعتمادا على مجموعة من الموارد والطرائق والوسائل، سواء أكانت مادية أم معنوية. انظر جميل حمداوي ،"مدخل إلى علم التدبير"، منشور على الموقع: https://www.alukah.net، ت ا 2021/02/02، 18.07سا.

[454]–مخلوف فيصل ،"حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة "، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي نعامة المجلد 2 ، ع 1 ، د س ن، ص263.

[455]– إن تقنية اتصال مرئي المسموعاستخدمت لأول مرة في إيطاليا عام 1992 بموجب المرسوم رقم 306 لسنة 1992 م147 مكرر الواردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، حيث كانت تقتصر على التحقيق عن بعد بموجب القانون رقم 11 لسنة 1998خلال سماع الشهود. ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه التقنية فقد اتسع نطاق استخدامها ليشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين وهم داخل المؤسسات العقابية التي قد تبتعد عن قاعة المحكمة مئات الأميال دون المساس بحقوق الدفاع .

–كما تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية تقنية vidéoconférence الاتصال المرئي على نطاق واسع في مجالا لتحقيق والمحاكمة الجزائية على المستوى الداخلي، و في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية عند وجود اتفاقية دولية. كما أقرت بعض الدول ككندا وأستراليا ونيوزلندا، استخدام هذه التقنية في مجال محاكمة الأحداث وذلك لتلافي الأضرار النفسية السيئة التي قد تترتب على حضورهم شخصي لجلسات المحاكمة ، هذ وأقرت بلجيكا استخدامها على مستوى المساعدات القضائية

شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها، بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات بمئات الأميال .[456]

بمعنى آخر تفترض المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال المحاكمة الجنائية امتداد النطاق الجغرافي لجلساتها ، بحيث تشمل مكانيين أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة أو تتوزع على أقاليم دول متعددة ، فهو أمر مرتبط بمكان وجود المتهم أو الشهود وباقي أطراف الدعوى على نحو يسمح بالمشاركة فعلية وفعالة في المحاكمة مع ضرورة احترام لمبدأ مواجهة الخصوم دون التواجد الفعلي لمكان انعقادها .[457]

الدولية في المجال الجنائي، لكنها لم تقر بذلك المستوى الداخلي. انظر يحي عادل، " التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد"، ط 1 دار النهضة العربية، 2006، ص 16وما يليها.

– وقبل كل ذلك نصت عليها الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية في المسائل الجزائية ،التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2000/11/30 ، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المنعقدة سنة 1959 ، و التي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجنائي عن بعد في م 10 منها وحصرتها منها **"سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقد فيما بينها في مجال التعاون القضائي"**، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبط **بحالة الضرورة** عند ثبوت عدم الملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى دولة التي تطلب حضورهما أمام السلطة القانونية ، هذا و اشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته وجود اتفاق خاص بين الدولتين ،مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية . انظر إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، المؤرخة في 2004/02/01 .

– كما لا ننسى تأثر الدول العربية بهذا التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والاتصال واعتمادها هي الأخرى على هذه التقنية حيث نصت في م 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،بقولها : "إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال".

– لا بد من التنويه بأن تم اعتماد على محادثة المرئية عن بعد من قبل النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10سبتمبر2000، في م 67 م و م 69 منه.

[456] – نمور محمد سعيد ، " أصول الإجراءات الجزائية"، ط 2، دار الثقافة ، عمان ، 2013، ص327.

[457] -Gerardo colombo," la vidéoconférence au service des commissions rogatoires internationales petites affiches", 22/02/1999, p 24.voir:

علاوة عن ذلك [458]، لا تطبق هذه التقنية إلا بتوافر المتطلبات الفنية الضرورية لاستخدامها كتجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة، التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات الفيديو لنقلا لصورة بحيث تسمح بظهور الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر الشاشة أمام المحكمة، إذ يتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشة العرض، التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد أثناء إدلائهم لأقوالهم شفهيا ،وتوفير السماعات الصوتية التي تتيح نقل الحديث الشفهي للمتكلم في قاعة الجلسة والحرص على تدفق الإنترنت دون انقطاع كضمان لاستمرار عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية التي تكون عادة مرتبطة بأجهزة إلكترونية مشغلة لهذا النظام.

هذا ونشير إلى أن هذه التقنية تتخذ أربعة أشكال[459] أو حالات مختلفة ، فمنها ما هو يكون اتصال مرئي مسموع من مكان واحد لقاعة الجلسة ، أو قد يكون اتصال مرئي فردي من أكثر من مكان وقاعة الجلسة، كما وقد يأخذ صورة الاتصال المرئي الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، أو الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط.

فضلا عن ذلك يرتبط تطبيق هذه التقنية بشروط وقيود محددة يراعى احترامها والالتزام بها، لأنها قد لا يسمح باستخدام هذه التقنية، طالما أنها تتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة ، كما وجب توافر الإمكانيات الفنية التي تمكنها من استخدام هذه التقنية ، وحصر ذلك في نطاق سماع الشهود والخبراء، وهو ما جاء[460] مؤيدا ومسايرا لما ذهب إليه الاتحاد الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية

https://www.labase-lextenso.fr, 10/10/2020.

[458]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، " المرجع السابق"، ص 110.

[459]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، " نفس المرجع السابق "، ص 111.

[460]- عادل يحي، "المرجع السابق"، ص 92.

الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية ،التي أقرها المجلس استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجزائي لسنة 2000 ، وذلك في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة الذين يثبتون عدم قدرتهم على انتقال إلى الدولة الطالبة المثول أمام سلطاتها القضائية، أو في حالة استحالة هذا الانتقال، وهو ما أشارت إليه م 10 ف 1 من هذه الاتفاقية .

وعليه يشكل المسائل الجنائية الحيز العملي والمجال تطبيقي لهذه التقنية ،التي ترتبط بضرورة وجود ظروف قصوى، تحول دون تنقل الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول،كما ينبغي الإشارة بأن هناك جملة من الإجراءات القضائية[461]، التي وجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة التي تتم بموافقة الدولة المنفذة.

نستهل هذه الإجراءات[462] بتقديم الطلب من طرف الدولة الطالبة للدولة التي يتواجد على إقليمها الأشخاص المطلوب سماعهم واستجوابهم ، يحمل في مضمونه مجموعة من البيانات لعل أهمها اسم السلطة المقدمة له ، التعرض للأسباب الدافعة لتقديم الطلب ، ومختصر ملم بحيثيات الواقعة الجنائية إضافة إلى ذكر هوية الأشخاص أو الشخص المطلوب التحقيق معه .

---

[461]– صفوان محمد شديفات ،" التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد Vidéo conférence" ، دراسة علوم الشرعية والقانون الأردن ، المجلد 42 ، ع 1 ، 2015 ،ص358.

[462]– م 9 إ أ لتقديم المساعدة في المسائل الجنائية، بتحديد محتوى الطلب بنصها: يتضمن طلب المساعدة ما يلي:

أ)– اسم السلطة التي تجري التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي ذات الصلة بالطلب، بما في ذلك تفاصيل الاتصال بالشخص القادر على الإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالطلب،

ب)– وصف المسألة الجنائية، بما يشمل موجزاً للوقائع، وإذا اقتضى الأمر، للجرائم والعقوبات ذات الصلة،

ج) – وصف للأغراض من طلب المساعد، و كذلك طبيعة المساعدة المطلوبة...". انظر لوثيقة الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة"، قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية"، 2008، ص8، منشور على الموقع: https://www.unodc.org ، ت ا 2020/07/12، 14.00سا.

لكن ما يلاحظ [463] أن عدم الملائمة أو استحالة حضور الشاهد أو الخبير أمام المحكمة وإن كان عد شرطا أساسيا لتقديم الطلب، إلا أنها لم توضح المقصود به أو لم يفنده إن صح التعبير ، هذا ولم يحدد الجهة المنوط بها تقرير التحقق من توافر هذا البند ، فهل يؤول ذلك للدولة الطالبة التي غايتها مباشرة الإجراءات السماع واستجواب الشهود ،أم للدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشاهد ؟؟

للإجابة على هذا السؤال نستدل بالرأي الراجح في الفقه[464]، الذي أتاح للدولة التي يتواجد الشخص المطلوب لاستجوابه، سواء كان شاهدا أو خبير أو حتى متهم على إقليمها، فهي الدولة الأصلح والأجدر بتقدير صلاحية هذا الشخص للانتقال من عدمها ، فهي تبريرات تأسس بالظروف المحيطة به، سواء كانت متصلة بعامل الصحة ، أو السن ،أو خوفا من المخاطر والتهديدات التي قد يتعرض لها أثناء مثوله أمام جهات القضائية للدولة الطالبة، فضلا عن ذلك لها أن تذكر اسم وعنوان الجهة الموجه لها الطلب، اسم السلطة القانونية أو الجهة القضائية، إضافة إلى الأشخاص الذين سوف يتواصل معهم بتقنية الاتصال المرئي المسموع.

بعد الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم ،تباشر السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراءات التحقيق الجزائي، سواء بنفسها أو تحت إشرافها، تتمثل في سماع الشهود أو إفادات الخبراء أو استجواب المتهم وفقا لقانونها الوطني، كما أن استخدام هذه التقنية في سماع أو استجواب الشاهد أو الخبير في إقليم الدولة المنفذة، ما هو في الحقيقة إلا مباشرة لاختصاص قضائي يندرج ضمن

[463]- عادل يحي، " المرجع السابق"، ص93.

[464]- عمر سالم،" الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة-"، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ص 195.

صلاحياتها.

تبعا لذلك فإن مباشرة دولة أخرى لهذا الاختصاص[465]عن طريق التحقيق الجزائي عن بعد يستلزم موافقة الدولة المنفذة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب للإفادة، إذ لها أن ترفض أي إجراء رأت أنه يؤدي إلى إهدار لمبادئها الأساسية لقانونها كما ذكر آنفا، بالمقابل تلتزم السلطة القضائية[466] التي يوضع إليها طلب تنفيذ إجراء الاتصال المرئي المسموع بإخطار الشاهد أو الخبير أو المتهم بهذا الطلب وهو إجراء يقوم على الشكليات القانونية المتبعة في البلد المنفذ، كمثال عن ذلك نجد المشرع المغربي[467] قد أشار إلى هذه الحالة في نص م 747من ق.م.ج بقولها:"كل شخص معتقل بمؤسسة سجينة بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة ، بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية"، كما وتعرض لفئتين من الشهود المعتقلين وغير المعتقلين، حيث تكون لها الأولوية في التطبيق والاعتبار على القوانين الوطنية بخصوص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية ، ناهيك عن الرجوع في هذا الشأن إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بطرق التنفيذ مثل هذه المعاملات. [468]

أما المشرع الجزائري، فقد تناول هذا النوع من الشهود في نص م 724 ق إ ج، التي تضمنت

---

[465]- نصت م 12 إ أ لتقديم المساعدة في المسائل الجنائية، التي حملت عنوان رفض طلب المساعدة الذي جاء على أساس اعتباريين، إما لعدم الإشارة إلى أي أسس لرفض طلب بشأن تبادل المساعدة القانونية، أو قد يكون يجوز رفض طلب المساعدة بموجب هذا القانون إذا كان من شأن قبول الطلب في رأي (السلطة المركزية) ، في (اسم الدولة)، أن ينال من السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي مصالح عمومية أساسية أخرى في (اسم الدولة)".

[466]- راجع م 13 و م 14 من إ أ لتقديم المساعدة في المسائل الجنائية، "المرجع السابق"، ص 11.

[467]- بوزيان الفهمي ،" الشاهد المعتقل "، ص 2 ، منشور على الموقع :http://www.tpisettat.ma ، ت إ 2020/8/8، 19 سا.

[468]- بوزيان الفهمي ، " المرجع نفسه"، ص 3.

حالتين:

فبالنسبة للشاهد[469]،المطلوب من حكومة أجنبية في دعوى جنائية فيقع على عاتق الحكومة الجزائرية إجراء التبليغ بالطريق الدبلوماسي، حتى يتمكن الشاهد من الحضور وبالتالي يلبي الاستدعاء الموجه إليه ،لكن يبقى هذا التبليغ قائم على شرط عدم جواز متابعة هذا الأخير ، والحد من حريته من أجل أفعال وعقوبات سابقة لحضوره، فهي من بين الضمانات الممنوحة له.

أما الشاهد المحبوس[470] فإن السلطات المطلوب لديها هي التي تتكلف بنقله إلى البلد الطالب قصد أداء الشهادة، مع التزام الجهة الطالبة بإرجاعه داخل أمد قصير وهو المقتضى الذي تناولته الاتفاقيات الدولية في هذا الموضوع، كما وتخضع هذه الإجراءات لشرط مبدأ التعامل بالمثل بالنسبة للدولة الصادرة منها مثل هذه الطلبات.

كما ويحدد هذا الإجراء الإطار الزماني والمكاني للمحكمة، لكن قبل ذلك يتعين حضور ممثل الدولة المنفذة في المكان المتواجد فيه الشخص الذي يتم سماعه أو استجوابه، بواسطة السلطة القضائية للدولة الطالبة للتأكد من هوية الشخص المستجوب، علاوة عن ذلك [471] يتم ذلك تحت رقابة وإشراف أحد أعضاء السلطة القضائية المختصة بالدولة المنفذة، بحيث تتأكد من خلال ذلك مدى احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذ، أو تتخذ الإجراءات اللازمة التي تضمن احترامها دون أن يكون لها الحق في توجيه الأسئلة أو إبداء الملاحظات، ولها أن تستعين بمترجم أثناء مباشرة

[469]- راجع م 724 ف 1 ، ف 2 و3 ق إ ج.

[470]- راجع م 725 ق إ ج.

[471]- سالم عمر، " المرجع السابق"، ص 201.

إجراءات المساعدة وذلك متى دعت الحاجة إليه .

أما بالحديث عن الجهة المسئولة عن التكفل بالنفقات المالية[472] اللازمة لوضع هذه التقنية موضع لتطبيق الفعلي، فإنها تقع على عاتق الدولة الطالبة التي كانت المبادرة بطلب استماع واستجواب الشهود.

استنادا عليه فهي تتحمل[473] كل التكاليف المالية المرافقة لهذا الطلب والإجراءات المسهلة لها فيها دفع أجور المترجمين، وتقديم التعويضات للشهود والخبراء، نتيجة تكبدهم عناء التنقل داخل الدولة المنفذة، كما لهذه الأخيرة الحق في حصولها على تعويض لأي نفقة صرفت في هذا الإطار، وفي ختام هذه الخطوات القانونية ، كان ولابد من تحرير محضر يحتوي جل الإجراءات المتبعة لسماع الشهود ،بحيث تدون أقوالهم التي جاءت عبر تقنية الاتصال المرئي المسموع ، ويرسل مباشرة للدولة الطالبة .

بعودة الحديث عن المنظومة التشريعية في الجزائر ، وموازاة ما سبق يمكن إثارة مجموعة من التساؤلات ، ما مدى تأثر المشرع الجزائري من تطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا والاتصال في مجال القضاء ، وما واقع قطاع العدالة في الجزائر من هذه التقنية ، وهل وجدت لها حيزا لتنفيذها أو عبد لها

---

[472]- م 35 ف 1 من إ أ لتقديم المساعدة في المسائل الجنائية " رهنا بما جاء في الفقرة 2، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ينفذ طلب المساعدة في (اسم الدولة) دون تكلفة تقع على عاتق الدولة الأجنبية، باستثناء:
أ) التكاليف المتكبدة جراء حضور خبراء في أراضي (اسم الدولة)، أو ب) التكاليف المتكبدة جراء نقل شخص محتجز أو ج) أي تكاليف باهظة أو استثنائية ".

[473]- م 35 ف 2 إ أ لتقديم المساعدة في المسائل الجنائية " ... إلى تكاليف أخرى تسددها الدولة الأجنبية، وهي عبارة عن تكاليف إنشاء الوصلة الفيديوية أو الهاتفية والتكاليف المتصلة بخدمة الوصلة الفيديوية أو الهاتفية في (اسم الدولة)، وأتعاب المترجمين الشفويين الذين توفرهم هذه الدولة والبدلات المقدمة إلى الشهود وتكاليف سفرهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك ".

طريقا لدخولها للمنظومة القضائية ؟

إن المتصفح للترسانة القانونية الجزائرية يلاحظ للوهلة الأولى مسايرة المشرع الجزائري لجل التغيرات الحاصلة في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام ، من بينها اعتماد الوسائل التقنية كآلية لتسهيل حسن سير العدالة وعصرتنها[474]في مختلف الإجراءات القضائية، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه تجد استخدام التقنية" المحادثة المرئية عن بعد "في التحقيق والمحاكمة الجزائية أساسها القانوني في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ، إذ قامت بموجبه بوضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في كل الإجراءات القضائية [475]،فضلا عن ذلك فقد حدد هذا القانون في فصله الرابع ،الذي حمل عنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد

[474]– لقد تجسد تبني المشرع الجزائري للاستعمال وسائل التكنولوجية و التقنية في "برنامج إصلاح العدالة "،في المحاكمة الالكترونية حسب ما أكده رئيس الجمهورية لدى إشرافه على السنة القضائية 2008/2007 ، بتاريخ 2007/10/29 الذي جاء فيما يلي : "إن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى مستوى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية و الخارجية ".انظر عصماني ليلى ،" نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية " مجلة المفكر جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،ع (13) ،2018، ص 222. ، لقد تمكن قطاع العدالة، من قطع أشواط معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بالمعايير الدولية، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة. انظر إلى مقال حول "عصرنة العدالة "، في الموقع https://www.mjustice.dz/ar/modernisationت ن 17 ماي 2020،ت إ 2020/06/06،22.06سا

[475]– م 01 من ق 03/15 م ع و ت: " يهدف هذا القانون إلى عصرنة العدالة من خلال :

– وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية

–استخدام تقنية الحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية".

أثناء الإجراءات القضائية في قسمها الأول والثاني، شروط استعمالها والإجراءات المتعلقة بها[476]،تماشيا مع ما تم ذكره تتجلى أهمية تقنية conférence vidéo باعتباره إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن الحماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية ، خاصة الشهود منهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، إذ يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكي يتم الحصول على إفاداتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية ، وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم، فتأتي هذه التقنية كوسيلة حاجبة وخافية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم، حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون لهمن قبل الجماعات الإجرامية[477]، بل

[476]– م 14 من ق 03/15 م ع وت: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية مع مراعاة احترام القانون والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

– يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

– يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات.

– تدون التصريحات كاملة وحرفيا و حرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط".

– م 15 من ق 03/15 م ع وت: " يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

يمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

– م 16 من ق 03/15 م ع وت: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا و أمين الضبط. الشخص المطلوب تلقي تصريحاته

– يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

– إذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون".

[477] – صفوان محمد شديفات ، " المرجع السابق"، ص 356.

قد تأتي وسيلة لوقاية ومكافحة وضع صحي يهدد بأمن ونظام الدول وهذا ما يستشف من محتوى م 441 ق إ ج ، التي جاءت بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .[478]

كما لا يفوتنا أن ننوه[479] بأن هناك بعض التشريعات الجزائية الحديثة تتجه إلى استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمات الجزائية الخاصة بالأحداث القاصرين، لتفادي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكمة وأمام الجميع، وهو ما تقوم كل من كندا أستراليا ونيوزلندا [480]، كما أقر به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سابقا.[481]

---

[478]- م 441 الأمر 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية : "يمكن الجهات القضائية، لمقتضيات تحسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

[479]-« A majority of states have enacted, or have retained, child witness Protection statutes which, like Alaska, shield the child from confrontation with the defendant. At least one-half of the states, in addition to Alaska, permit by statute the use of closed circuit television or one way obstructions to the line of sight of the child witness. 65 A majority of states also permit the use of videotaped testimony utilizing procedural safeguards similar to those found with the use of closed circuit television. 66 These states have thus clearly evinced their belief that ". See James Rowe ,"Protection of Child Witnesses and the Right of confrontation Abalancing of intrestes » , Alaska Law Review ,Vol 07,No 1,1990 , p234.

موجود كذلك على الموقع: https://scholarship.law، ت ا 2021/01/04 ، 00.11سا

[480]- يحي عادل، " المرجع السابق "، ص 59.

[481]- م 69 ف 02 من نظام روما الأساسي لسنة 1998على أن: "استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى ، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهدا، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك ، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد".

وعليه ينبغي الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها هذه التقنية في ميدان التحقيق والمحاكمة، فإن بعض الفقه يرى أنها لا تخلو من أوجه القصور، فمن ناحية أولى قد لا توفر هذه التقنية مستوى عالي من الواقعية والجدية في مجال التحقيق، فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة، هي تقييم للغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم[482]، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرج بالنسبة له نتيجة لعدم تواجده الفعلي مع الشاهد، الذي يمكن في الكثير من الأحيان أن يكون انطباعه في مدا صحة الشهادة ،بالنظر لملاحظة سلوكه وملامح وجهه فاستخدام هذه التقنية يحجب هذه المنطقة عن القاضي[483]، إذ تمنح الشاهد فاصلا زمنيا حتى يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عليها ،كما لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسات العادية ،مما يشكك في النزاهة في الإجراءات ويعرقل السير الحسن لها خاصة إذا لم تجرى بالشكل الكامل وبالطرق والوسائل التقنية الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم، هذا ويرى جانب آخر من الفقه أن الحضور الالكتروني للأطراف الدعوى هو حضور قانوني، يعتد به في انعقاد الخصومة

[482]-Vanessa Perrocheau, Djoheur, Zerrouki Cottin, « La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? » Oñati Socio-légal Series, vol 8, n 3 2018, p 354. Vu file:///C:/Users/krimo/Downloads/cultural-hosting-20180423-perrocheauzerouki-osls-5.pdf, 2/2/2020, 10h.

[483] -"المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية"، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، طبع في وارسو بولندا ، من جانب: Adamiak Jacek ، ص 137، منشورة على الموقع : https://www.osce.org ت ا 2020/5/8، 14سا.

الجزائية مثله كمثل حضور الفعلي .[484]

كما نشير أن المشرع الجزائري اعتبرها من الظروف الاستثنائية وخروجا عن الأصول المتعارف عنها التي يمكن اللجوء إليها لتطوير العدالة وعصرنتها على نحو يساير تطور الجريمة وتقنياتها ، نقر بضرورة تفعيلها وتعميمها ،خاصة في ظل الوضع الراهن" أزمة كورونا"[485] (**كوفيد 19**) الذي يشهده الجزائر والعالم ككل، والذي أكد على عجز الأساليب التقليدية في احتواء الوضع ومسايرته ما أوجب الاعتماد على "المحاكمة الالكترونية "،التي تمتاز بسرعة الإجراءات وبتخفيض نفقات حماية الشهود كما تعد آلية فعالة لحفظ هوية الشاهد وعدم الكشف عنها ، أو عن مكان إقامته لمنع المتهم أو أطراف الجماعات الإجرامية من الوصول إليه والتأثير عليه، يتم ذلك باستخدام برمجيات خاصة

---

[484]– عبد الحميد عمارة، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية "، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد 10، ع 03 سبتمبر 2018، ص 65.

[485]– لما كان الفرد هو المحور الأساسي لجل التشريعات الوطنية منها و الدولية، التي تسعى دائما من خلال سياستها المتبعة في التجريم و العقاب ، إلى تكريس مختلف الحقوق والحريات المتعلقة به ، كما تعمل على تسخير البيئة الملائمة لممارسة هذه الحريات وحمايتها من أي تعد أو انتهاك في كل زمان و مكان ، خاصة في وقتنا الراهن المصاحب لظهور وانتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، هذا الأخير الذي أحدث حالة طوارئ وجب مواجهتها واحتوائها قبل خروجها عن السيطرة، إذ أدت إلى وفاة العديد من الأرواح و مازالت تهدد حياة الفرد و صحته، خاصة وان عدد الإصابات و الوفيات في ارتفاع يوما بعد يوم.

– لا يكون ذلك إلا من خلال تحديث وتغيير" **السياسة الجنائية** "المتبعة من قبل المشرع الجزائري ، الذي اتخذ على جناح السرعة العديد من التدابير الوقائية والاحترازية وأخرى ردعية لضمان سلامة وصحة المواطن ، تجلى هذا من خلال تعديله لقانون العقوبات و ظهور مراسيم تنفيذية . انظر فيلالي فاطيمة ونقادي حفيظ ، "سياسة التجريم والعقاب في ظل أزمة كورونا"، المؤتمر الدولي الموسوم بجائحة كوفيد (19) بين حتمية الواقع والتطلعات، 16/15 جويلية 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية والاقتصادية ، برلين – ألمانيا ، ص 4.

– كما كان لها التأثير الواضح على قطاع العدالة ، بحيث ساهم انتشار الفيروس بتسريع و تفعيل عملية المحاكمات عن بعد، رغم ما واجهته الفكرة من مقاومة قبل ذلك، كما سلط الضوء على ضرورةِ تطوير المنظومة التشريعية والتقنية لتفعيل المحاكمات عن بعد مع عدم إغفال بعض الضمانات ، مثل حق المحامي في مناقشة الشهود أو حق الشخص أن يمتثل أمام القاضي .انظر لمقال "كورونا تعطل المحاكم وتهدر حقوق الناس"، ت ن 17 مايو 2020، الموقع:https://alghad.com ، ت إ 2020/01/2 21.54سا.

لتمويه الصورة والصوت [486]،وهذا ما نصت عليه م 65 مكرر 27 من القانون 02/15 بقولها "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية ،عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان السر بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

فضلا عن ذلك فإنها تعد من أهم المحاور التي تناولها القانون 03/15 ، الذي سعى من خلال بنوده القانونية إلى تكريس منظومة قضائية معصرنة تكون "الشهادة الإلكترونية" و"التقاضي الالكتروني"[487] أهم أساليبها، بالنظر إلى انعكاساتها الهامة في تسريع وتيرة الفصل في مختلف القضايا والنزاعات الجزائية العالقة، بحيث كانت أولى تطبيقات المحاكمة الدولية التقنية في الجزائر لسماع شاهد من فرنسا.

على مستوى مجلس قضاء مسيلة يوم 2016/07/11[488]،وكانت قبلها محاكمة وطنية في تيبازة فهي تعد سابقة من نوعها تحسب للقضاء مسيلة على وجه الخصوص ولقطاع العدالـة على وجه العمـوم ،بحيث اختزلت المسافة والوقت واستغنت عن أتعاب نقل الشاهد، كما حافظت على نفسيته

[486]– رامي متولي عبد الوهاب،" المرجع السابق "، ص108.

[487]– إن التقاضي الالكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينيات من القرن الماضي ، يقابله التقاضي التقليدي ، بحيث يتفق مع هذا الأخير في الموضوع و في أطراف الدعوى ، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع و تصدر حكما بشأنه ، لكنهما تختلفان في **طريقة التنفيذ** ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص ، هذا ويفرض **التقاضي** الالكتروني وجود محكمة الكترونية، فهو كمرحلة لاحقة لوجود هذه الأخيرة و إلا كيف ترفع الدعوى إلكترونيا في غياب موقع خاص بالمحكمة في شبكة الاتصالات. انظر إلى عصماني ليلى ، "المرجع السابق"، ص 216 – ص 218.

[488]– لقد أجريت أول محاكمة وطنية باستعمال تقنية المحادثة عن بعد ، و التي تمت في جلسة علنية وبحضور هيئة الدفاع كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، بحيث خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة

والعوامل المؤثرة فيها التي تعد أهم شيء بالنسبة لمصداقية الشهادة ونزاهتها.

كتعقيب عن القضية يلاحظ أن القاضي الجزائي استند في حل ملابسات هذه القضية على "الشهادة الكترونية"[489] التي أثبتت التهمة في حق الجاني، كما التزم في هذه المحاكمة بمجموعة من الشروط

مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة ، إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة لقليعة، و من جانب آخر المتهم "ز-ج" في القضية الأولى المتواجد بسجن القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي، علما أنه قد تم محاكمة شخصين آخرين بنفس المؤسسة العقابية في نفس اليوم بمحكمة القليعة التي جرب بها استعمال هذه التقنية في جلسة محاكمة عن بعد، أملا في تعميمها على باقي المحاكم الأخرى بعض إقرارها قانونيا من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 03/15.

كما وتم تفعيل أول محاكمة دولية مرئية عن بعد في الجزائر، انعقدت بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة وعلى المباشر مع مجلس قضاء باريس في وقت واحد بواسطة "**تقنية الفيديو عن بعد**،" محاكمة المتهم (ف ف س) المتابع من قبل القضاء الفرنسي في قضية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لارتكاب جنايات القتل ألعمدي مع سبق الإصرار و الترصد ، إضرارا بموظف عمومي أجنبي أثناء تأدية مهامه ويتعلق الأمر بشرطية فرنسية والسرقة باستعمال سلاح ناري ضد الأشخاص والأشياء المعدة لتأمين وسلامة وسائل النقل العمومي أو الخصوصي ومحاولة القتل ألعمدي إضرارا بأشخاص آخرين ، و كذا التخريب ألعمدي لملك الغير والأشياء عن طريق اللغم و المتفجرات و حيازة و نقل أسلحة و ذخيرة من أصناف مختلفة.

- حيث صدر الحكم بحق (ف ف س) وهو شقيق (ف. ر) المسجون بفرنسا، في قضية قتل الشرطية أوريلي فوكي في 20 أيار/مايو 2010 بضاحية فيلي سورمارن قرب باريس، بحسب ما صرح المحامي لدى مجلس قضاء المسيلة .

- وكانت النيابة طلبت إنزال عقوبة السجن مدى الحياة، بينما طالب الدفاع ببراءة موكله الذي دخل الجزائر في 21 أيار/مايو 2010 أي بعد يوم واحد من الحادثة،وتم القبض على (ف ف س) في حزيران/يونيو 2012 بناء على مذكرة توقيف دولية صادرة عن الإنتربول، وقد سبق تبرئته من التهمة الموجهة إليه لعدم كفاية الأدلة، وفي محاكمة الاثنين 11 يوليو 2016 التي جرت باستخدام "**الاتصال بالفيديو**" بين محكمة المسيلة و مكتب نيابة نانتير بفرنسا ، تعرف "**شاهد**" (**ف د**) و(**ف ع**) على (ف ف س) كأحد المشاركين في هجوم على سيارة نقل أموال والاشتباك مع رجال شرطة أفضى إلى مقتل الشرطية أوريلي فوكي (26 سنة) و جرح زميلها، وفي نيسان/أبريل 2016 أصدرت محكمة جنايات باريس أحكاما بالسجن بين سنة و30 سنة ضد ثمانية أشخاص في هذه القضية بينهم (ف ر) شقيق المتهم الذي حكم عليه بالسجن 18 سنة.

وقال لوران فرانك محامي أسرة الشرطية لدى عودته من الجزائر "هذا القرار هو مصدر ارتياح كبير لوالدي أوريلي فوكي اللذين قدما للحصول على العدالة وتنهي ست سنوات من السعي إليها". انظر إلى الموقع :

https://www.mc-doualiya.com،ت ا 2020/01/2، 18.28سا. راجع فارس قريشي ، على الموقع https://www.djazairess.com،النصر،ت ن 2016/07/11 ،ت ا 2020/01/2، 18.28 سا.

[489]- خالد حازم إبراهيم، "دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية "الانترنت "

والإجراءات المتميزة من ذلك ما يستنبط من نص م 14 من القانون 03/15 :

1- تعذر حضور الشاهد للمحكمة نتيجة لبعد المحكمة أو بهدف حسن سير العدالة.

2- أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، إضافة إلى تخصيص خبير تقني أو أكثر لمباشرة عملية الاتصال، وضمان سهولة التواصل مع الشاهد، وتفادي أي تشويش أو عطل فني يفقد اتصاله، مثاله نقل الصورة أو الصوت بصورة متقطعة.

3 - الحصول على إذن من الشاهد .

4- أن يتم تبليغ الشاهد بأي وسيلة كانت قبل موعد الجلسة بمدة معقولة تقدرها المحكمة[490]،هذا ويتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات ، كما وتدون كاملة وبصفة حرفية على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

تعد الشهادة الالكترونية وسيلة تقنية، غايتها تسهيل إجراءات إدلاء بالشهادة ، أو تكون كبديل أو كحل أمثل وناجع لأخذ الشهادة الشاهد بما يضمن سلامته وأمنه ، فهي آلية ناجعة وفعالة متى توافرت الظروف المادية والبشرية والتقنية خاصة على نحو جيد وسليم، ومتى تم استعمالها في الفترة المحددة لها وأمام الجهة المختصة طبقا للم 15 ف1و02 ،و م16 من القانون 03/15على أباحت استخدامها لتقريب المسافة. [491]

- دراسة مقارنة -"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص46.

[490]- بوكر رشيدة، " المرجع السابق"، ص 945.

[491]- م 15 ق 03/15 م ع وت:"يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع الشخص في مواجهات عدة بين عدة أشخاص. يمكن لجهة الحكم أن تستخدم المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء".

بالمقابل عاقب المشرع الجزائري كل شخص يواصل في استخدام الشهادة الالكترونية[492]، رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها المحددة لها وأمام الجهة المختصة ، أو إلغائها.[493]

هذا ووجب التنويه بأن المشرع ترك للقاضي الجزائي حرية الاقتناع في الاعتماد على الشهادة الالكترونية كدليل في إثبات الوقائع الجريمة المعروضة عليه ، وفي تقييمه للشهادة وتقدير حجيتها في الإثبات[494]، بالمقابل قيده باستعمال الوسائل التقنية دون غيرها في الأخذ بالشهادة ، فالأجدر ترك للقاضي الحرية في الاستخدام أي وسيلة عادية ، تكون قانونية وشرعية لسماع الشاهد على نحو يسمح بالتدقيق في حيثيات الوقائع ، وكذا التأكد من حقيقة نواياه كما كان معمول به سابقا.

كما ويلاحظ أن القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة يخلو تماما من تعيين الجرائم التي تطبق عليها مثل هذه الآليات، إذ ترك الباب مفتوحا لجل الجرائم العادية منها والخطيرة ، بخلاف الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي خص تطبيق هذه التدابير الفنية والتكنولوجية الحديثة بفئات محددة ، وفي جرائم محصورة في ثلاث أنواع دون غيرها "الإجرام الخطير

- م 16من القانون 03/15م ع وت: "يتم الاستجواب أو سماع أو مواجهة الشخص باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكانة إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته ، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط ، كما يلزم القانون وكيل الجمهورية التحقق من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

ولا تختلف الإجراءات بالنسبة للشخص المحبوس المسموع بالمحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية ، إذ تطبق عليه نفس أحكام م 14 مذكورة أعلاه".

[492]- خالد ممدوح إبراهيم، " فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية "، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ،ص 260– ص 161 .

[493]- م 18 ق 03/15 م ع وت : " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص حائز الشهادة الإلكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها".

[494]- عادل بوزيدة ،" دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائي"، مجلة النبراس للدراسات القانونية ،جامعة العربي تبسي ، تبسة ، المجلد 1، ع 1 ، سبتمبر 2016، ص 143.

"غايتها سلامة الشهادة ومصداقيتها، هذه الأخيرة التي لا تتحقق إلا بإحاطة الشاهد بجو من الطمأنينة والراحة.

لقد جاء القانون 03/15 لشرح وتوضيح جل التدابير التقنية التي اعتمدها المشرع لحماية الشاهد في القانون 02/15 ، التي عبر عنها "بالوسائل التقنية التي تسمح بكتمان هويته بما في ذلك **المحادثة المرئية عن بعد،** وكافة الأساليب المناسبة لذلك، من خلال وضع جل الشروط التي ينبغي تواجدها حتى تطبق مثل هذه الآليات ، وحدد إجراءاتها المتبعة من قبل الهيئات القضائية المخولة بذلك.

الفرع الثاني: استخدام تقنية الفيديو

إن الوسائل الاتصالية الحديثة طورت لكي تنقل الصورة والصوت معا حتى أصبحت جميع الابتكارات الحديثة لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي والفيديو[495] عبر وسائل فرعية، ومما لا شك فيه أن النقل المصور للأحداث أقرب ما يكون إلى الحقيقة، حيث يجتمع فيه عنصر الصوت والصورة

[495] – استخدام تقنية الفيديو ،يقوم الفيديو بتسجيل الأحداث على شريط مغناطيسي، ومن ثم يعيد مسجل الفيديو عرض الأحداث المسجلة على جهاز التلفاز، ويتمتع بنفس مميزات تسجيل الكاسيت بالإضافة إلى زيادة ،وقد تم تطوير أشرطة الفيديو إلى أسطوانة متحركة التأثير والإقناع إذا كان الحدث صور الليزر. انظر محمد طلال العسلي ،" أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة "، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين ، 2011، ص 108.

– التسجيل فهو عملية ضبط وحفظ الأصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة من أجل إعادة سماعها حين تدعوا الحاجة لذلك مثل المحادثات الصوتية بالإنترنت والهاتف". انظر إلى خيضر أنوار ثابت،" حجية مستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجزائي العراقي "، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2016 ، ص 27.

– أما التصوير المرئي فهو تسجيل الجريمة أو حدث معين تسجيلا متحركا على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرة بما يساهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين، أو هو توثيق مرئي لحقائق معينة ". انظر إلى عمار عباس الحسيني،" التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجتهما في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء– "ط 1، مركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2017 ، ص 25.

معا، وفي بعض الأحيان على المباشر.[496]

هذا ويجب مراعاة مجموعة من القواعد عند تسجيل شهادة الفيديو لعل أهمها: [497]

1- يتعين على الشخص المخول له قانونا بإجراء التحقيق مع الشاهد وسماعه، فضلا على التأكد من أهليته قبل أن يقوم بعملية التسجيل، من منطلق أنه سيقدم كدليل في المحاكمات الجنائية.

2- وجب توفير البيئة المناسبة للمقابلة التي سوف تسجل في شريط فيديو، بحيث يكون هناك مكان معد خصيصا لهذا الغرض ومجهز بكافة وسائل الراحة والهدوء، لضمان نفسية الشاهد وسلامتها من أي تهديد أو إكراه معنوي.[498]

3- من الضروري إلمام الشاهد مسبقا بأن هذا التسجيل المحفوظ في الفيديو سوف يعرض على هيئة المحكمة وأمام المتهم، فهو إجراء استثنائي يسمح بسماع بأقوال الشاهد بطريقة غير مباشرة، كما أنه خروجا عن المألوف أو ما هو متداول.

---

[496]-محمد طلال العسلي، " المرجع السابق "، ص 108.

[497]- لقد نصت القاعدة 67 من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي بقولها:

1- وفقا ف2 من م69،يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها .

2- يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.

3- تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي موازيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد ، وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته. انظر إلى " القواعد الإجرائية و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية "، ص54. موجودة على الموقع : https://legal.un.org،ت ا 2021/5/7 12.03سا.

[498]- وثيقة الأمم المتحدة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، " المرجع السابق"، ص 6.
: الموقعhttps://www.unodc.org، ت ا 2020/12/1، 17.00سا.

إضافة لما سبق ذكره ننوه إلى أنه لابد من أن يكون للمحاور القائم بالمقابلة شخصا ذو حنكة وقدرة على تعامل والتواصل مع الشاهد، بحيث يكسر حاجز الخوف والرهبة لدى هذا الأخير وهو ما يمكنه من الإدلاء بشهادته بكل حرية وسلاسة، كما ويفترض به الاعتراض عن أي إفادة من شأنها تجريمه.[499]

أما عن شهادة "الطفل"[500]،فيقدم هذا الأخير شهادته بصحبة مرافق يوافق عليه القاضي يقوم بالإدلاء بالشهادة من خارج قاعة المحكمة من خلال الشبكة التلفزيونية ،حيث يجلس الطفل إلى منضدة موضوع عليها جهاز التلفزيون والكاميرا، يتم نقل الصورة من الدائرة المغلقة إلى إحدى ثالث وحدات التشغيل المشابهة الموضوعة في قاعة المحكمة ، إحداها موجهة إلى القاضي والثانية لإدعاء العام وهيئة الدفاع ،والثالثة شاشة كبيرة تنقل صورة الطفل للمحلفين والمتهم والحضور،أما الميزة التي يكفلها هذا النظام هي أنه يضمن عدم رؤية الطفل للمتهم في المحكمة، بحيث يشعر الطفل بالحماية من جو الرهبة الذي يسود قاعة المحكمة[501]، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الإجراءات التي تطبق على الشاهد الطفل ، من باب خصوصية والاستثناءات الواردة بشأنه .

---

[499]– م74ف 3: "... للشاهد الاعتراض عن على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه ..."، القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية "،ص57، الموقع :https://legal.un.org،ت ا 2021/5/7، 12.03سا.

[500]–راجع القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[501]– لقد أكد قانون العدالة للصغار الدليل الجنائي لسنة 1988 بأنه لا يتم السماح باستجواب آخر للطفل الشاهد بعد أن تمت عملية التسجيل، إلا إذا ظهر دليل مادي جديد لم يتم اكتشافه في الوقت عن توسيع حظر الذي يتم فيه الاستجواب الأصلي فيظل استجواب المدعى عليه للشاهد الطفل، ليشمل القضايا عندما يكون الطفل هو الشاكي أو الشاهد في جرائم الاختطاف ويخول للشاكين البالغين الحماية نفسها. انظر لوثيقة الأمم المتحدة المؤرخة في 1 أفريل 2015، ص 17– ص 19 الموقع :https://www.ohchr.org ، ت ا 2020/2/2، 14سا.

لقد أدرجت م 65 مكرر27 من القانون 02/15 سالفة الذكر هذه الوسيلة لإغفال هوية الشاهد، بالمقابل أجازت نفس المادة في فقرتها ثانية من نفس القانون على الكشف عن هويته، طالما اعتبر هو الدليل الوحيد القائم لحل القضية الجنائية الحالة، بشرط قبوله وبما يضمن سلامته.

هذا ونرى أنه من المفيد التأكد من سلامة الشهادة المنقولة بالوسائل التقنية الحديثة، إذ قد تتعرض الرسالة المنقولة بالوسائل الحديثة سواء الخطية أو المرئية أو الصوتية إلى التزوير، الغلط في الدبلجة ، أو الاختصاص مصداقا لقوله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[502]،كالاستعانة بالخبراء التقنيين والمختصين في هذا المجال كتحليلنا للصوت مثلا أو استخدام البصمة أو التوقيع الالكتروني فهي تعد من بين الأساليب الحديثة التي تعتمد لتفادي التزوير في الشهادة.[503]

– الفرع الثالث: الشهادة خلف الستار

باستقرائنا لنص م65 مكرر 27 [504]من الأمر 02/15، نرى أن المشرع الجزائري أجاز استخدام أي وسيلة تحجب صورة وصوت الشاهد بما فيها استخدام الستار أو الحاجز،هذا ما يفهم من عبارة"أي وسيلة ...."، هذه الأخيرة التي غالبا ما تستخدم في القضايا التي يوجد فيها شهود أطفال حيث يجوز السماح للشهود ، الذين لا تمثل معرفة شخصيتهم أهمية بالنسبة للمتهم أثناء مناقشتهم بتقديم شهادتهم في المحكمة من خلف الستار، يظهر منها سوى ظلهم مع تغيير أصواتهم أو إخفاء

[502]– سورة النحل، الآية 43.

[503]– محمد طلال العسلي، " المرجع السابق"، ص114.

[504]– راجع 65 مكرر 27 ق إ ج.

شخصيتهم، من خلال ارتداء قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم، وبهذه الطريقة يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الشاهد دون اكتشاف شخصيته الحقيقية، كما تمكن القضاة من ملاحظة سلوكه من خلال الجلوس بمحاذاة الستار.[505]

هذا ويستفيد منها الشاهد الضعيف[506] ، إذا رأى الشخص القاضي الذي يدعوه للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، أن نوعية شهادته تتأثر من رؤيته لشخص المتهم، أو أي شخص آخر مرتبط بالقضية، وأن استخدام الحاجب في غرفة المحكمة يفيده ويساعده في الإدلاء بالشهادة.

وتأسيسا عليه يوضع الحاجب "كقاسم الغرفة" أو الستار بجانب المكان المخصص لوقوف الشاهد بشكل يحول بينه وبين المتهم أو الشخص الآخر المرتبط بالقضية، بمعنى أن المتهم أو الأشخاص الآخرين على الجانب الآخر للحاجب في الغرفة، يرونه بطريقة غير مباشرة على تليفزيون المحكمة وقتما يكون مشغولا بإدلاء شهادته.

المبحث الثاني: التدابير غير إجرائية

لقد مكن المشرع الجزائري الشاهد من إجراءات خاصة [507] تتناسب مع مركزه في الدعوى، بشكل تكون ملائمة لدرء الأخطار الحالة أو المحتملة، التي قد يتعرض لها بسبب معلومات يدلي بها ويكون لها دور كبير في حسم القضايا الجنائية، فبالإضافة إلى التدابير الإجرائية المتعلقة بتجهيل شخص

[505]- بوعزيز شهرزاد، "المرجع السابق"، ص333.

[506]-كونك شاهدا، " المرجع السابق"، ص 6 وما يليها، منشور على الموقع:
file:///D:/bereau/Nouveau%20dossier ، ت ا 2020/03/22، 21.00سا.

[507]- راجع م 65 مكرر 20 ق إ ج.

الشاهد جاء بتدابير أخرى غير إجرائية تعددت صورها وأشكالها مثلما سنراه ضمن مطلبي هذا المبحث.

المطلب الأول: صور الحماية الغير إجرائية للشاهد

أقرت نص م 65 مكرر 20 جل التدابير غير الإجرائية التي تطبق على الشاهد متى أبدى نيته في مساعدة القضاء،[508] فهي تدابير تتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية ، حينما تكون أوراق الملف على مستوى الضبطية القضائية أو ما يسمى "بمرحلة التحقيق الابتدائي"، تتعدد بين ما هو متعلق بكيان الشاهد من حيث إخفاء هويته ،مكان إقامته والتدخل في حياته الشخصية بوضع أجهزة التنصت والمراقبة داخل مسكنه ، وبين المساعدات المالية والاجتماعية المقدمة إليه ،وبين تقييد لحريته بما يضمن سلامته بالسجن .

– الفرع الأول: تغيير مكان إقامة الشاهد

كقاعدة عامة يحق لكل شخص أن يختار بكل حرية موطن إقامته، كما له الحق بالتنقل عبر كامل التراب الوطني سواء بالدخول إليه أو الخروج منه، وذلك استنادا لنص م 49 من الدستور[509] التي كفلت هذا الحق.

[508]– محمد بن كروم ، "دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود"، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، ع 7، جانفي 2018 ، ص443.

[509]– م 49 من د: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

– لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.

– لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

ولما كان لكل قاعدة استثناء، فقد أجاز القانون الخروج عن هذه القاعدة بموجب الأمر 02/15في نص م 65 مكرر 20 ف 7 ق إ ج ، بحيث رخص للجهات المختصة باتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة لتغيير مسكن [510] كل شخص معرض للخطر سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، بما تقتضيه ظروف المحيطة بالقضية المطروحة ،وما يصاحبها من تداعيات ألزم مسايرتها حتى نصل إلى بر الأمان يتم هذا التغيير من خلال نقل الشهود إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافاتهم قصد قطع السبل لكل من يتبعهم، بحيث يصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين، يعملون على تهديد الأشخاص الذين شهدوا ضدهم أو ضد أقاربهم، فتسهر الدولة على رعايتهم والبحث عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة ،يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية.[511]

وعليه ينقسم هذا النقل أو التغيير إلى ثلاثة أنواع: [512]

أولا– النقل الطارئ: هو إجراء فوري تحتمه الضرورة العاجلة ويستمر لبضعة أيام فقط، ويكون في حالة أن الشاهد وأسرته في حالة خطر أو تهديد.

ثانيا– النقل المؤقت أو قصير المدى: هو الذي يستمر لبضعة أشهر ومثاله تسكين الشهود وأسرتهم في الفنادق وإعالتهم إعالة كاملة، ويظل هذا التغيير مستمرا مادام التهديد قائما.

---

[510]– المسكن هو المكان الذي يتخذه الإنسان مسكنا له و محلا لإقامته سواء كان مؤقتا أو دائما ، بحيث يكون له حرمة ولا يباح لأي شخص الدخول إلا بإذن من مالكه. انظر لعز الدين ميرا ناصر،" الحق في حرمة السكن "،مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ،ع 46، بغداد ، 2010 ، ص 29.

[511]– محمد غيث ،" فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات"، مجلة كلية الدراسات العليا ،فلسطين ،ع 4 ، يناير 2001، ص 147.

[512]– أحمد يوسف السيولة، " المرجع السابق"، ص 432.

ثالثا– النقل الدائم: يعد هذا الإجراء هدفا لوحدة الحماية أكثر منه إجراء يختص بالحالة بعينها، كما ويجب الإشارة إلى أن هذا التغيير والنقل ليس محصور داخل النطاق الجغرافي للدولة الواحدة ، بل قد يمتد إلى دول أخرى، كشراء مساكن خاصة في دول المراد نقل الشاهد إليها، أو إعادة توطينه في مكان يحتفظ بسريته كأن يكون هناك اتفاقا لهذا الغرض ، وهذا ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، إذ عمدت على توقيع العديد من الاتفاقيات مع دول مختلفة لهذا الغرض[513]،لذا فإن إعادة التوطين بالنسبة للشاهد ليس بالشيء الهين لاعتبارات عدة :[514]

1- يعد من الإجراءات الخطيرة التي ترتب آثار جسيمة وعميقة على حياة الفرد ،لا سيما وأنه ينقل إلى مكان بعيد عن محيطه العادي وروابطه الأسرية، يفرض عليه إعادة تأقلمه عن ما اعتاده وألفه.

2- تفرض على الدولة والجهات المخصصة لذلك ضمان إدماج الشاهد في المجتمع الجديد من خلال تقديم الدعم الاقتصادي، والدعم الاجتماعي الذي يسمح بإعادة بناء شبكة جديدة من الأصدقاء والمعارف ، دون أن ننسى طبعا إعادة التدريب اللغوي، التي تشكل وسيلة للتواصل بأفراد مجتمعه الجديد.

3- إن إجراء التوطين يحتاج إلى التخطيط الدقيق والجاد ، بالنظر لآثاره السلبية على الشاهد على المدى البعيد، بحيث يمكن أن يزيد من احتمال تعرضه للمخاطر، ويؤدي إلى صعوبة إعادته إلى موطنه

---

[513]–نصر الدين بوسماحة ،"حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي"، ط 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص38.

[514]– وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالتقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الموقعة في 2010/09/27 ص 19، منشورة على الموقع : http://hrlibrary.umn، ت ا 2020/3/3، 15سا.

الأصلي أو الفعلي، كما يلزم الجهات المسئولة عنه بالاستعداد لمواجهة واحتواء أي ظرف طارئ بترتيبات وخطط بديلة أعدت مسبقا .

4- إجراء مكلف ومعقد يفرض وجود برنامج سري منظم قائم على تنسيق جهود وتكاثفها، لتوفير جل الخدمات اللازمة والضرورية لنقل الشهود، وتغيير مكان إقامتهم على نحو يضمن سلامتهم وأمنهم.[515]

على ضوء ما سبق نجد أن تطبيق هذا الإجراء يحتاج إلى توسيع نطاق التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بين كل من الدولة طالبة للحماية والدول المتلقية لطلبات الحماية ، في مواجهة الصعوبات التي تصادفها الدول على الصعيد الوطني ،يتم ذلك بإبرام اتفاقيات بين دول تبين في بنودها جل الالتزامات والإجراءات التي تعتمد في ذلك، بما فيها السلامة الأمنية والرعاية الصحية حالات الطوارئ والترتيبات من قبيل الهجرة.[516]

أما عن تغيير مكان إقامة الشهود في التشريع الوطني، نجد المشرع الجزائري قد أقر اتخاذ هذا التدبير في نصم 65 مكرر20 وم 65 مكرر 21 ق إ ج ، فهو من التدابير غير الإجرائية المطبقة قبل مباشرة المتابعات الجزائية ،يتم استخدامها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية ، يكون إما تلقائيا من قبل السلطات المختصة ،أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية ، أو من الشاهد نفسه

[515]- وثيقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،" المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها و حمايتهم"، 2013/08/19، فيينا ، ص11. منشورة على الموقع :حماية منظمة أمم متحدة pdf، ت ا 2020/6/7، 15سا.

[516]- وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالتقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "المرجع السابق"، ص 19.

مسعاه الحقيقي تحقيق السلامة الجسدية للشاهد نفسه ولأفراد أسرته، ولحماية المصالح الأساسية له من أي تهديد أو خطر داهم .[517]

ما يلاحظ على المشرع من خلال فحوى هاتين المادتين بأنه جاء فضفاضا وغامضا، بحيث نص على هذا التدبير دون أن يضع الخطوات والمراحل التي تتبع في تنفيذه، وإن كان قد عاد وتدارك ذلك من خلال وجوب إلحاق هذا الأمر بتنظيم، يحدد الكيفيات التي يتم به هذا التدبير ،علاوة عن ذلك لم يراعي المشرع تأثير هذا التغيير على نفسية الشاهد وحياته الاجتماعية بصفة عامة، من باب أنه قد ينقل إلى بيئة مختلفة عن ما عهده.

على ضوء ذلك نرى بأن التشريع الجزائري مازال يسير خطواته الأولى في تطبيق هذا الإجراء الذي نراه معقدا ومكلفا من حيث الإشكالات القانونية والمادية، التي يثيرها في تطبيقه والتي تحتاج إلى خبرة واسعة والعمل المستمر بها ، كما قد تكون لها انعكاسات سلبية على الشهود على النحو المشار إليه أعلاه ، لذا أوجب تكثيف جهوده والاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المجال ،كما نقترح أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء وجب أن يكون إلا في حالات نادرة وشاذة أو كملاذ أخير لوضعيات يصعب احتوائها ومعالجتها للأسباب المذكورة سلفا.

هذا ونشير إلى نقطة هامة مفادها أن جل التشريعات تمنع العديد من البلدان من إيواء أفرادا قاموا بأفعال تشكل جرائم حرب، أو مطلوبين من العدالة، بمن فيهم فئة الشهود الذين عرفوا "**بالشهود**

[517]- راجع نص م 65 مكرر 20 وم 65 مكرر 21 من ق إ ج.

المشبوهين " أو "**الملطخة أيديهم بالدماء**".[518]

الفرع الثاني: تدابير غير الإجرائية الخاصة بالاتصال

لقد سخر القانون وسائل اتصال مختلفة لغرض حماية الشاهد، تباينت بين:

أولا – وضع رقم هاتف خاص بالشاهد:

من باب توفير الحماية للشاهد ولتعزيز الثقة بينه وبين الجهات القضائية ،وبغرض تسهيل تواصله مع العدالة بالإدلاء بشهادته بعيدا عن أي تهديد قد يتعرض له أثناء أداءه لواجبه، وبهدف عدم تمكين المجرمين منه وتحقيق مبتغاهم بالعزوف عن الشهادة ، عمد المشرع الجزائري على تسخير رقم هاتف سري يوضع تحت رهن إشارة الشاهد ، بموجب نص م 65 مكرر 20من الأمر 02/15[519]،بحيث يسمح له بالاتصال بالشرطة القضائية، على نحو يضمن له الاستجابة السريعة والفورية لنداءاته واستفساراته ولسرية المكالمة بتفادي التنصت عليها، كما يعد من الإجراءات الموصي بها ، التي جاءت بها المحكمة الجنائية الدولية في تقريرها لحماية الشهود، حيث أقرت بإنشاء خط هاتفي لمساعدة الشاهد، الذي يكون استخدامه استخداما دائما وليس فقط من أجل حالات الطوارئ.[520]

لكن من هي الجهة المسئولة عن استقبال اتصالات الشاهد، وهل عين المشرع الجزائري مكتب

[518]– حيدر كاظم الطائي، زين العابدين عواد كاظم، "المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، ع 37، 2015 ،ص 62.

[519]– م 65 مكرر 20 ف 02 ق إ ج: "وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه".

[520]-Summary report on the round table on the protection of victims and witness appering befor the International Criminal courtp03 .See: https://www.icc-cpi.int,22/05/2020,15h.

خاص لتحقيق هذا الغرض؟؟

نستدل بنص المادة 65 مكرر 20 ف 03 ق إ ج [521] للإجابة على هذا السؤال حيث نجد أن المشرع الجزائري أمر بتمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، دون أن يحدد هذه الجهة الأمنية أو صفة الموظف الذي أسند له مهمة القيام بهذا الإجراء ، والتي كان من الأجدر تنظيم هذا الإجراء وتبيان طرق تنفيذه، بوضع مكتب خاص على مستوى المصالح الأمنية ، مكون من الأفراد لهم من الخبرة والكفاءة، النزاهة والثقة في العمل ، يمتاز بالسرية وبالاحترافية في التعامل مع شخص الشاهد، بحيث تستقبل اتصالاته من خلال وضع رزنامة خاصة تسجل فيها بدقة أوقات وتاريخ إجراء الاتصال.[522]

وعليه نخلص إلى أنه إجراء يظل ساكنا وثابتا في مكانه، دون أن يحدث أي أثر أو يبدي أي فعالية إلى حين أن يصدر بشأنه قوانين تفصيلية التي توضح طبيعة المصالح والهيئات[523]، التي يمكن للشاهد الاتصال بها على نحو يضمن السرية في حفظ هويته وشخصيته ، هذا ويتيح له كل المساعدات المادية والمعنوية المطلوبة لرفع معنوياته وثقته، التي تمكنه من مواصلة تقديم العون للجهات التحقيق.

ثانيا – تسجيل المكالمات الهاتفية للشاهد:

لقد شهد[524] مبدأ الحق في حرمة المكالمات والمحادثات الخاصة في الآونة الأخيرة العديد من

[521]– م 65 مكرر 20 ف 03 ق إ ج: " تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ".

[522]– محمد بن كروم، "المرجع السابق"، ص 444.

[523]– فلكاوي مريم ، "المرجع السابق"، ص 407.

[524]– للمزيد راجع محمد أمين الخرشة ،"مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي"، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،2011، ص121.

التحديات، إذ يعتبر من أكثر الحقوق المهددة بانتهاك حرمتها وخصوصيتها ،خاصة في ظل تطور التقني الهائل في مجال إنتاج أجهزة التصنت والتسجيل.[525]

وعليه ينصرف[526] مفهوم الحق في المحادثات والمكالمات الخاصة إلى تلك الأحاديث المباشرة التي تتم بين شخصين أو أكثر، شفويا دون استخدام أجهزة الاتصال،وقد تكون تلك الأحاديث الذاتية التي يجريها الشخص مع نفسه بصوت مسموع كما لو كان يسجل لنفسه، أو تلك الأحاديث الغير مباشرة التي تتم بين شخصين أو أكثر، غير متواجدين في مكان عام باستخدام أجهزة الاتصال، كما وعرف[527]على أنه نوع من استراق السمع ، يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية يتم خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا.

هذا ويندرج تسجيل الأصوات[528]ضمن مراقبة المحادثات التلفونية والتصنت عليها وتسجيلها بأجهزة التسجيل، يتم الاستماع إليها خلسة، تحفظ على أشرطة ممغنطة لإعادة الاستماع إليها من بعد، كما يجب أن يكون التنصت أو التسجيل باستخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث ،بحيث تكون صالحة من الناحية الفنية لأن تنقل مضمون الحديث .

وعليه نجد أن إجراء المذكور أعلاه، يعد من الانتهاكات الممارسة على حق الفرد وحريته في احترام

---

[525]– أشرف حامد عبد الشافعي،" الحماية الجنائية لحق الخصوصية "،رسالة دكتوراه، كلية حقوق ،جامعة القاهرة،2013 ص61.

[526]– محمد أمين خرشة ، "جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة" ،مجلة الحقوق ،ع 8، الأردن ، 14 أفريل 2012،ص 383.

[527]– بن حيدة محمد، " حماية الحق في الحية الخاصة في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2017، ص 277.

528– عبد الحكيم ذنون الغزال،" الحماية الجنائية للحريات الفردية" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 272.

خصوصياته[529] ، فهي الحقوق أقرتها جل الدساتير والتشريعات العالمية[530] دون أن ننسى اهتمام الشريعة الإسلامية[531]والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الحق.[532]

لقد عمد المؤسس الدستوري على ضمان حق الإنسان في حياته الخاصة في م 47 منه بقولها: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، ولكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته

---

[529]– لا تكتسب الحرية قيمتها القانونية إلا إذا اعترف بها النظام القانوني السائد في الدولة، ثم حدد مضامينها المختلفة، فتحديد المضامين هو الذي يخرجها حيز الوجود وهو ما يطلق عليه اصطلاحا بالحريات العامة ".انظر إلى نوح مهند مختار،" الحريات العامة"، الموسوعة القانونية المتخصصة، هيئة الموسوعة العربية، المجلد 3 ، ط1، 2010، ص 132.

[530]– حسين نوارة ،"آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري ، المنعقد في الجرائم العاصمة ، يوم 2017/03/29، ص 107.

– الحق في الخصوصية هو من الحقوق الشخصية و يراد به سلطة الفرد في جعل بياناته الشخصية من اسم و لقب وانتماء ديني ومركزه الوظيفي ووضعيته الاجتماعية والصحية واتصالاته السرية ، وصوره و محادثاته غير قابلة للتداول أو الاطلاع عليها ما يجعلها حياة خاصة له دون سواه ، مع وصفها من طرف المشرع على أنها كذلك ويكون نطاقها محدود ،ولا يجوز انتهاكها أو الاطلاع عليها من الغير إلا بإذن قضائي، أو من جهة التي يخولها القانون ذلك ، أو برضا صاحبها، كما أنها نسبية بحيث تتسع وتضيق حسب المكان والزمان". انظر بن عيسى أحمد وبن الأخضر محمد "الحق في الخصوصية للمريض بفيروس كورونا (19- Covid) بين الحماية و الانتهاك، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة ، ع 13، 2021، ص193.

[531]– لقد أولى الدين الإسلامي اهتماما بالغا بحق الفرد في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة وتجلى هذا في صور عدة، لعل أهمها:

– تحريم التجسس للوقوف على أسرار الغير ، الدخول في منزل الغير بغير إذنه وهو ما يعرف " بحرمة المسكن، استراق النظر والسمع، إفشاء الأسرار وحماية خصوصية الميت، انظر محمد راكان الدعمي،" حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية "،دار السلام للطباعة والنشر ، مصر، 1985، ص 14.

[532]– محمد أمين الخربشة ،إبراهيم سليمان قطاونة ،"الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي "،مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13 ،ع 1، 2016، ص61. انظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م 03 :"لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه".

– قد تتعرض الحياة الخاصة للانتهاك سواء بالطرق التقليدية كتفتيش منازل ليلا أو بالتقنيات الحديثة التي تعتمد بالدرجة الأولى على الوسيط الالكتروني وهو الانترنت كالتصنت وتسجيل المكالمات، التقاط أو نشر صورة شخص يوجد في مكان خاص، وهو المكان الذي لا يرتاده إلا المسموح لهم بذلك كمسكن الإنسان ومكتبه، ولا يشترط لوقوع الجريمة أن تكون صورة المجني عليه المنشورة أو الملتقطة له في وضع يخجله أن يتطلع عليه الناس لأن الحماية هنا هي حرمة الحياة الخاصة وليس شرفه و اعتباره. انظر إلى صلاح بن خليفة المقبالي ، "ما هي الحياة الخاصة و ما هي عقوبة التعدي عليها باستخدام التقنية ؟؟"، ت ن 11 فبراير 2016، موجود على الموقع: https://www.atheer.om ،ت ا 2021/02/05، 23.54 سا.

الخاصة في أي شكل كانت"، بحيث لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن تحت أي شكل من الأشكال اللهم إلا في الحالات التي أجازها القانون صراحة، وبما يخدم الصالح والنظام العام وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه.

كما عاقب نص م 303 مكرر ق ع بالحبس من (6) ستة أشهر إلى(3) ثلاث سنوات وبغرامة مالية تفاوتت بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت ،سواء بالتقاط أو تسجيل ، أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

لكن لا تؤخذ هذه القاعدة على إطلاقها، إذ أباح المشرع الجزائري كسر الحرمة الحياة الخاصة للشاهد، وانتهاكها بموجب م 65 مكرر20 ف 06 من الأمر 02/15 [533]، من خلال تسجيل كل المكالمات التي يجريها هذا الأخير مع شخص أو عصابات إجرامية تريد أذيته، بحيث يساهم هذا الإجراء الوقائي في رصد زمان ومكان وجود الجناة، كما تسهل من عملية تتبع أثرهم وبالتالي تسمح بالتدخل السريع والقبض على المجرمين ، إضافة إلى تأثيره الايجابي على الشاهد وعلى نفسيته.

كما يجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، كان المشرع الجزائري يرفض اللجوء إلى مثل هذا الإجراء ، بحيث رأى أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور من الإجراءات التي لا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية، حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس ، ثم أقر المشرع بضرورة اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في

[533]- م 65 مكرر 20 ف06 ق إ ج: " تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة ".

20 -12-2006 ،الذي جاء بخمسة مواد مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 [534]من نفس القانون وهذا ما يؤكد ضرورة الاستعانة بالأجهزة التقنية في مجال التحقيق الجنائي لتسهيل عملية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، الذين يمتازون بالحنكة والحيلة في جرائم تتسم بالخطورة والانتشار، إذ أثبت الواقع مدى مساهمة حفظ الأحاديث الخاصة بواسطة أجهزة تقنية ،وإعادة الاستماع إليها فيمسك الجناة وتقديمهم للعدالة، بمفهوم آخر[535]يعمل توثيق المكالمات والتسجيلات المختلفة ،التي غالبا ما تكون عبارة عن تهديدات سمعية أو سمعية بصرية، مباشرة وغير مباشرة في التمهيد للمتابعات الجزائية.

من زاوية أخرى ، تعد من الأدلة التوثيقية الدامغة التي تدعم أقوال الشاهد أمام الجهات القضائية يكون له الحق في الاستفادة من تدابيرها المتباينة ،كما نرى بأنه لا يمنع من استخدامها كوسيلة من وسائل الحماية للشاهد، هذا متى أحيطت بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل شرعيتها من أي إساءة أو التعسف في استعمالها، من منطلق أن القاعدة العامة [536] تقتضي احترام حق الإنسان في الخصوصية، فالمراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية هو الاستثناء الذي يرد على هذا الأصل ، غايته تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية ، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة .

534- راجع القانون 22/06 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[535]- فلكاوي مريم ، "المرجع السابق"، ص 408.

[536]- أنوار ثابت خضير البدراني ، " المرجع السابق"، ص 426.

بناءا عليه، يترتب على هذه الإباحة مجموعة من القيود [537] التي تضفي الشرعية على هذا الإجراء لعل أهمها:

1 – أن يكون استعمال الجهاز بمعرفة الجهات القضائية ، أو تحت إشرافها مع تسبيب أمر التسجيل هذا الأخير الذي يكون دافعه الرئيسي حماية الشاهد .

2– اقتصار تطبيق هذا الإجراء على الجرائم الخطيرة المحصورة في نص م 65 مكرر 19 ق إ ج سالفة الذكر.

لكن قبل كل هذا لابد من التنبيه أن مثل هذا الإجراء لا يتخذ ولا ينفذ إلا بعد أخذ موافقة الشاهد، هذا الأخير الذي له كلمة الفصل في إعطاء الضوء الأخضر لمثل هذه الممارسات، أو استبعادها بصفة مطلقة ونهائية،كما يقع هذا القبول دون أن يكون هناك إكراه أو تأثير أو تحايل ضده، باستخدام أي وسيلة من وسائل الخداع والحيل الغير مشروعة.

نتيجة لذلك تخضع كل الهواتف[538] التي يستخدمها الشاهد للمراقبة سواء الهواتف المتواجد في المنزل، أو المتوفرة في أماكن العمل ، بمعنى آخر جل المكالمات الموجه أو الصادرة من قبل الشاهد تسجل لدى مصالح الشرطة كما ترصد جميع تحركاته داخل مسكنه ، من خلال الأجهزة التقنية المركبة فيه، فهي تدابير وقائية تحمل في مسعاها سهر السلطات المختصة على تأمين الحماية للشاهد ومتابعة المجرمين في آن واحد، كما وجب الإشارة أن نص م04 من القانون رقم09/04 المتعلق بالقواعد

[537]– عمار عباسي الحسيني ، "مدا مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل إثبات في الإثبات الجنائي"، مجلة أهل البيت ، العراق ، ع 8، 2009، ص 185 – ص186.

[538]– مصطفى محمد أمين، " المرجع السابق"، ص78.

الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[539]على أنه "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في م 03 في الحالات الآتية :

1 – للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2– في حالة توافرت معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية، على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني ومؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .

3– وفقا لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية ودون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

4– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

5–لا يجوز إجراء عمليات المراقبة إلا في الحالات المذكورة أعلاه، إلا بإذن مكتوب صادر من السلطة المختصة.

يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه بأن المشرع الجزائري أجاز قيام بعمليات التنصت ومراقبة اتصالات الفرد ،متى تعلق الأمر بجرائم خطيرة تهدد أمن الدولة وسلامتها، من ذلك جرائم الإرهاب والتخريب التي يصعب كشفها واحتوائها ، فتستعمل فيها حصريا [540] تقنيات ووسائل تكنولوجية عالية مستوى، لكن عاد وأكد أنها تمارس في حدود قانونية دون المساس بالحق في الحياة الخاصة وهذا

[539]–القانون 09/04 الصادر بتاريخ الموافق 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ج ج، ع47، الصادرة بتاريخ 25 أوت 2009.

[540]– م 04ف 07 من القانون 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: " تكون هذه الترتيبات التقنية الموضوعة لأغراض المنصوص عليها في الفقرة" أ "من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة بالغير".

ما يفهم من عبارة "وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحق في الحياة الخاصة "، إذ تعرض منتهكها للعقوبات المذكورة في قانون العقوبات التي تعد حامي لها، كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري حاول التوفيق وتحقيق مبدأ الملائمة والتوازن بين مصلحتين محميتين قانونا[541] ألا وهما ، المصلحة العامة للمجتمع في استخدام وسائل تقنية حديثة في مكافحة الجريمة وتحقيق النظام والأمن العام ومبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب، وبين مصلحة خاصة تجسدت في حماية الحقوق والحريات الخاصة للفرد بما فيها ضمان عدم المساس بحياته الخاصة.

وعليه نخلص إلى أنه بالرغم من أن المؤسس الدستوري اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المطلقة التي لا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال، إلا أن التشريع العادي كسر هذه القاعدة واستحدث جملة من القيود عليها، التي تبرر انتهاك حق الخصوصية في المحادثات الهاتفية التي فرضتها متغيرات الجريمة ، كما يدفع إلى التحفيز من الاستفادة من وسائل التطور العلمي في محاربة الجريمة بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة ، التي قد لا ترقى وسائل التحقيق العادية لإثباتها.

تأسيسا عليه يمكن القول بأن إجازة المراقبة وتسجيلها أمر مشروع ،وله ما يسوغه ويبرره فيتم اللجوء إليه متى فرضت ضرورة التحقيق، وبحدود الإذن الممنوح من الجهة المعنية بحيث يتخذ تحت إشرافها[542]، وبذلك يكون قد سخر للسلطة المعنية بحماية الشاهد اتخاذ جل التدابير التي تساهم في إظهار الحقيقة ،إلا أنه عاد وقيدها بوجود وثيقة مكتوبة تبين أخذ رضا الشاهد، الذي يعد محور

[541]– عاقلي فضيلة ،"الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة –"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012، ص393.

[542]– أنوار ثابت خضير البدراني ، "المرجع السابق"، ص 427.

وجوهر نظام الحماية على كافة الأصعدة، وإن كنا نرى بأنه لا يوجد ما يدفع بالشاهد إلى الاستجابة الصريحة سوى خوفه على حياته، وكذا بالرجوع إلى طبيعة التدبير في حد ذاته، الذي يعنى بتحقيق أقصى درجات الحماية للشاهد الجسدية منها والأمنية.

هذا ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يضفي صفة الزجر أو العقاب في الحالة المخالفة ،وإنما اكتفى بشرط تأييد الشاهد لتفعيل هذا الإجراء، وهو بذلك يكون قد أضفى الشرعية عليه من خلال احترامه لبنود الدستور المتعلقة بضمان احترام ممارسة حقوق وحريات الأفراد، وهذا ما يضاف له ويحسب عليه.

ثالثا – وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد :

بداية يراد بالمسكن[543] المكان المغلق المخصص للسكن، الذي يملكه أو يحوزه أحد الأشخاص حيازة قانونية بغض النظر عن مدة إقامته فيه ، فلا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه من باب أن المسكن مستودع لأسرار صاحبه، هذا وتمتد حرمته لتشمل كافة ملحقاته.

وعليه تعد حرمة المسكن من العناصر الأساسية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة، كفلته أغلب الدساتير بما فيها الدستور الجزائري، هذا الأخير الذي نص على هذا الحق في م 48 منه ،فلا يجوز انتهاك حرمة المنزل للفرد تحت أي ظرف أو حجة كانت، فهو من الحقوق المضمونة دستوريا المعاقب عليها قانونا ، تخضع استثناءاتها لسند قانوني مشروع ومسبب.

[543]– أحمد فتحي سرور ، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "، ط 7، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، 1993، ص 78. وأشار إليه عودة يوسف سلمان ،" الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة "،مجلة الحقوق جامعة المستنصرية ، العراق، المجلد 16، 29 ع 01، مارس 2018، ص 5، منشورة على الموقع : https://www.iasj.net،ت ا 2020/02/11، 00سا.

فالأصل في الفرد[544] أن يمارس حرمته بعيدا عن رقابة الدولة والمجتمع ، ما لم يكن هناك ضرورة أمنية أو قانونية تبيح رقابة استثنائية لمثل هذه الممارسات، مثلما هو حال بالنسبة للشاهد في الجرائم الخطيرة، إذ من باب تعجيل مجريات وخطوات التحقيق وبغرض توفير أقصى درجات الحماية للشاهد رخص القانون للسلطة المعنية بحماية الشاهد بموجب نص م 65 مكرر 20ف 05 ق إ ج بوضع أجهزة تقنية حديثة لمتابعة ومراقبة تحركات الشاهد المستمرة من داخل وخارج مسكنه، بالاعتماد طبعا على أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، يقومون بوضع كاميرات مراقبة أو أجهزة إنذار يتم تركيبها في منزل الشاهد ، فهي أساليب تقنية وعلمية حديثة تساعد في نقل الصورة والصوت مباشرة وصادقة للأماكن والأدلة[545]، وفي الكشف عن أي تحرك مشبوه أو التصدي لأي ظرف طارئ يهدد سلامة الأمنية للشاهد.

من خلال ما سبق يلاحظ بأن المنظومة التشريعية الجزائرية، خاصة الإجرائية منها قد راعت وحرصت على عصرنة قطاع العدالة والقضاء بإدخال المعلوماتية لقطاعها ، فضلا عن الاستفادة من جل التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال التحقيق والتحريات ، وهذا ما لمسناه في معالجة التدابير السابقة ، وإن كانت ضيقت من ممارسة الحق في الحرمة الخاصة ، هذا الأخير الذي نعتبره من أكثر الحقوق التي تأثرت بهذه الإجراءات، بيد أنه لا ضير من بعض التقييد مادام له حجة شرعية في ممارسته، والتي تكمن في الوقاية من الجريمة ومكافحتها بمختلف السبل المتاحة قانونا، وحفظ الأمـــن

[544]– عز الدين ميرزا ناصر ،"الحق في حرمة المسكن "، مجلة الرافدين للحقوق ،العراق ،المجلد 12 ، ع 46، 31 مارس 2010 ص27.

[545]– سالم بن حامد علي البلوي، "التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة " ، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2009، ص55.

واستقرار الشعوب.

الفرع الثالث: تدابير الحماية الجسدية للشاهد

يعد[546] الشاهد محور الدراسات القانونية التي سعت من خلال تشريعاتها المستحدثة بموجب الأمر 02/15 إلى إحاطته بجملة من التدابير ،غايته الأولى في جميع الحالات هو حمايته بالنظر لمركزه في الدعوى ، فضلا عن ضمان سلامة جسمه الذي هو ضرورة مهمة ، كما هو الحق الأجدر بالرعاية والاهتمام من جانب القانون[547]، فكيف تكون هذه الحماية أو ما هي صيغها القانونية والوقائية التي تتم بها ؟ سنجيب على هذا السؤال بالتطرق إلى:

أولا – الحماية الجسدية للشاهد وأفراد عائلته وأقاربه:

حتى يستطيع الشاهد الإدلاء بشهادته بصفة موضوعية ودون أي تأثير[548] أكد المشرع على ضرورة توفير الحماية الجسدية للشاهد ، فهو قبل كل شيء حق شرعي ، كرسه الدستور[549] وباقي قوانينه

[546]– كان الإنسان ومازال محور الدراسات القانونية ، وهذا من خلال أمنه وسعادته التي كانت الغاية من قبل جميع الدول ، لذا فضروري حماية الفرد في سلامة جسمه هو ضرورة مهمة وهو حق أجدر بالرعاية والاهتمام من جانب القانون ، فصحته وسلامة جسمه هي مصلحة كبرى وذو المرتبة الأولى. انظر البدو أكرم محمود حسين وبيرك فارس حسين "الحق في سلامة الجسم – دراسة تحليلية مقارنة–"، مجلة الرافدين للحقوق ،العراق ، مجلد 12 ، ع 33 ، سبتمبر2007 ، ص1– ص 2.

[547]– منير بوراس ، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية ، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى ، تمنراست ، المجلد 11، ع 04، 2019 ،ص90.

[548]– محمد بن كروم محمد ، "المرجع السابق"، ص 144.

[549]– م 38 من د: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

الداخلية أبرزها قانون العقوبات[550]، والإجراءات الجزائية في نص[551]،م 65 مكرر20 ف 04ق إ ج ولعل من أهم إجراءات الحماية الجسدية التي أقرها القانون ، التي تعرضنا إليها سابقا إخفاء هوية الشهود عن المتهمين والمدافعين عنهم، فضلا عن ضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية ، وتوفير الدعم المالي المناسب لهم، بيد أن تحقيق هذه الأخيرة لا يتجسد إلا بتوافر كل من الحماية القانونية والأمنية، فهما وجهان لعملة واحدة ألا وهي الحماية.

فالحماية القانونية تشمل النصوص القانونية التي تقررها غالبية التشريعات الجنائية والواردة في العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية الشهود، تتضمن نصوصا جنائية لتجريم أفعال التعدي عليهم ،أيا كانت صورته سواء أكان تعديا لفظيا أم فعليا، كما قد تكون حماية موضوعية أو إجرائية، فتشمل الأولى– على سبيل الحصر وليس المثال- تجريم التعدي على الشهود وإكراه الشهود وإغراءهم على الشهادة الزور... إلخ. [552]

في حين تتضمن الثانية القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الشهود أثناء إدلائهم بشهاداتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة[553]،إذ يتعين على الأجهزة القضائية اتخاذ خطوات لحماية المدعى عليهم والضحايا والشهود والأطراف الأخرى، التي تكون عرضة للخطر أو محل خطر بالفعل ، نتيجة للمشاركة في الإجراءات القضائية .

---

[550]– جرم المشرع جل الأفعال التي تشكل تهديدا على سلامة الفرد و أمنه في قانون العقوبات ، ونظمها في الفصل الأول تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص "،حيث تعرض في القسم الأول "القتل والجنايات الأخرى الرئيسة وأعمال العنف العمدية في المواد من 254 إلى 283 ، وتناول في القسم الثاني "التهديد" في المواد 284-287 .

[551]– م 65 مكرر 20 ف4 ق إ ج: "ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه".

[552]– راجع م 236 من ق ع.

[553]– رامي متولي عبد الوهاب، "المرجع السابق"، ص106.

أما الحماية الأمنية فنعني بها بشكل عام عدم خوف الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه من التعرض للأذى الحسي، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية.[554]

– ثانيا : وضع الشاهد في السجن

وفر الأمر 02/15 [555]حماية من نوع خاص للشهود ، تمثلت في وضع الشاهد في السجن ضمن جناح خاص به بعيدا عن باقي السجناء بشكل يتفادى الاختلاط بهم ، أو الاعتداء عليه من طرفهم[556]، أو من جانب الأشخاص الذين كان شاهدا ضدهـــم، فهو بذلك يوضع في حجرة أشبــه

من زنزانة في وسط مركز الشرطة أو سجن غير مستخدم ، أو أي مؤسسة أخرى تابعة لقوات الأمن[557]،وإن كنا لا نتفق مع المشرع في تطبيق هذه الصيغة الإجرائية، التي تمس في أغلب الأحيان

---

[554]– فهد بن محمد الشقحاء ،" الأمن الوطني تطور شامل "، ط 1، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ، 2004، ص14.

[555]– م 65 مكرر 20 ف 09 ق إ ج: "...وضعه إذا تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة".

[556]– لقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/173 المؤرخ في 9 كانون الأول / سبتمبر 1988 مجموعة من المصطلحات والمبادئ ، لعل أهمها الشخص المحتجز والشخص المسجون ، فيراد **بالأول**: "شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة"، أما **الثاني** فهو شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة ،كما أكدت على مبدأ هام تجسد في لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك ، ولا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

[557]– وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مسائل حقوق الإنسان، لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية "، الموقعة بتاريخ 20 أوت 2008، منشورة على الموقع : https://www.refworld.org، ت ا 2021/02/10، 14سا.

بحرية الفرد على النحو المقيد في الدستور [558]، فينبغي تحاشي هذا النوع من النهج إلا كتدبير مؤقت تماما، إذ نادرا ما يتم قبول هذا الإجراء من قبل الشهود الذين يتم احتجازهم لمدة قد تطول محاكمتها لذا ليس من الشرط رفع مستوى الحماية إلى هذه الدرجة ، كما أنه إجراء يتطلب بذل العناية والاحتياط من طرف القائمين عليه داخل المؤسسة العقابية.

إلى جانب سجن الشاهد في جناح خاص، أتاح القانون لقاضي التحقيق أثناء إجراء عملية التحقيق أخذ إحدى الاحتمالات ،إما استجواب المتهم ومن ثم الإفراج عنه، أو يبقيه تحت الرقابة القضائية ويكون ذلك استنادا لما تمليه نص م 125 مكرر 1 ق إ ج [559]، أو يودع بالحبس المؤقت

[558]– م 144 من د: "لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها .

– يتعلم إعلام أي شخص موقوف بأسباب توقيفه.

– الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته و شروط تمديده.

– يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

[559]– م 125 مكرر 1 ق إ ج : " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي: تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق، 1– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،

2– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة ،

3– المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،

4– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل،

5– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

6– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

7– الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم ،

8– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق،

9– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و بضمان حماية المتهم

أو ما يعرف بالحبس الاحتياطي، هذا الأخير يتخذ متى كان ذلك هو الحل الوحيد الذي يمكن أن يتفادى به ضياع الأدلة المادية ومحو آثارها أو ضياع الحجج التي تدينه، كما [560] أنه إجراء يساهم في حماية الشهود من مختلف أشكال الضغط والترهيب، التي تمارس من قبل المتهمين وشركائهم المتواطئين معهم في ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها.

كما لا ينبغي الإفراج عن المشتبه فيه إذا كان الشاهد في المناطق القريبة من مركز الشرطة، بحيث يمكن لها احتجاز المشتبه فيهم بصفة مؤقتة، وتقييد حقوقهم في استعمال الهاتف لمنعهم من الاتصال بالشهود أو بالمتواطئين معهم لتحريضهم على ترهيب الشهود،أو قد يكون بدافع حماية "المتهم الشاهد"[561]،من وقوع أفعال إجرامية خطيرة أو الحد منها، نتيجة لشهادته ضد باقي الجناة المساهمين

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة (3)شهر ، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3)أشهر في كل تمديد.

10-يتعرض كل من يفشي أية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم ، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و و2 و6 و 9 و 10 أعلاه .

يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب ، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

[560]- م 123 ف 02 ق إ ج " الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يمكن أن يؤمر الموقف أو يبقي عليه، إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في حالات التالية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- ما إذا ما كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع ضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الجريمة .

3- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على الرقابة القضائية المحددة لها.

[561]- شهادة المتهم على المتهم هي تلك الشهادة التي يدلي بها متهم متابع في نفس القضية، أو في قضية سابقة في مواجهة متهم آخر متابع أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم ، بعد أدائه اليمين القانونية ، وهو ما يخرج باقي التصريحات التي يفضي لها المتهم سواء أمام الضابطة القضائية أو النيابة العامة .انظر إلى سعيد زياد ، "قراءة في شهادة المتهم على المتهم " ،المغرب ،ع 4 سبتمبر2014، ص143 ، موجود على الموقع : https://drive.google.com، ت ا 2020،10/02/5سا.

معه في الجريمة ، وإن كنا نرى في هذه الشهادة غياب النزاهة والمصداقية ،كما أنها تتسم بالضعف من حيث التعليل والتأسيس، فهي شهادة عدائية وكيدية بالدرجة أولى ناهيك عن غياب الحيادية فيها[562] بالنظر أن الأصل في الشاهد أن يكون حياديا حتى تعتد بشهادته ،لكن يبقى الأمر بأخذ هذه الشهادة أو استبعادها من اختصاص قضاة الموضوع الذين لهم سلطة تقديرية كاملة في ذلك.[563]

نتيجة لما سبق نصل إلى أن الحبس المؤقت هو حالة استثنائية[564]، تقتضيه ضرورة حالة بحماية المجتمع ضد الأعمال الإجرامية واستتباب النظام العام ، فهي أسباب تصلح لأن تكون هدفا من وراء اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، وإن كان [565]لا يجوز التوسع فيه والتحجج بالغايات المحققة من خلال اعتماد عليه كتدبير احترازي ،لأن من شأن ذلك أن يجعله في مصاف العقوبات ،كما هو إجراء يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو لدواعي أمنية[566]،جاز في حالات محددة يتم على سبيل الحصر ، يتم وفقا للشروط المحددة قانونا من طرف كل من قاضي التحقيق ورئيس الجلسة

---

[562]– سعيد زياد، "المرجع السابق"، ص 144.

[563]– يوسف وهابي، " القول الأسلم في شهادة المتهم على المتهم "،مجلة البحوث، المغرب، المجلد2، ع 2، 30يونيو، 2003 ص 230.

[564]– هناك فرق بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر يعرف هذا الأخير على أنه تقييد حرية الفرد لمدة لا تزيد عن 48 سا، وذلك سواء كان مشتبها فيه أو شاهدا تسمع أقواله.

إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه ، أو التحفظ عليه لمدة زمنية، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، كلاهما إجراءان يقيدان من حرية الفرد ، يختلفان من حيث السلطة المختصة بتنفيذه ، إضافة إلى المدة التوقيف والحبس. انظر ثورية بوصلعة، "إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي– دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015، ص96.

[565]– أحمد فتحي سرور ، "المرجع السابق"، ص 1061.

[566]– عمر واصف الشريف،" التوقيف الاحتياطي– دراسة مقارنة –"، ط 2،منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق 2010،ص30.

من خلاله إيداع المتهم رهن الحبس لمدة مؤقتة إلى حين الفصل في قضيته.[567]

أما عن مسألة الفترة الزمنية المرتبطة بمكوث المتهم في الحبس الاحتياطي، فقد أشار المشرع الجزائري في نص المواد من 124 إلى 125 مكرر 2 ق إ ج[568] ، أن لكل من قاضي التحقيق وكاتب الضبط القضائي بالمؤسسة العقابية كيفية حساب التجديد، التي اختلفت من حالة لأخرى بحيث نجده قد ربط اتخاذ إجراء الحبس احتياطي في مادة الجنح بتحقق ثلاثة شروط، حصرها في المواد المذكورة أعلاه.

كما يجوز له في مادة الجنايات [569] أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحددة ، يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، بحيث يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ، يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري. هذا ويبلغ النائب العام برسالة موصى بها كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة تراعى مهلة 48 ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى بها وتاريخ الجلسة، يودع أثناءها ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام، يكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

---

[567]– بحرية آسيا ،"دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية "،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 03 ، ع 06 ، ديسمبر 2018، ص 103و ما يليها.

[568]– لهزيل عبد الهادي، لقليب سعد، "الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الجديدة، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 02، ع 05، 30 يونيو 2017 ، ص 150.

[569]– راجع نص م 125 و125 مكرر (معدلة) ق إ ج.

أما في الحالة تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام ، فلا يمكن أن تتجاوز هذا الأخير مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد، وإذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء ،فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في م125 ق إ ج،بيد أنه في مقدور القاضي اللجوء إلى الرقابة القضائية قبل ذلك ، فهي إجراء بديل[570] يفرض بموجبه قاضي التحقيق مجموعة من الالتزامات على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو للمتهم ، وإن كانت تعددت هذه الالتزامات بين حضر وخضوع وامتناع طبقا لما تفرضه نص م 125 ف 1 مكرر ق إ ج.

علاوة عن ذلك نصت م 339 مكرر 6 من نفس القانون، على أنه إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، يمكنها إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية ، كما ونصت م 71 من القانون 12/15[571] المتعلق بحماية الطفل على جواز قاضي أحداث أن يأمر بإجراء الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

فالرقابة القضائية[572]، تعد بمثابة الإجراء الوسط الذي يضع المتهم ضمن دائرة عقابية تقيد فيها الحرية بشكل نسبي، بحيث تفسح مجال للمتهم لممارسة حقوقه وحرياته بشكل طبيعي ، بيد أن هذه الممارسات تقع تحت رقابة وترصد الجهة القضائية التي تحتاط فيها من خطورة المتهم ، التي عادة ما

[570]– محدة محمد،" ضمانات المتهم "، ج 3، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 1992، ص 418.

[571]– نصت م 71 ق إ ج : "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس ".

[572]– الأخضر بوكحيل ، " المرجع السابق"، ص 397.

تتدخل بصفة فورية في ارتكابه لجرائم أخرى، أو أفعال أخرى غايتها عبث المتهم بإجراءات التحقيق والدعوى ككل ، والتأثير على الشهود.

تبعا لذلك فلقاضي التحقيق سلطة تقدير في اتخاذ التزامات الرقابة القضائية ، هذه الأخيرة التي تلعب دورا هاما في السير الحسن للعدالة، بحيث تعمل على ضبط سلوك المتهم وحماية الشهود وتحقيق النظام العام ككل،فهو تدبير يتخذ وفقا للحالة القائمة يتجاوزه القاضي متى أخل المتهم بإحدى التزاماته أو جلها لينتقل مباشرة إلى إجراء الحبس المؤقت.

كما ونرى بأن سجن الشاهد إجراء ذو طبيعة متناقضة، يجمع ما بين العمل على احترام حريات الفرد وتكريس حق الدولة في العقاب، الذي يجد تعارضا كبيرا من قبل الشاهد في جل حالاتها لانعدام الثقة في النظام، وغياب الوعي والثقافة القانونية للمجتمع بصفة عامة ،إلا أنه يصادف هذا الإجراء[573] عقبتين في تنفيذه، إحداهما عملية وأخرى قانونية، فالأولى نجدها في نقص الدول التي تعمل على إنشاء هذا النوع من المرافق المتخصصة لحماية الشهود المسجونين ، في حين الثانية حاجة البلدان المستقبلة للشاهد إلى قرار من محكمة داخلية أو دولية بشأن إيداعه في السجن.

الفرع الرابع: التدابير الخاصة المساعدة الاجتماعية والمالية للشاهد

إن مساعدة الشاهد[574] تختلف عن حمايته، ذلك أن الغرض منها ليس حماية أمنهم وسلامتهم الجسدية وإنما هو تحقيق المقاضاة بكفاءة واجتناب أي حالات إيذاء ثانوية، تجعلهم ضحايا أو أي

[573]– الممارسات الجيدة، "المرجع السابق"، ص 86.

[574]– عبد الرحمن محمد العيسوي ، " المنظور النفسي لشهادة الشهود في القضايا الجنائية والمدنية "، مركز بحوث الشارقة، ، مركز بحوث الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة ، مجلد 15، ع 4، يناير 2006، ص 192.

حالات إيذاء الضحايا مجددا أثناء مسار المحاكمة.

كثيرا ما يؤدي قبول الشهود ضمن برنامج حماية الشهود إلى إجهاد الوضع المالي للشاهد ،بظهور نفقات إضافية [575] فرضتها أسباب أمنية ، خاصة تلك المتعلقة بنقل الشهود لأماكن أخرى وتغيير هويتهم أو إخفائها على نحو لا يسمح بممارسة حياتهم وأنشطتهم بصفة طبيعية، ما يستلزم تقديم مساعدة مالية بشأن تكاليف النقل، المبيت ،الطعام ورعاية الأطفال، بحيث تمنح إما بصورة حوالات شهرية لتأمين احتياجات الشاهد المهدد، أفراد أسرته وكافة الأشخاص المقيمين معه، أو تحويل نقدي لمرة واحدة وذلك لتمكينه من ممارسة أي نشاط تجاري ، يؤمن له مبلغا من المال لسد احتياجاته هو وأسرتـه [576]، وهو ما أشـار إليه المشرع الجزائري في نص م 65 مكرر 20 ف 08 ق إ ج بقوله "منحه مساعدة اجتماعية أو مالية ".

لعل أهم مساعدة يمكن أن تقدم للشاهد في نظرنا هي المساعدة النفسية والطبية، ذلك أن الشاهد

[575]– الممارسات الجيدة لحماية الشاهد، " المرجع السابق"، ص 69.

[576]- Voir Art 104- Alenia 3 du code d`instruction criminel Belge qui stipue que La Commission de protection des témoins peut, en tenant compte de la Situation spécifique de la personne concernée, octroyer des mesures d'aide financière au témoin menacé qui bénéficie de mesures de protection spéciales.
- Les mesures d'aide financière peuvent comprendre :
1° un versement mensuel destiné à assurer la subsistance du témoin menacé ainsi que des membres de sa famille et autres parents qui sont protégés avec lui, et dont certaines parties peuvent être destinées à des fins spécifiques;
2° le versement en une seule fois d'un montant pour démarrer une activité indépendante; 3° une contribution financière spéciale réservée à des fins spécifiques...".

أشار إليها رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، "المرجع السابق"، ص 146- ص 147.

على الجريمة تبدأ معاناته منذ لحظة الواقعة الإجرامية، مرورا بالإجهاد الذي يتعرض له أثناء الاستجواب والذي غالبا ما يمتد فترة طويلة ، مما يشكل تجربة قاسية يمر بها تؤثر على صورته الاجتماعية من خلال الوصمة التي يضعها المجتمع ،بالإضافة إلى نظرة الفرد لذاته وسوء تقديره لها بسبب ما حدث سواء اتجاهه نحو إجراءات الاستجواب ، أو الشعور بالذنب نحو الضحية الذي فارق الحياة ،بمعنى آخر كان بإمكانه القيام بشيء ما ليمنع وفاته حسب تعبير الشاهد ، مما يشكل تصاعدا نفسيا خطيرا يهدد مسار الفرد نفسه ومن ثم أسرته[577]،فالمعاناة النفسية للشاهد لا تنتهي بمجرد إدلائه بالشهادة بل كثيرا ما تمتد إلى ما بعد ذلك، بحيث تكون لها انعكاسات سلبية على سلوك الشاهد ونمط معيشته.[578]

وعليه تكمن أهمية تقديم المساعدة الاجتماعية ، في أنها تعد بمثابة العلاج الذي يمكنه من تجاوز

[577]– النوي آمنة ، "اضطراب ما بعد الصدمة لدى الشاهد على جريمة القتل – دراسة عينية من شهود جرائم القتل–"،مجلة العلوم النفسية والتربوية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، ،المجلد 3، ع 02، 2016، ص 152.

[578]– تظهر على الشاهد الذي عايش جريمة قتل أعراض كثيرة أهمها:

– تناذر التكرار والاقتحام: يكتسي التكرار طابعا مرضيا للصدمة النفسية و يأخذ أشكالا مختلفة ، فقد يكون في شكل كوابيس الحالة القهرية لذكر الحادث ،مرورا بذكريات مؤلمة و التي تعيد إنتاج الحادث الصدمي.

–الاكتئاب : يعد هذا الأخير شائعا عند الأشخاص الناجين من الكوارث والصدمات .

–الوسواس المرضية : كالقلق والتوتر العصبي.

– الخوف من الموت: حيث يعتقد المصابون بأن حياتهم في خطر دائم وأنهم لن يعيشوا طويلا، إنها صورة الموت التي تلاحقهم وتنغص عليهم عيشهم، فهم يعيشون في حالة رعب داخلي مستمر.

–الاضطرابات السيكسوماتية : وهي أعراض جسدية مثالها قرحة المعدة ، آلام القولون العصبي ،مشاكل في الرئتين والقلب.

– تعاطي الكحول والمخدرات واستعمالها كمهدئات للنوم وتهدئة الأعصاب، إضافة لاعتبارها الحل الأنسب لنسيان الحادثة والعودة لممارسة حياتهم بصفة طبيعية.

– التغير في الشخصية: يتجلى ذلك في فقدان الاهتمام بما يدور حوله، عدم الثقة بالآخرين والاحتراز الشديد، الشعور بالاضطهاد والملاحقة، التطرف في المواقف والآراء واتخاذ موقف دفاعي هجومي، مما يستلزم احتواء الحالة قبل تفاقمها.

انظر النوي آمنة ،"المرجع السابق"، ص 155.

وحل جميع مشاكله النفسية وأموره العملية، كما تساهم بشكل كبير في إعادة تأهيل الشاهد على بناء حياة في جديدة خالية وبعيدة عن الخوف و لا استقرار.

المطلب الثاني: حماية الشاهد من حيث تأثير الوسائل العلمية

لقد أحدث التطور العلمي[579] وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تستخدم من أجل الكشف عن حقيقة الأمر في جريمة أو واقعة ما ،إذ قد يكون في استخدام هذه الوسائل ما يؤثر على اختيار الشاهد أو المتهم ، كما قد يمس سلامته الجسدية ،بحيث يكون لها آثار سلبية على حياته ، فهي وسائل من شأنها ألا تجعل في مقدورهما التحكم في إرادتهما.[580]

وعليه سنتناول في هذا المطلب الآثار المترتبة من استخدام بعض وسائل العلمية الحديثة، والتي لها التأثير الواضح على إرادة الإنسان، ثم سنبين موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: تعريف الوسائل العلمية المؤثرة على الشاهد

تتباين الوسائل العلمية المعتمدة في الإثبات الجنائي، والموجهة بشكل خاص في الكشف عن الجريمة، من خلال تقييم حالة الشخص، والتأكد من صحة أقواله إلى ثلاثة طرق:

[579]– تعتمد الوسائل العلمية في المجال الجنائي للكشف عن الجريمة من ناحية، وتحقيق توازن بين تلك الضرورات وأسس حماية حقوق وحريات المتهم الأساسية بالتعامل معه بوصفه إنسانا من ناحية أخرى، وإن كان وقع اختلاف بين الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة بشأن استخدام تلك الوسائل في مجال الإثبات الجنائي ، بالنظر لما تشكله من اعتداء على حقوق وحريات الأساسية للإنسان، هذا وتنطوي على الإكراه المادي و المعنوي، الذي يحرمه الفقه المعاصر من الشريعة الإسلامية والدساتير والتشريعات الجنائية المختلفة في القوانين الوضعية .انظر الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري ،"الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر–"، رسالة ماجستير ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومة مالانج ، فسم الشريعة والقانون ، كلية الدراسات العليا ، 2016، ص 5.

[580]– فيصل مساعد العنزي،" أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان "– دراسة تأصيلية مقارنة –"،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2007، ص131.

التحليل التخديري، التنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب.

أولا – التحليل التخديري:

تتحقق هذه الوسيلة العلمية عن طريق بعض المواد المخدرة[581]، فهي طريقة اصطناعية لإحداث التلاشي أو ضعف الجهاز الإرادي ،أو الشعور لدى الإنسان وشل وظيفته ، بحيث يظهر كل ما يساوره من أفكار على لسنه دون إمكانية التحكم بها.

كما يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ،ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية ،إذ يؤدي إلى حالة من النوم أو الاسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص الخاضع للتخدير، يسهل انقياده للإيحاء تتولد لديه رغبة في المصارحة عن مشاعره الداخلية[582]،وبما يجوبه من معلومات ما كان له أن يدليها وهو مالك لإرادته وحرية اختياره[583]وهذا ما يشكل اعتداء على جسم الإنسان ،بحيث يتحقق فيه الركن المادي في جريمة الجرح العمدي ، وإن كان الجرح الذي تسببه إبرة مصل الحقيقة صغيرا قد لا يؤثر على جسم المتهم إلا أن جسم الإنسان مجموعة من الخلايا متجاورة ومتلاحمة بدقة بالغة، والجرح يفصم هذا التلاحم ويباعد ما بين الخلايا.[584]

---

[581]– مصطفى العوجي، "حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية "، ط1 ، مؤسسة نوفل، بيروت ، لبنان ، 1989، ص 613.

[582]– محمود مصطفى، "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – ج1 –النظرية العامة "، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص90.

[583]– محمد فالح حسن،" المرجع السابق"، ص 52.

[584]– عوض محمد محي الدين ، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "، د ط ، القاهرة ، مصر ، 1989، ص 286.

نتيجة لذلك فإن استعمال العقاقير والتحاليل والتجارب المخبرية لحمل المتهم أو الشاهد على إدلاء أو الاعتراف بوقائع لم يعايشها، فيه اعتداء على الحرية الشخصية والسلامة البدنية، إذ قد يشكل ذلك احتمال وقوع الضرر والإخلال بحقوق الدفاع والمساس بكرامة الإنسان، لدخولها إلى مكنونات نفسه التي يتعين أن تقتصر عليه وحده، فلا تخرج إلا بإرادته المباشرة وحدها وبصورة تلقائية، لهذا فإن استخدام مصل الحقيقة والعقاقير المخدرة، يعد أسلوبا من أساليب الاعتداء على جسم الإنسان وإرادته ،كما يشكل إكراها ماديا ومعنويا.[585]

ثانيا– التنويم المغناطيسي:

يراد به استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها، أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها ، التي لا يمكن الوصول بواسطة الإجراءات الاعتيادية[586]، أو هو عملية إيحائية[587] يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص ، على نحو يكون عقله الواعي معطلا فيما يظل عقله الباطن مستيقظا، مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه إضافة إلى التحكم في السلوك وتحديد الاستجابة.

فهي وسيلة يلجأ إليها المحققون لشحذ ذاكرة الشاهد[588]على تذكر الحقائق ، بحيث يكون هذا

---

[585]– حسين محمود إبراهيم ،" النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ،1981، ص177.

[586]– محمد سامي النبراوي ، " استجواب المتهم"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968، ص485.

[587]– لعقيد غازي مبارك الذنيبات ، "التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2007 ، ص 4.

[588]– سامي صادق الملا ،"اعتراف المتهم "، المطبعة العالمية ، ط2 ، القاهرة ، 1975، ص 177– ص 178.

الأخير متميزا بالشمول والإحاطة لجميع التفاصيل، إلا أن هذه الوسيلة تشكل اعتداءا واضحا على حرمة الأسرار الخاصة للأفراد علاوة على سلامة صحة الإنسان ،فالشاهد يخضع لفكرة الإيحاء بالنوم ويقوم بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الأجوبة تمت بناءا على رضاء سليم صادر عن شخص .

كما يمارس عليه الإكراه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي ، هذا الأخير الذي يسلب فيه إرادته على نحو لا يمكن الاعتداد بشهادته، فما يدلي به الشاهد المنوم مستمد من عقله الباطن ،وشهادته بعد تنويمه للحصول منه على معلومات يعد من أنواع الإكراه المادي له، المفضي إلى استطالة جسمه وذاته مغناطيسيا ويصبح المنوم هو المسيطر على النائم، لأن هذا الأخير غالبا ما ينفذ أوامر المنوم الذي أوحى بها إليه ومن ثم فإجابات المنوم ما هي إلا صدى لإيحاء المنوم.[589]

ثالثا – جهاز كشف الكذب أو بوليغراف (أي مخطاط متعدد أو متعدد القراءات) :

هو جهاز[590] أسس لفكرته كيلر وقام باختراعه جون أ. لارسون عام 1921م، وتم استحداثه وتطويره عام 1924م،يعتمد على الظواهر الفسيولوجية التي تظهر على الشخص عند قيامه بالكذب هي ظواهر لا إرادية لا يستطيع الكاذب التحكم بها مثل معدل نبضات القلب ومعدل تعرق الجسم سرعة وعمق التنفس ، معدل ضغط الدم، حيث تتم متابعة هذه العلامات الأربع لرصد أية تغيرات

[589]– طايل محمود العارف و ماجد لافي بني سلامه، " المرجع السابق "، ص 294 وما يليها.

[590]– كذب الشاهد يعد تزييفا للحقائق وبالتالي تزويرا للشهادة ، هذه الأخيرة التي تعد من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس، فضلا عن الضرر الذي يحل بسببها بذوي الشأن من الأفراد، ولا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد علي أقواله الكاذبة، وكثيرا ما يعول القاضي في إصدار حكمه علي أقوال الشهود، فإذا لم يكن لأولئك وازع يحملهم علي قول الحق ضاع علي ذوي الحقوق حقوقهم. انظر مبطوش الحاج ،شاكر سليمان ،"المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية" ، مجلة دورية محكمة ، إصدارات المركز الجامعي، تيسمسيلت ، المجلد 9 ،ع 4، ديسمبر 2018،ص154.

فيها، فهو جهاز لا يؤثر في إرادة الشخص الواقع تحت تأثيرها بقدر ما يسجل التغيرات الفيزيولوجية له .

إن الغاية من استعمال جهاز الكذب في المجال الجنائي هو دراسة الانفعالات بغية معرفة صدق أقوال الشاهد أو كذبه، إذ قد يخشى إظهاره للحقيقة التي يحرص على إخفائها من باب أن كشفها يعرضه للخطر، بالمقابل قد يشعر بتأنيب الضمير نتيجة كذبه وتستره على الحقائق فهي حالة نفسية تعكس على الجهاز العصبي للشاهد ،تظهر في صورة تغيرات فيزيوليوجية رصدها بالجهاز الكاشف للكذب .[591]

فهو جهاز صمم خصيصا لرصد الاضطرابات والانفعالات التي تعتري الإنسان، وبالأخص تلك التي تتعلق بالتنفس، ضبط الدم وفي مدى مقاومة الجلد عند تمرير تيار كهربائي خفيف فيه .[592]

فضلا عن ذلك ففي استخدام جهاز كشف الكذب إحدى صور الإكراه المعنوي، الذي يؤثر فيما يدلي به الإنسان الخاضع للاختبار من إقرارات، فهو يمس بالحرية الذهنية للفرد لما يثيره من اضطراب انفعالي، فيجعل تحكمه في انفعالاته النفسية غير خاضع تماما لإرادته الحرة[593]، هذا ولا يكفي لمحو

[591]– محمد مصباح القاضي، "الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكة"، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ص32.

[592]– آمال عبد الرحيم عثمان، " المرجع السابق"، ص 168 و ما يليها.

[593]– إبراهيم أحمد عثمان "مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي و دوره في إثبات المتهم "، ورقة بحث في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية و القانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 23-25 أبريل 2007، ص 17.

هذا الإكراه مجرد رضاء الشخص بالخضوع له[594] ، إذ كثيرا ما يكون هذا مبعثه الخوف والرهبة من أن يفسر رفضه في غير صالحه ، فإرادة الإنسان لا تكون حرة تماما في كافة الأحوال كما أن في استخدامه اعتداء على حق الفرد في الخصوصية، التي تخول للشاهد والمتهم على حد سواء بأن يحتفظا بما يشاءان من مكنوناتهم النفسية، حيث إن هذا الإجراء يمس كيان الإنسان وحريته في التفكير ، ورغبته في عدم الكشف عما يحتفظ به لذاته.[595]

رابعا– الاختبارات النفسية:

تهدف هذه التقنية [596]إلى توضيح خلفية أقوال الشاهد في مختلف مراحل الدعوى ، يتم اللجوء إليها من قبل القاضي متى رأى ظهور أعراض مرضية على الشاهد ، فهي أعراض مرتبطة بشخصيته كما وتعد شرط ضروري لتقدير صحة الشهادة ووزنها.

وعليه تتم هذه الاختبارات من قبل خبير نفسي يقوم باستجوابه ،معتمدا في ذلك على أسلوب الحوار الودي والتلقائي، المشجع والمحفز على بوح بمكنونات الشاهد بصفة تلقائية وعفوية ،فهي طريقة تتيح للخبير النفسي بدراسة مدى صدق الأقوال والمعلومات المدلى بها من قبل الشاهد أمام جهات

[594]– يحظر استعمال هذا الأسلوب أو التعويل على نتائجه بغض النظر عما إذا كان كرها للشاهد و المتهم أو برضاهما، كما أن بطلان استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب والتحقيق بصفة عامة ، لا يصححه رضا الشاهد أو المتهم ، ذلك أن من حقوق هذا الأخير مواجهة أدلة الاتهام ومناقش الشهود فضلا على أن لا يدلي بأقوال تشهد عليه ، أو يشهد بأقوال منافية لما عايشه وحضره بالنسبة للشاهد. انظر حسين محمد حموم ،"الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود"، موسوعة العدالة الجنائية ، ج 4، ط 4، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة، ص 123.

[595]– حسن صادق المرصفاوي،" أصول الإجراءات الجنائية "، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982، ص82.

[596]– تادريس ميخائيل ،" القواعد العلمية لفحص و تحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن" ، مكتبة الأنجلو مصرية 1948، ص 83.

التحقيق والمحاكمة أو هي النتيجة التي خرج بها من مناقشة حملت في طياتها العديد من التفاعلات وردود الأفعال غايتها الوصول إلى الحقيقة.[597]

خامسا– تجميع أو تداعي الذكريات:

يعد تجميع الذكريات[598] أو تداعي الألفاظ من التجارب العلمية الحديثة التي توصل إليها علماء النفس للكشف عن الحقيقة الخفية في ذهن الشاهد، إذ هي طريقة تعتمد على إعداد قائمة من الكلمات والألفاظ ، منها ما لها علاقة بموضوع القضية المشهود بها، في حين أن الأخرى ليس لها أي صلة بها ،بحيث توجه[599] للشاهد مباشرة بغرض ملاحظة ردت فعله ، هذه الأخيرة التي وجد المختصين أنها تباينت بين الرد السريع على الكلمات التي لا تحمل له أي معنى في ذاكرته ، وبين التأني في الإجابة في تلك الكلمات التي لها دلالات ووقع في ذهنه ، من منطلق علاقتها بالواقعة الإجرامية ساري التحقيق بشأنها .

لعل من أبرز التجارب[600] التي تناولت هذا الجانب ما قام به الدكتور "جونك"، المختص في هذا المجال ، بحيث اشتبه في شخص بأنه سرق مالا بعد أن كسر بابا ، وبناءا على ذلك طلب منه الرد بأول كلمة تخطر في ذهنه على كل كلمة تصل إلى مسامعه ، فتنبه إلى أن رده يكون سريعا بالنسبة للألفاظ التي لا تمثل أي علاقة بواقعة السرقة قيد التحقيق، في حين أن رده كان مختلفا بمجرد سماعه

[597]– عماد محمد ربيع،" المرجع السابق"، ص 259.

[598]– مصطفى محمد الدغيدي،" التحريات و الإثبات الجنائي"، مطابع جامعة المنيا المركزية، القاهرة ، 2002 ، ص 92 ص 93.

[599]– حلا محمد سليم زودة ، " المرجع السابق"، ص 195 وما يليها.

[600]– تادريس ميخائيل ، " المرجع السابق" ، ص 87 .

لكلمة نقود ، إذ لاحظ تباطآ دام مدته ثانيتين ، ثم أجاب بكلمة قميص ، هذه الأخيرة التي حل بها لغز جريمة السرقة ، فالنقود كانت مخبأة تحت القميص .

أما بالنسبة للرد على كلمة" كسر" وهي الكيفية التي نفذت بها السرقة لاحظ "جونك" بأن الكلمة فاجأت ذهنه، ما جعله يستغرق فترة أطول من الأولى ، باحثا فيها عن الإجابة التي أكدت في كل الحالات بأنه الجاني أو الفاعل ، وبذلك يكون قد تحقق ثبوت فعل السرقة عليه كما يلزمه ذلك تحمل تبعة أفعاله من خلال توقيع الجزاء عليه.[601]

على ضوء ما سبق ، نرى بأن اللجوء إلى مثل هذه الوسائل العلمية "المشار إليها أعلاه" لحمل الشاهد على البوح بمكنوناته اللاشعورية ، بغرض الحصول على دليل للقضية المعروضة أمام القضاء الجنائي أو بهدف الكشف عن حيثيات الجريمة باسترجاع تفاصيلها ، ما هو إلا من ضرب من ضروب الإكراه المادي والمعنوي الممارس عليه ، إذ هذا يؤثر بشكل أو بآخر في السلامة البدنية والنفسية له من ذلك ارتفاع ضغط الدم أو إخلال بجهازه العقلي ،خاصة إذا كان محل تطبيقه الشاهد الضعيف بحيث يعدم قدرة الفرد على الإدراك والاختيار، ما يعيب إرادته وحريته ويعفيه من مسؤولية تحمل أقواله هذا من جهة.

فضلا عن ذلك تعتبر ممارسات تؤدي إلى انتهاك وتعدي لحق يقره ويحميه الدستور ومختلف القوانين الوضعية المصاحبة له ،بما فيها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،لذا يمكن القول أنه وإن كانت قد حققت هذه الطرق تقدما هاما في مجال الجريمة والكشف عن الفاعلين فيها ، إلا أنه يعاب على

[601]– تادريس ميخائيل ، " نفس المرجع السابق" ، ص 88.

الأساليب النفسية بأنها أساليب لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، من باب أن العمليات الذهنية التي تتم بواسطتها عمليات التداعي، هي عمليات غامضة تحتاج لدراسة أعمق لمعرفة كيفية حدوثها داخل المخ حتى تكتمل مقومات الاقتناع بها[602] ، ناهيك على أنه من الصعب التمييز بين الكلمات التي تدخل ضمن دائرة الواقعة محل التحقيق عن غيرها ، فغياب الجزم واليقين في حقيقة الكلمات المستثارة وفي الاستجابات والانفعالات الفعلية الناجمة عنها، يفقدها قيمتها وحجتها في الإثبات[603]، لذا كثيرا من التشريعات ما تستغني عنها وتمنع استعمالها ،باعتبارها تعتمد في كثير من الأحيان على أسئلة إيحائية موجهة للشهود والمتهمين معا، وإن كان لا بد من الإشارة من أن لا ضير من استخدامها في تقصي الحقائق ، طالما أنها لا تؤثر في وعي وإرادة الشاهد.

فالضرورة فرضت تطبيق هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، تبعا للتطورات الحاصلة في عالم الجريمة ، إلا أنه كان ولابد من أن تنتهج وتمارس على نحو يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق الشاهد وحرياته ،على نحو يضمن تحقيق التوازن الفعلي بين ما تفرضه الشرعية القانونية والطبيعة الإنسانية على حد سواء، وإن كانت هذه الغاية يصعب تجسيدها في الواقع العملي.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الوسائل العلمية

لما كان مشروعية الإجراءات من أهم المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية المعاصرة[604] ،بحيث تستلزم جمع أدلة وفقا لما جاء به القانون وحدده، بحيث لا تخرج عن روح نصوصه فهي جميعها

[602]- حلا محمد سليم زودة ، " المرجع السابق"، ص 196.

[603]- حلا محمد سليم زودة ، " نفس المرجع السابق"، ص 197.

[604]- حسن الجوخدار، "المرجع السابق" ، ص 20.

إجراءات تقوم بها السلطة المختصة المهيمنة على الدعوى العمومية، لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها[605]، بما في ذلك استخدام الوسائل العلمية والنفسية ، هذه الأخيرة التي أضحى استعمالها ضرورة ملحة في مجال التحقيق والإثبات الجنائي ، الذي يعد من أكثر المجالات تأثرا بالتقدم العلمي الحاصل، بيد أنه لا يجوز لها أن تمارس أي إجراء فيه تعدي على حقوق الفرد وحرياته، بغية الحصول على دليل كاشف للجريمة أو لمرتكبيها [606]، أو الإدلاء بشهادة منافية للحقيقة أو لمجريات وقائع الجريمة.

تأسيسا عليه نجد أن جل التشريعات حضرت التعامل بهذه الوسائل العلمية، من منطلق أنها وسائل غير مشروعة، كما ولا يمكن الاعتداد بها أو بناء الحكم عليها ولو تمت برضا الشهود والمتهمين هذا ما أكدته نص م 24 من مشروع المبادئ الذي وضع للحماية من عمليات إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي لسنة 1961 على ذلك بقولها: "لا يجوز إخضاع أي شخص مقبوض عليه أو محتجز لقهر جسدي أو عقلي كالتعذيب أو العنف أو التهديد أو لأية وسيلة ضغط أو الإيحاءات الزائفة، أو الاستجوابات المطولة أو التنويم المغناطيسي أو التخدير أو أي إجراء آخر من شأنه أن يهدد أو يقلل من حريته في اتخاذ إجراء أو وضوح رؤيته وذاكرته، فأي تصريح يدلي به المعني تحت تأثير هذه الوسائل، وأي عنصر من عناصر الإثبات التي يتم الحصول عليها نتيجة لمثل هذا التصريح لا يمكن التعويل عليها كقرائن ضده في المحاكم".[607]

---

[605]– محمد فالح حسن، " المرجع السابق "، ص 36.

[606]–كوثر أحمد خالد، " الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية "، ط 1، مكتب التفسير للنشر و الإعلام ،مصر ، 2008، ص 58.

[607]–" حقوق الإنسان– آليات مكافحة التعذيب–"، البطاقة العالمية رقم 4، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص6 – ص33.

فالالتزام بمشروعية الدليل أكدت عليه وأقرته معظم الاتفاقيات الدولية، مثالها ما جاء في نص م10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه [608]: "يحظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو الإحاطة من الكرامة البشرية".

أما المشرع الجزائري، نجد أنه أكد على عدم الاعتداء على الحياة الخاصة وكيان الفرد كأصل عام فهو حق دستوري [609] كرست له جميع الضمانات لحمايته، هذا ولا نجد نصوصا قانونية صريحة تبين حقيقة موقفها من استعمال الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، اللهم إلا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص م 68 ق إ ج، التي أجاز القانون لقاضي التحقيق إمكانية إجراء فحص طبي للمتهم ، أو أن يعهد إلى الطبيب بإجراء فحص نفساني للوقوف على الاضطرابات التي يعاني منها، والكشف عن الدوافع الخفية لارتكاب للجريمة، إضافة لمعرفة صحة القدرة العقلية والنفسية له، التي بموجبها يتم إسقاط المسؤولية عليه أو اتخاذ الإجراءات المناسبة والمفيدة في حقه، فيسير مجريات التحقيق.[610]

كما نجد نص م307 ق إ ج[611] قد ترك مساحة للقاضي بتكوين اقتناعه وعقيدته استنادا للأدلة المقدمة أمامه، التي أثيرت بالجلسة بغض النظر عن تفاوت قيمتها في الدعوى العمومية، سواء كانت

---

[608]- ممدوح خليل بحر، " الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة -"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص241- ص 243.

[609]- راجع م 40 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[610]- نور الهدى محمودي ،" مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دراسة تحليلية -"، رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018، ص105.

[611]- م 307 ق إ ج: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:

علمية حديثة أو عادية تقليدية ، استنادا لمبدأ تدرج القوة الثبوتية للأدلة.[612]

إلا أننا وبناءا على ما تم عرضه نرى بأنه تبقى أدلة مرفوضة ومستبعدة طالما أنها تشكل انتهاكا وتعديا لهذا الحق، إذ تعد من بين وسائل الإكراه (المادي والمعنوي)، الذي تمارس على الشاهد أو المتهم ، فتعدم إرادته لذا وجب أخذ الروية والتريث في اعتمادها ،كما يعد هذا منافي للشهادة التي تعد واجب قانوني وأخلاقي، يدليها الشاهد رغبة منه في مساعدة القضاء في القبض على الجناة، إذا فالرفض لهذه الوسائل ما هو إلا صورة من صور الحماية الموضوعية للشهود ، هذه الأخيرة التي تتخذ من القانون الجنائي محلا لها ، عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبيان العقوبات المقررة لها .

كما ولابد من الإشادة بإفرازاتها الإيجابية في توفير الجهد والوقت ،فهي آلية فعالة لمواجهة ما يتسلح به الإجرام الحديث من وسائل وتقنيات تجعل أمر إتباع أساليبها في قطاع العدالة شيء ضروري لتحقق أهدافها وبلوغ غاياتها ،خاصة إذا ساير هذا الاستخدام التطور العلمي المتجدد نصوص قانونية أو اجتهادات قضائية صريحة ومواكبة لها ، بحيث يضفي ذلك الشرعية عليها ،كما تعد بمثابة خطوط حمراء يمنع تجاوزها أو تعديها ، هذا وتتم تبعا لخطورة وجسامة الجريمة وتداعياتها على المجتمع الذي تعجز فيها الأساليب التقليدية في الكشف عنها ، ولكن يبقى أهم شرط في تنفيذها والذي يعطيها مؤشر القبول ، أو بصمة الموافقة هو احترام حقوق وحريات الفرد.

[612]– جمال بيراز ،" الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 ، ص 87.

الفصـــل الثاني: نطاق تدابيـر الحمايـة

وعيا من المشرع الجنائي الجزائري بالدور الذي يلعبه الشهود في مجال كشف الجريمة من جهة وبالمسؤولية التي تقع على عاتق السلطات العامة في اتخاذ التدابير الحماية، الهادفة إلى ضمان سلامة الشاهد أثناء تقديم شهادته أو إفادته ، فقد عمد إلى سن قانون يهدف إلى وضع تدابير تسعى لتفعيل الحماية الجسدية للشاهد وكذا حماية ممتلكاته .

هذه الأخيرة التي تباينت بين مراحل زمنية مختلفة، تحكمها قواعد إجرائية صارمة، تستند في كل فترة أو مرحلة لسلطة قضائية معينة، وفقا لتنظيم محكم، فتخضع تارة لرجال ضباط الشرطة القضائية كمرحلة أولية للبحث والتحري، لتنتقل لقاضي التحقيق كمرحلة ثانية للتحقيق الابتدائي ، لتختم بحكم كنتيجة نهائية لمجريات التحقيقات السابقة ، فالقاضي الحكم له السلطة التقديرية الكاملة في تبرئة الجاني أو إدانته ، إذ يستنبط حكمه بناءا على ما تم تقديمه من حقائق وأدلة في كل مرحلة .

وعليه يكون الفاعل فيها يكون ملزم بتنفيذ الحكم المفضي إلى عقوبة سالبة للحرية في الكثير من الأحيان ، إضافة إلى غرامة مالية واجبة الدفع.

إن الإطار الزمني الذي تسير فيه مجريات القضية الجنائية مرتبط بشهود يساهموا في خدمة العدالة من حيث التعجيل في رفع الستار عن ملابسات الجريمة والقبض على الجناة فيها، لكن قد تحيط الشاهد ظروف وعوامل تعرقل من واجب تأدية الشهادة وتؤدي إلى كتمها أو العزوف عنها ،هذا ويتفادى بها الضغوطات التي قد تفرض عليه مقابلها ، كما يتهرب من الظهور في الواجهة أمام

أطراف القضية ، التي غالبا ما تكون عصابات منظمة يصعب ردهـا أو مجابهتهـا ذات سلطة واسعة ونفوذ كبير، ومن منظور آخر يكون في غنى ومنأى عن الإجراءات القضائية المعقدة .

وعليه جاء هذا الفصل على ليعالج جل ما ورد أعلاه بتفصيل أوفى من خلال مبحثين:

المبحث الأول جاء ليتناول محور الشهادة من حيث زمن وقوعها والأشخاص المشمولين فيها، وكذا الجرائم التي تستوجب الحماية الشهود فيها.

أما المبحث الثاني فتعرض لجل الآثار التي أحدثتها الحماية من خلال تقييمها ، إضافة لذكر أهم العراقيل التي تواجهها وتحول دون نجاعتها .

المبحث الأول: محور الحماية وفقا للأمر 02/15 المتعلق بحماية الشهود

إن احترام وتقدير حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها مرتبط بوجه عام بمدى التزام الدولة بوضع الآليات الإجرائية والموضوعية، التي تقي وتمنع جل الانتهاكات الممارسة على حقوق الفرد وحرياته.

تبعا لذلك لقد تمحور موضوع الحماية في المسائل الجنائية وفقا للأمر 02/15 على شخص "الشاهد"، هذا الأخير الذي أدخل في حلقة زمنية متسلسلة من التدابير القانونية الإيجابية الميسرة لتطبيق هذه الحماية ، بيد أن توفيرها وتعزيزها وجب أن يتم في نطاق قضايا إجرامية تتسم بالخطورة والعالمية ، لتوضيح أكثر سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، مطلب أول تعرض للحيز الزماني للحماية والأشخاص المعنيين بها ، في حين تناول المطلب الثاني : الجرائم المعنية بها .

المطلب الأول: الحماية من حيث الزمان و الأشخاص

يسعى القانون [613] في جل نصوصه وقواعده المختلفة الثابتة منها والمتغيرة إلى ضبط سلوك الفرد من خلال حضر جملة من الأفعال، التي تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر، فواجب حفظ الأمن وتحقيق الطمأنينة والاستقرار المجتمع يقع على عاتق الدولة.

لكن متى تبدأ هذه الحماية ومن هم الأطراف المعنيين بالحماية ؟ ،سنجيب على هذا السؤال من خلال التعرض لزمن بدئ إجراءات المتابعة ، وتعداد الأشخاص المشمولين بالحماية .

الفرع الأول: الحماية من حيث الزمان

لما كان [614]حق المتابعة والكشف عن المجرمين من اختصاص الأصيل للدولة ، التي عملت على رسم الإطار القانوني لجل الأفعال والسلوكيات السوية للفرد ، بالمقابل حددت الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها ، وبالنظام الأمني والاجتماعي بصفة عامة ،كما أنه يستحيل على الدولة تنفيذ أو توقيع العقاب مباشرة، إذ وجب عليها الاستعانة بالقضاء لتأكيد هذا الحق.[615]

بناءا عليه تتوقف [616] عمليات التحقيق والملاحقة في الجرائم الجنائية كقاعدة عامة في جميع نظم العدالة الجنائية على لحظة أو زمن وصول ارتكاب الجريمة، أو قيام الفعل المجرم إلى علم السلطات

---

[613]– لا يتوقف تطبيق النص الجنائي على وجود وكفى، بل ولابد أن يخضع الفعل أو الامتناع الذي يعاقب عليه النص إلى حدود الزمنية و المكانية المعينة له ، أي أن يكون القانون المتضمن للتجريم المعمول به وقت ارتكاب الجريمة ساريا على المكان الذي ارتكبت فيه، وهذا ما يعبر عنه بالسريان المكاني والزماني للقاعدة الجنائية.

[614]– ياسمين النمساوي وزكرياء حساني،"حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية "،مجلة المختبر القانوني، المغرب ، 2018 ص 1، منشور على الموقع : http://www.labodroit.com، ت ا 2020/05/25 ، 13سا.

[615]– عمارة فوزي، " المرجع السابق"، ص1.

[616]– وثيقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأمم المتحدة ، فيينا ، 19 أوت 2013، ص4، منشور على الموقع ، https://www.unodc.org، ت ا 2020/1/14، 14.00سا.

المختصة من طرف الضحية أو الشاهد الذي عايشها أو صادفها ، أو كان من المتضررين منها بحيث يقع عليه واجب التوجه إلى مصالح الشرطة القضائية ، هذه الأخيرة التي تلتزم بسماعه وأخذ إفادته وتسجيلها ، يكون ذلك على تعليمات النيابة العامة وبما يقتضيه ويسمح به القانون.

فإجراء سماع الشهادة من قبل سلطات التحقيق، إجراء منظم من قبل المشرع الجزائري في قوانينه المختلفة الموضوعية منها والإجرائية، بحيث يترتب على مخالفتها أو التهاون في تطبيقها البطلان والمسائلة، وهذا ما يدل على أهمية الشهادة في الإثبات القضايا الجنائية، كما يعد ذلك بمثابة ضابط لتعسف الأعضاء الفاعلين في الأجهزة القضاء، من أي تصرف يمس حقوق الأفراد وحرياتهم.

كما جاء بضمانات هامة للشاهد، منها إمكانية سماعه شخصيا من طرف النيابة العامة تبعا لما على ما يقدمه الشهود من معلومات وشهادات متعلقة بإجرام خطير، يحتاج إلى السرعة في المتابعة ملابساته وملاحقة الجناة فيه، هذا ولا يكفي أن يثبت الشاهد براءة أو اتهام شخص متهم بجريمة معينة أو الشروع فيها ، بل لا بد من تدعيم وتأسيس أقواله بأدلة مفيدة للإجراءات كاشفة للحقائق ولملابسات وقوع الجريمة ، كما ولابد له من أن يدلي بشهادته بصفة تلقائية وعفوية دون أي ضغط أو إكراه .[617]

وعليه[618] يفترض بقاضي التحقيق في هذه المرحلة الزمنية من الدعوى أن يكون ملما بمختلف الإجراءات والمهام الموكولة إليه ، التي تعد بمثابة الانطلاقة الأولى لعملية البحث عن الدليل والتحقيق

[617]– طايل محمود العارف و ماجد لافي ، " المرجع السابق"، 291.

[618]– محمد كامل إبراهيم ،" النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية "، ط 1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر 1989 ، ص 7.

فيه ضمن إطار احترام حقوق الفرد وكرامة العدالة.

علاوة عن ذلك فلقاضي التحقيق السلطة في منحه الحماية التي تتجسد في عدم الإفصاح عن مكان إقامته، إخفاء هويته وتعيين مترجم لأقواله لوصول الشهادة كاملة خالية من أي تحريف إضافة إلى حق في التعويض المادي عن حضوره، علاوة عن الحماية التي يوفرها رجال الشرطة في أمور عدة كالنقل تحت كنف الشرطة إلى المحكمة ، منها استخدام منزل مأمن أو تيسير تغيير مكان الإقامة مؤقتا بغرض حمايته عن قرب، ناهيك عن القيام بدوريات منتظمة حول منزل الشاهد وتركيب معدات أمان في أماكن السكن والعمل ، كالأبواب ، الأقفال ، أجهزة الإنذار وكاميرات الفيديو المراقبة والتنصت على المحادثات والاتصالات التي يتلقاها الشاهد ...الخ

أما في مرحلة الختامية للقضية الجنائية ، ألا وهي مرحلة المحاكمة [619]، التي تستوجب توفير الانتقال من أماكن جلسات المحكمة وإليها، أن تكون الجلسات مغلقة السماح للضحايا والشهود بالإدلاء بالشهادة عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة أو وصلة فيديو، أو أجهزة تغير الصوت أو الصورة خصوصا حينما قد يتعرض الضحايا للعنف الجنسي أو عندما يكون الشهود أطفالا، إضافة إلى شطب الأسماء والمعلومات الدالة على الهوية من السجلات ،أو الوثائق العامة المقدمة إلى الإعلام ضرورة توفير الاستشارات النفسية والدعم المناسب للشهود بما في ذلك المساعدات الطبية والمالية ، وإعادة التأهيل البدني والنفسي، وكذا حمايته من جرائم الجلسات .[620]

نتيجة لما سبق نرى بأن الإطار الزماني للحماية الجنائية للشاهد يتحدد قبل وأثناء وبعد انتهاء

[619]– وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، " المرجع السابق"، ص7.

[620]– إحمود فالح الخرابشة ، " المرجع السابق"، 292.

الدعوى، فالشاهد في جميع الحالات معرض للخطر، وإن كانت تتفاوت درجات الخطورة من مرحلة زمنية لأخرى، فواجب الحماية مفروض في كل مراحلها ويتجسد في كل تدبير يتخذ في كنفها.

الفرع الثاني: من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية

يحق للشهود أو المجني عليهم أو المتهمين أو مقدمي البلاغات والشكاوى أو الخبراء في أي قضية إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو مصالحهم الأساسية ، أو حياة أفراد أسرهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية للخطر ، لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلوا بشهادتهم، الحق في أن يطلبوا من النيابة العامة ،أو قاضي التحقيق تطبيق إحدى التدابير المنصوص عليها في م 65 مكرر 19 ق إ ج، وذلك بعد بيان أسباب الدافعة لها.

و عليه تتعدد أوجه صفة الشاهد المحمي، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون من بين:

أولا – الشهود المتعاونون مع العدالة :

يراد بهم [621] أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي، يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، لقد استحدث عدد

[621]– إن الجمع بين الأخذ بالتساهل في أحكام العقوبة في المقاضاة (أو حتى الإعفاء من العقوبة)، وتطبيق تدابير حماية الشهود يعتبر أداة جد فعالة في إنجاح إثبات الاتهام لدى محاكمة قضايا الجريمة المنظمة، غير أن الممارسات العملية لهذا الأسلوب قد تثير مسائل أخلاقية، لأنها قد تفهم على أنها تتجه إلى مكافأة المجرمين بمنحهم الحصانة من العقوبة على جرائمهم ، ولمعالجة تلك الدواعي المقلقة ، لجأ عدد متزايد من النظم القانونية إلى النص على أن هذا "الاستحقاق" الممنوح للمتعاونين مع السلطات ليس حصانة كاملة من العقوبة على ضلوعهم في أنشطتهم الإجرامية ، بل هو تخفيف لحكم العقوبة لا يجوز أن يمنح إلا في نهاية تعاونهم التام في مسار إجراءات المحاكمة. انظر إلى الممارسات الجيدة ،"المرجع السابق"، ص19، ص20. انظر إلى
Nicholas Fyne and James Sheptycki, " International trends in the facilitation of witness co-operation in organize.crime cases", European Journal of Crimino logy vol 3, N 3, (2006), pp. 347–349

متزايد من البلدان تشريعات أو سياسات عامة بغية تسهيل تعاون الأشخاص من هذا القبيل في التحقيق في القضايا التي تشمل على جرائم منظمة ، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة ،منها الشهود المتعاونون مع العدالة ،الشهود الرئيسيون "المكللون"، المتعاونون الشهود ،شهود الدولة والوشاة الفائقين، الشهود النادمون ، إذ ليس لديهم عنصر أخلاقي كامن يدفعهم للتعاون، بل إن كثيرين منهم يتعاونون توقعا للحصول على إعفاء من العقاب ، أو على الأقل على تخفيض العقوبة بالسجن وعلى الحماية الجسدية لهم ولأسرهم ، فهم في عداد المشتركين الرئيسيين في برامج حماية الشهود.

ثانيا – الضحايا الشهود:

لقد عرف الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة[622] وإساءة استعمال السلطة مصطلح الضحايا بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال التي تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي تم بموجب

http://www.usdoj.gov/marshals/witsec/ americas_star.pdf, 23/07/2020, 23h.

[622]– محمد مؤنس محي الدين ، " تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون"، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص9. وانظر أيضا لوثيقة الأمم المتحدة، "الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان "،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعيين العامين والمحامين ، ص 681.
منشورة على الموقع:file:///C:/Users/krimo/Downloads، ت إ 2020/07/23، 22.00سا

الأمر 03/20[623]، في فصله الأخير الذي حمل عنوان "حماية ضحايا عصابات الأحياء "، إذ أكد على أنه يقع على عاتق الدولة حماية الضحايا ،من خلال التكفل بوضعهم الصحي والنفسي والاجتماعي بما يضمن أمنهم وسلامتهم[624]،فضلا على تسهيل لجوئهم للقضاء واستفادتهم من مساعدة القضائية[625]، كما يحق لهم الاستفادة من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في الأمر 02/15،كما وتمتد هذه الحماية[626] لسائر أفراد عائلات الضحايا ، أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم الذين تعرضوا للتهديد أو الترهيب والانتقام ،هذا ومكنهم القانون من حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ، من أجل طلب أي تدبير تحفظي يراه مناسبا ، لوضع حد للانتهاكات والتعديات التي تلحقهم .

وهنا لابد من الإشارة إلى اللبس الذي ممكن الوقوع فيه بين مصطلح الضحية، وبين غيره من المصطلحات المشابهة له كالمجني عليه، المضرور، المدعي المدني.

لقد عرف [627] الأستاذ محمد محمود سعيد المضرور من الجريمة على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي ، الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه، أما المجني عليه فهو ذلك الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني، ولا يهم إن أصيب بضرر أو لا .

---

[623]- الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج ر ج ج ،ع 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت2020.

[624]- راجع م 14 من الأمر 03/20 المذكور أعلاه.

[625]- م 15 من الأمر 03/20 المذكور أعلاه.

[626]- م 28 من الأمر 03/20 و من ع أ و م: "يعاقب بالحبس من 1 (سنة) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ،كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ، بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد ضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم ".

[627]- عيشاوي آمال ، " ملخص محاضرات علم الضحية "،جامعة بليدة ، الجزائر ، 2020، ص 6 .

في حين عرف المدعي المدني[628] بأنه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

فكلها مفاهيم جاءت تسمياتها مرتبطة بوقوع الجريمة وإحداث الضرر، وإن كان هذا الأخير ليس شرطا في كل الأحوال للتعويض ،علاوة أنها تشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين معا، وإن كان مصطلح الضحايا جاء شاملا وواسعا، فهو يمتد لكل شخص فردا كان أو جماعة، تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة، منها ما هو مادي ونفسي، ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي، وأيضا الطبيعي كحالة الكوارث الطبيعية.

تأسيسا لما سبق تنطبق تسمية الضحايا على الأشخاص الطبيعيين والمجتمع ككل، الذين تعددت الأسباب والعوامل في إلحاق الضرر بهم، فهي ليست محصورة في ارتكاب الجريمة وفقط.

لكن ما يهمنا في هذا كله هم الضحايا الشهود ، وهم الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون صفتي المضرور والمجني عليه ، ذلك أن المدعي المدني لا يصح أن يكون شاهدا وخصما في آن واحد ، كما وسبق و أن أشرنا في الباب الأول من هذه الدراسة .

تسليما بضرورة توفير ما يلزم للحفاظ على سلامة الضحايا الشهود [629]، الذين يؤدون دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية ،سواء كانوا من الذين تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية

---

[628]– م 72 ق إ ج: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

[629]–لا بد من التذكير بأن معايير القبول في برنامج حماية الشهود تمتاز بصرامة مفرطة في تنفيذها ، هذا ولجأ عدد من البلدان إلى تطبيق مخططات خاصة لتقديم المساعدة أو دعم الشهود ، متمايزة عن تدابير حماية الشهود من خلال تنفيذ تلك المخططات بتعاون وثيق مع سلطات تنفيذ القوانين والقضاء والهجرة وهيئات المجتمع المدني ، بحيث تهدف إلى تهيئة كل الظروف التي من

أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الادعاء ،وبسبب حالة الضحايا التي تجعلهم عرضة للأخطار هنالك اتفاق عام على ضرورة الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناها وبعدها ، بغية كفالة سلامتهم البدنية ،ومن الجائز تطبيق تدابير عامة بواسطة الشرطة وتدابير خاصة في المحكمة ، منها على سبيل المثال الإدلاء بالشهادة بواسطة المداولة بالفيديو وإيداعهم في بيوت آمنة استخدام الحجب الوقائية، ويجوز أيضا قبول ضحايا الشهود في برنامج حماية المخصص لهم في حال استيفاء كل الشروط الأخرى اللازمة كقيمة الشهادة ، عدم وجود وسائل حماية فعالة أخرى ، وجود خطر جدي يهددهم ، أهمية شخصية الشاهد.

ثالثا – المشتركون الآخرون :

تعمد بعض البلدان إلى عدم الاقتصار على النظر إلى أمر الشهود فقط لأجل قبولهم في برنامج حماية الشهود ،بل ينظر أيضا في موضوع فئات أخرى من الأشخاص ، الذي قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر ، كقضاة والمدعين العامين ، العملاء السريين المترجمين الشفويين والمبلغين .[630]

كما أنه لا يستفاد هؤلاء من برنامج الحماية المخصص للشهود إلا في حالات استثنائية، ذلك

شأنها أن تتيح المجال للشهود المعرضين للأخطار للإدلاء بشهادتهم ،في كنف من الأمان الجسدي ، بل كذلك لاجتناب وقوعهم ضحايا مجددا وتشمل هذه المخططات :

1- الحماية بواسطة الشرطة .

2- نقلهم للإقامة مؤقتا إلى مناطق آمنة.

3- تطبيق نظام القواعد الإثباتية ضمن تدابير الحماية وقت الإدلاء بالشهادة في المحكمة (إغفال الهوية ، المثول خلف حجاب واقي ، المداولة بالفيديو، المساعدة المالية المعقولة)، انظر إلى ممارسات الجيدة ، "المرجع السابق"، ص 21.

[630]- ماينو الجيلالي ، " المرجع السابق"، ص263.

أن الترهيب أو الأخطار التي تهدد حياتهم، تعتبر طوارئ عارضة ذات صلة بمناصبهم ، وبأداء واجباتهم مع أنهم يمكن أن يكونوا مؤهلين ، لأن توافر لديهم تدابير الحماية بواسطة الشرطة، والنقل من الوظيفة الحالية والتقاعد المبكر ، فإن حمايتهم تختلف بطبيعتها عن تدابير الحماية المخصصة للشهود المعرضين للأخطار.

في نفس السياق هناك من يصطلح عليه "بالشاهد الملك " [631]وهو مصطلح يستعمل للدلالة على الشخص الذي يعفى من جريمة اشترك فيها بالعلم أو بالفعل، مقابل تقديم شهادته والاعتراف بالجريمة والإبلاغ عن باقي الجناة، فهو مصطلح موجود في علم الجريمة ، ومأخوذ من النظم الإنجليزية وعلى رأسها نظام الولايات المتحدة الأمريكية ،بحيث يعفى الشاهد من العقوبة على جريمة كشف عنها وإن اشترك فيها، أي اقترف جزءا من الجريمة لكن تيقظ ضميره ، فاعترف بها وشهد على باقي المجرمين فهو في هذه الحالة يعلم كل أسرار الجريمة.

أما في عالم الجريمة وفي ملفات القضاء، يطلق على شاهد الملك كل شاهد يكون عنصرا أصيلا بالجريمة، لكنه يشهد على زملائه المشاركين معه بالجريمة مقابل امتيازات خاصة، أو هو شخص اشترك في الجريمة مع أصحابه ،بحيث عندما قبض عليهم قام هذا الشخص بالشهادة عليهم مقابل امتيازات ووعود من المحكمة، أشار إليه الأستاذ أيمن عبد اللطيف أن اللفظ أو المعنى الذي يقال فيها المصطلح الأدق للتعبير عما يقال هو "شهد شاهد من أهلها" وليس "شاهد ملك"، وهذا

[631]– محمود سلامة محمود الهايشة ،" (الشاهد ملك) الشهادة في القانون ومعنى " شاهد ملك" معنى اللفظ وحقيقته وأثره في قانون الإجراءات الجنائية والإثبات ، مجلة الحوار المتمدن ، ع 6499، 2020/02/25، ص 1،منشور على الموقع : https://ae.linkedin.com ، ت إ 2020/09/06، 22.38 سا.

ما نؤيده بدورنا ، لأن هذا الشاهد يعلم تماما كيف تسير تلك الأمور عند ارتكاب الجريمة، ولكنه ليس الفاعل الأصلي فيها، مثل جرائم الرشوة.[632]

أشارت[633]المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها الصادرة بقرار من مجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لحماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذين قد تكون حياتهم معرضة للخطر، وأن تتم معاملتهم بعناية طوال فترة إجراءات سير العدالة واحترام حالتهم البدنية والذهنية والأخلاقية، كما نصت المبادئ على حالة التي تكون فيها احتمال وقوع خطر، يهدد أمان الطفل الشاهد بحيث لابد من أن يتم اتخاذ تدابير مناسبة ، لاشتراط إبلاغ السلطات المناسبة بتلك المخاطر التي تهدد الطفل الشاهد ، أثناء إجراءات العدالة الجنائية وبعدها.[634]

إن المشرع الجزائري أشار إلى حماية الطفل في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نص مـواده (م 2 ، م6 ، م 7) منه[635]، الذي أكد في كل الحالات على ضرورة توفير الحماية والرعاية الأمنية للطفل، سواء كان ذلك في إطاره الموضوعي أو الإجرائي الخاص بسماع الطفل وأخذ إفادته.

---

[632]- محمود سلامة محمود الهايشة،" المرجع نفسه "، ص2.

[633]-مصعب علي كريم علي إدريس،" الحماية القانونية للشهود في التشريعات السودانية والقانون الدولي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست ،المجلد 9 ، ع 3، 2020، ص 178.

[634]- مصعب علي كريم علي إدريس، "المرجع السابق"، ص 178.

[635]- م 2 من ق 12/15 الطفل:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

في حين عرفت الطفل الموجود في خطر بأنه ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه معيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ".وكذا الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص

وعليه يفترض أن لا تمتد الحماية للشهود فحسب بل يمكن أن يستفيد منها أيضا أطفالهم وشركاؤهم في الحياة والأشخاص المقربين منهم، هذا ما تبناه المشرع الجزائري وأيد فكرة امتداد تدابير الحماية لأفراد أسرة الشاهد وكذا أقاربه.

رابعا – العون المتسرب بوصفه شاهدا:

يعرف التسرب طبقا لنص م 65 مكرر 12 ق إ ج[636] على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة من خلال التوغل داخل الخلية الإجرامية ، وإيهامهم على أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف أو وسيط ، فهو كإجراء للبحث وتحري هدفه القبض على الفاعلين متلبسين بالجرم المشهود. [637]

وعليه يعد التسرب من بين المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال، الإرهاب، جرائم التشريع الخاص الخطيرة، المذكورة على سبيل الحصر في م 65 مكرر 05 ق إ ج ، منها جرائم المخدرات ،الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود .

آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته. إضافة إلى حماية الطفل اللاجئ الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا حدود بلده طالبا حق اللجوء ، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية ".

– م 6 من ق 12/15 م ح ط على أن : " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته".

– كما نصت م 7 من ق 12/15 م ح ط : " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه".

[636]– راجع م 65 مكرر 12 ق إ ج.

[637]– عبد الرحمن خلفي،" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط3 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017، ص 149.

تبعا لذلك أولى القانون[638] اهتماما بالمتسرب وأحاطه بحماية بالنظر إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها قبل وبعد انتهاء عملية التسرب ، بحيث نجده أقر بموجب[639] نص م 65 مكرر 16 ق إ ج مجموعة من العقوبات في حق كل شخص يكشف عن هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على أفراد عائلته، هذا ويجيز القانون لكل من قاضي التحقيق أو لوكيل الجمهورية بوقف العملية وعدم إتمامها متى شكل ذلك خطورة على العون المتسرب.

وعليه فهي حماية جاءت[640] كنتيجة حتمية لسماع ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية المرتكبة في فترة العملية، هذا ما بينته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي فان ميشلان بصفته شاهدا عن العملية دون سواه، أو بسماع المتسرب بكونه شاهدا حقيقيا لجل الأفعال الإجرامية « Ludi »ولودي « van Mechelen » ، وإن كان ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يشمل العون المتسرب بالضمانات والرعاية الكافية التي تكفل حمايته ، مقارنة بخطورة المعلومات التي تفيد في الكشف عن الجريمة، إن كانت تتشابه مع تدابير المطبقة على الشاهد ، من حيث منحه هوية

[638]– معزيز أمينة،" التسرب في قانون الإجراءات الجزائري"، مجلة القانون و المجتمع ،جامعة أحمد درايا ، أدرار، مجلد 3،ع 1 2016،ص 268.

[639]– م 65 مكرر 16 ق إ ج : "...يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج...".

[640]– قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ميشلان ، بأن جل الإجراءات المتبعة في القضية ، إجراءات صحيحة فقناعة القاضي المستمدة من شهادة مجهلة لإحدى عشر (11) ضابطا من الذين شاركوا بأنفسهم في عمليات البحث والتحري والقبض على أعضاء المنظمات الإجرامية ، تحت ستار غايته كشف التنظيمات الإجرامية المختلفة وضبطها ، من خلال تجهيل لهوياتهم ، و كذا سماعهم في غرفة بعيدة عن المتهمين و الدفاع ، و التواصل بينهم من خلال نظام الاتصال الصوتي ، بحيث لا يمكن الدفاع من معرفة هوياتهم ، وبناءا على ذلك أكدت قبولها للشهادة المجهلة للضباط ، وجواز بناء حكم الإدانة عليها بقولها : " إن ضباط الشرطة يتعرضون لكثير من الأخطار عند أداء رسالتهم ، و التي يختلف عن أي شاهد آخر ، وهو ما يقتضي في بعض الأحيان الإدلاء بالشهادة في جلس علنية ، و مع خصوصية ما يتعرضون له من مخاطر بسبب هذه الشهادة ، يصبح أمر تجهيل هويتهم أثناء أداء الشهادة أمرا متوقعا". انظر خالد موسى توني ، "المرجع نفسه"، ص 108 وما يليها.

مستعارة ، الجرائم المفروضة فيها لكنها تبقى ناقصة ومجحفة في حقه ، لذا يتعين على السلطة المعنية بالحماية أن تسترشد بنفس معايير المطبقة على الشاهد في كافة جزئياتها وكلياتها، وأن يكون ذلك بقواعد قانونية صريحة تقر به .

هذا ووجب التنبيه بأن عدم سماع شهادة المتسرب الذي من شأنه تقديم إفادات تساعد التحقيق وسماع شهادة الضابط المنسق للعملية مع أنه لم يقم بعملية التسرب، فإذا كان هذا النص من شأنه حماية المتسرب ،إلا أنه كان يمكن للمشرع الجزائري السماح بسماع شهادة القائم بعملية التسرب باستعمال التقنيات الحديثة ،بالنظر إلى المعلومات الهامة التي يمكن لهذا العون أن يدلي بها على اعتبار أنه هو من قام بعملية التسرب، وإن كان لم يدخله ضمن نطاق الأشخاص المعنيين بتدابير الحماية المذكورة في الأمر 02/15 .

وبناءا عليه نأمل منه مراجعة م 65 مكرر 19 ق إ ج [641]،من حيث إيضاح نطاق حماية الأشخاص الذين يحملون صفة الشاهد، الذين يستفادون من تدابير الحماية كالمتسرب مثلا أو ما يعرف لدى بعض التشريعات بالشهود الخصوصيون.

فالشاهد تبعا لذلك قد يكون شخصا عاديا، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، أو صحفيا أو متهما في قضية أخرى، فتحديد المصطلح وحصره في فئات معينة أمر ولابد منه، من أجل إسقاط الحماية.

تأسيسا لما سبق ذكره يمكن تعريف الشاهد بأنه كل شخص يملك من المعلومات ما يساعد في

[641]- راجع م 65 مكرر 19 ق إ ج.

سير إجراءات التحقيق على نحو سليم يؤدي للكشف عن الحقيقة ، يمكنه أن يتعرض للخطر والتهديد قد تصل إلى حد المساس والتعدي على سلامته وأمنه ، فهي نتيجة حتمية وتحصيل حاصل لفعل الإدلاء بالشهادة.

المطلب الثاني: من حيث الجرائم

لقد كان موضوع الحماية القانونية للشهود البند البارز في جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية منها الإقليمية، بالنظر لما يشكلونه ومن أهمية كبيرة في مواجهة جرائم ذات بعد دولي[642]، التي شكلت العنصر الأساسي والعامل الأبرز لتقرير الحماية للشهود ، مثالها جرائم الإرهاب ، الفساد .،الجريمة المنظمة عابرة للحدود .

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية

يعد الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية، تشيع الخوف والرعب في نفوس الأبرياء، والحقيقة المؤكدة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري، لكن في الوقت الحاضر وبعد ذيوع الأعمال الإرهابية وما ترتب عليها من انعكاسات خطيرة على المستوى الدولي والوطني، تم التركيز أكثر على هذه الظاهرة بحماس لم

642 – ورد الجرم ذو الطابع غير الوطني في نص م 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا دقيقا لهذا الجرم: "يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة

ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى،

ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى". انظر لوثيقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات" التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة لمكافحة الإرهاب"، الأمم المتحدة، نيويورك 2009، ص10،منشورة على الموقع : http://www.unodc.org، ت ا 2020/4/19، 13سا.

يسبق له مثيل .[643]

هذا وساهم عدم الاتفاق على تعريف موحد لجريمة الإرهابية ، في تعقيد المحاولات الرامية لمعالجة هذه الظاهرة ومكافحتها ،وذلك بالنظر للإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب بحد ذاتيا وتعدد أشكالها وأساليب ارتكابها، كما أن الإرهاب لا يعد جريمة بحد ذاتها وإنما هو تسمية أو مظلة أو صورة ينطوي تحتها عدد من الجرائم.[644]

وعليه **فالإرهاب لغة** هو كلمة مشتقة من الفعل رهب، يرهب، رهبة، بمعنى خاف ورهبه أي خافه فالرهبة يراد بها الخوف والفزع[645]،هذا ويفيد مصطلح الإرهاب في المعاجم الإنجليزية والفرنسية وسيلة لنشر الذعر والخوف باستعمال وسائل العنف لتحقيق أهداف سياسية ، يتكون من مقطعين" Terror"و" isme" ،هذا المقطع الأخير يدل على التنظيم المحكم الذي تتسم به جرائم الإرهاب[646]،أما الإرهابي (Le terroriste) فهو وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم سياسية.[647]

في حين وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعاني عديدة كالتقوى وخشية الله من ذلك قوله تعالى:" يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ

---

[643]- G-guillaume et G-Levasseur: « terrorisme international », institut des hautes études internationales de paris, 1976-1977, P62.

[644]- سامي علي العياد ، " تمويل الإرهاب "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007، ص 13.

[645]- ابن منظور محمد بن مكرم علي، " لسان العرب "، ج 1، ط3، دار صادر، بيروت ، 1414هـ/1993م ص 436.

[646]- محمد مؤنس محب الدين، " الإرهاب في القانون الدولي الجنائي على المستويين الوطني والدولي "، ط 1، المكتبة الأنجلو – المصرية ، مصر، 1987 ، ص77.

[647]- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، " الجريمة الإرهابية "، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص21.

فَارْهَبُونِ"[648]، وقوله سبحانه وتعالى:[649] " لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ". أو قد يعني الرعب والفزع .

أما **الإرهاب اصطلاحا** فقد وردت بشأنه تعريفات عدة ،منها من عرفه على أنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به ، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ، ينتج عنه رعبا يعرض أرواحا بشرية للخطر، أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة، لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما[650]،أو هو عنف منظم ومتصل يقصد حاله من التهديد العام الموجه إلى الدولة أو الجماعة السياسية ، ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.[651]

هذا وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يهدف إلى نشر الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر ،أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.[652]

يستشف من خلال ما سبق عرضه، بأن جل التعريفات السابقة اتفقت على أن الإرهاب ظاهرة تهدد أمن واستقرار الشعوب، يكون القائم فيها جماعات منظمة، تبث الرعب في نفوس المجتمعات تنتهك حقوقها وحرياتها بأشكال عدة ، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري في

---

[648]- سورة البقرة، الآية 40.

[649]- سورة الحشر، الآية 13.

[650]- نبيل أحمد حليمي،" الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية "، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1988، ص 57.

[651]- بوطرفاس محمد ،" جريمة الإرهاب في المنظور الدولي "، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، المجلد ب ، ع 48، ديسمبر 2017، ص 57.

[652]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 1998/04/22.

المرسوم تشريعي رقم 92-03، الملغى بموجب الأمر 10/95 [653]، إذ رأى هو الآخر بأن الإرهاب هو مخالفة تستهدف أمن الدولة ،ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل هدفه زرع الخوف في وسط السكان، وخلق انعدام الأمان والمساس بالأشخاص والممتلكات، فضلا عن ذلك عمل مشرع الجزائري على إيضاح المصطلح من خلال تعداد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية كأصل عام ، وهو ما يستنبط من نص م 87 مكرر ق ع ، التي عددت فقراتها معظم الأعمال المادية المكونة للجريمة الإرهابية ، التي تباينت بين :

أولا– أفعال التعدي على الأشخاص:

تتحقق بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، ويتم ذلك من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، فهي جرائم نظمها المشرع الجزائري في الباب الثاني من قانون العقوبات، في الفصل الثاني منه الذي حمل عنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص "، هذه الأخيرة التي تتفاوت بين جرح وضرب ، قتل ، تهديد واختطاف، إلى غير ذلك من الأفعال المعاقب عليها في أحكام هذا القانون، هذا وقد يؤتى بأفعال أخرى من شأنها تعريض حياة الأفراد أو حرياتهم أو أمنهم للخطر[654]،من ذلك حرية التنقل أو التجمهر، الاعتصام [655]في الساحات العمومية ،حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.

---

[653]– المرسوم التشريعي رقم 30/92 المؤرخ في 1992/09/30 يتعلق بمكافحة التهريب والتخريب ج ر ج ج ، ع25، المؤرخة في 1992/10/11، الملغى بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966، ج ر ج ج ،ع 46 المؤرخة في 13 يوليو 1995، والمتضمن قانون العقوبات.

[654]– نصت م 87 مكرر ف 1 ق ع(معدلة) بأن: "... بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر...".

[655]– راجع م 87 مكرر ق ع (معدلة) ق ع.

ثانيا– المساس بممتلكات الأشخاص:

نصت م 28 من التعديل الأخير لدستور2020 على مسؤولية الدولة في ضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم ،سواء كانوا مواطنين أو أجانب دون تمييز طبقا لنص م 50 من الدستور نفسه ،ومن أجل ذلك فقد جرم المشرع الاعتداء على الممتلكات[656]،وعاقب على كل ابتزاز أو مساس غايته زرع الخوف والرهبة في نفسية المالك، هذا ووجب التنويه بأن بث الرعب هو أمر يتعلق بشخصية المجني عليه ،فما يخيف شخص معين قد لا يحرك ساكنا عند آخر، فهو أمر متعلق بنفسية الشخص في حد ذاته، إذ نجد أن ردود الأفعال قد تتفاوت بين أفراد المجتمع الواحد وذلك تبعا لطبيعة كل شخص والظروف المحيطة به ،إلا أن الشيء المتفق عليه هو جسامة وخطورة الفعل يرجع تقديره إلى السلطة التقديرية للقاضي.[657]

ثالثا– جريمة الاعتداء على رموز الدولة :

يعد كلا من العلم الوطني والنشيد الوطني من رموز الجمهورية الجزائرية ومن أهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها هذه الأخيرة، فكل انتهاك [658] لها يعرض فاعلها للعقاب والمسائلة طبقا للم160ق ع و م 87 مكرر ف 3 ق ع .[659]

---

[656]– نص المشرع الجزائري على الجنايات والجنح الواقعة ضد الأموال في نص المواد من (350– 417 مكرر 3) من العقوبات.

[657]– يوسف مرين، "جريمة الإرهاب في القانون الجزائري"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع 42، مارس 2017، ص 312.

[658]– م 160 مكرر (جديدة) ق ع: "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني".

[659]– م 87 مكرر ف3 ق ع (معدلة):"الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية...".

رابعا – جرائم الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملاحة:

تعد من[660] قطاعات حيوية في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي عادة ما تكون مستهدفة من قبل الإرهابيين، من خلال عمليات التخريب أو هدم أو الإتلاف[661]،أو بإحداث أضرار في المباني وأملاك عامة ، مصالح حكومية أو مؤسسات الدولة[662]، هيئات حكومية، القطاع الخاص ، المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام، الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ،محاولة لاحتكاره أو الاستيلاء عليه ، تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له[663]، بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.[664]

هذا وقد يكون التعدي على الملاحة الجوية باختطاف الطائرات [665]وحجز الرهائن [666]، هذه الأخيرة التي تعد من العمليات الإرهابية الواسعة الانتشار، تبعا لخطورتها ولانعكاساتها السلبية على اقتصاد الدول وأمنها ،عمد المشرع الجزائري إلى تشديد عقوبتها التي وصلت إلى حد المؤبد والإعدام والسجن المؤقت .

---

[660]– 87 مكرر ف 4 ق ع (معدلة): "الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية...دون مسوغ قانوني".

[661]– م 87 مكرر ف 9 ق ع (معدلة) على: "إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية". كما ونصت م 87 مكرر ف 10 ق ع (معدلة) على:" تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال".

[662]– م 87 مكرر ف 6 ق ع (معدلة): "عرقلة عمل السلطات العمومية..... وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام".

– م 87 مكرر ف 7 ق ع (معدلة) على: "عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم..".

[663]– م 87 مكرر ف 13 ق ع (معدلة) على:" تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".

[664]– محمد عبد المحسن سعدون، "مفهوم الإرهاب وتجريمه"، ع 7 ، 2008، ص 142، منشور على الموقع : File :///D:/bereau/Nouveau ، ت ا 2021/05/17، 23.00سا

[665]– م 87 مكرر ف 8 ق ع (معدلة) على:" تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل".

[666]– م 87 مكرر ف 11 ق ع (معدلة) على:" احتجاز الرهائن".

خامسا – الاعتداء على المحيط البيئي :

يكون ذلك طبقا للفقرة 12 من م 87 مكرر ق ع[667]، باستعمال مواد كيماوية أو بيولوجية أو نووية مشعة ، بحيث يكون تأثيرها خطير على الوسط الحيوي ،الذي يشمل كل من الإنسان والحيوان و النبات على حد سواء، إضافة إلى استخدام أسلوب التفجيرات[668] الذي يمتاز بالسلامة والأمان على مستخدميها، بالنظر لاستعمال التقنيات التحكم عن بعد ، ناهيك عن محو الأثر والذي يصعب من دور القضاء في تتبع مرتكبي الجريمة أو حتى الكشف عن ملابساتها.

سادسا – تمويل الإرهاب:

لقد جرم المشرع صراحة في نص م 3 في فقرتيها الأولى والثانية من القانون 06/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[669]، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ،بأي وسيلة كانت وبصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أموالا بغرض استعمالها شخصيا ، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية مع علمه بأنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية .

وعليه تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة قائمة سواء تم

---

[668]– م 87 مكرر ف 12 ق ع (معدلة) على أن:" الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة"، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خص أفعال الهدم والتخريب الناتجة عن عمليات التفجير بعقوبات تفاوتت بين الإعدام و السجن المؤقت، وذلك استنادا لنص م 401 ق ع (معدلة)،وم 402 ق ع (معدلة).

[669]– فكري عطاء الله،" المتفجرات والإرهاب الدولي "، القاهرة، 1992، ص 43.

[670]– م 3 ف 6 ق 06/15 "يعد التمويل فعلا إرهابيا". ونصت م 87 مكرر 13 ق ع: " تمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية".

أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء[670] تم استخدمت هذه الأموال أو لم تستخدم في ارتكابها وقد خصت كل من م 87 مكرر 3 ق ع وم 87 مكرر 4 ق ع [671]عقوبات المطبقة للأعضاء القائمين فيها، باعتبارهم فاعلين أو مشتركين أو محرضين ، بغض النظر لطبيعتهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

إضافة إلى ما تم ذكره من أفعال وأعمال تشكل الركن المادي للجريمة الإرهابية، قام المشرع بتجريم أفعال أخرى تابعة للتنظيم الإرهابي، منها ما ورد في نص م 87 مكرر 3 ق ع، ويتعلق بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية، التي يكون هدفها تحقيق أو إتيان بأحد السلوكيات الإجرامية الواردة في نص م 87 مكرر ق ع ، منها ما عوقب عليه بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، عن كل انخراط أو مشاركة مهما كان شكلها مع العلم بغرضها أو أنشطتها، التي عادة ما تقع تحت غطاء الأعمال الخيرية أو تقديم المساعدات الإنسانية أو أنشطة

[670] – م3 مكرر من 06/15:" يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه".
راجع القانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05المؤرخ 06فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر ج ج،ع 8، المؤرخة في 15 فبراير 2015، هذا الأخير جاء بعد مصادقة الجزائر علي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 في ديسمبر 2020 ، والذي أدرج فيه المشرع الجزائري إلى جانب تبيض الأموال تمويل الإرهاب ،أشار إليها محمد سي ناصر ومراد قريبيز ،"مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 31 ، ع 1 ، جوان 2020، ص 97 .

[671]– م 87 مكرر 4 ق ع:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5)سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت".

اقتصادية أو اجتماعية مشروعة، يستعين بها لتغطية و تمويه عن مختلف النشاطات الإرهابية.[672]

فضلا عن ذلك أشارت م 87 مكرر 6 ق ع وم 87 مكرر 11 ق ع من القانون 02/16 المتضمن قانون العقوبات ، عن شكلا آخر للانخراط المتمثل في الجزائري أو الأجنبي الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية ، وذلك بغض النظر عن شكلها أو تسميتها ،بحيث ميز بين عقوبتيها تبعا لدرجة تضرر الجزائر منها ، إذ نص تارة على السجن المؤقت والغرامة المالية، في حالة ما إذا لم يرتب النشاط الإرهابي ضررا على الدولة، وتارة أخرى نص على السجن المؤبد في حالة ما إذا ألحقت أضرارا بمصالح الجزائر.

هذا وتصدى المشرع لكل سلوك يعمل على الإشادة بالأعمال الإرهابية أو تشجيعها[673]، مثال ذلك ما من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص، لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام[674]م 87 مكرر ق ع أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها، أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لا يهم الوسيلة التي تنشر بها ، سواء كانت في الصحف أو المجلات ،أو حتى على مواقع التواصل الاجتماعي

---

[672]- في الكثير من الأحيان تستخدم فيها أموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية ، و في بعض الأحوال عن طريق صناديق الزكاة أو جمع التبرعات ، وهو ما يعد من أهم مصادر تمويل الإرهاب ، ولا ينفي ذلك إمكانية لجوء الجماعات الإرهابية إلى مصادر غير مشروعة للتمويل كالسرقات والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين ... إلخ ، انظر مازن خلف ناصر ،"المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة – "، مجلة المسار التربوي للعلوم الاجتماعية جامعة المستنصرية ، بغداد ، المجلد 5، ع 13، ديسمبر 2018، ص222.

[673]- م 87 مكرر 4 ق ع: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى500.000 د ج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت".

[674]- راجع م 87 مكرر 12 ق ع.

أو من خلال طبع أو نشر وثائق أو تسجيلات تشيد بأفعال الإرهابية[675]، ولا يهم إن تم ذلك سرا أو علانية طالما أن غايته التأثير على تسجيلات تشيد بأفعال الإرهابية.

علاوة على ما تم ذكره، ألزم المشرع الفرد بالإعراض عن امتلاك أو حيازة أو استيلاء أسلحة ممنوعة أو ذخائر ،والتي يراد منها حملها أو المتاجرة فيها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها ، أو استعمالها دون أخذ ترخيص من السلطة الوصية، فهي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن والغرامة.[676]

تبعا لذلك عاقب المشرع على جريمة استعمال المتفجرات ، وغلظ من توقيع العقاب فيها بالإعدام متى جاء مرتكبوها بأحد الأفعال المذكورة أعلاه، التي لها ارتباط بالمواد التي تدخل في تركيب أو صناعة هذه المواد المتفجرة[677]، كما واعتبر المشرع الأسلحة البيضاء من ضمن الأسلحة المحظورة من الحمل أو التجارة أو الحيازة أو الاستيراد، إذ تدخل في إطار الأسلحة الممنوعة ، ويعرض المتعامل بها أو مالكها للمسائلة والعقاب[678]،كما ولابد من التنويه بظهور نوع آخر من الإرهاب وهو ما يصطلح عليه "بالإرهاب الإلكتروني"، هذا الأخير الذي تكمن خطورته في سهولة استخدام الشبكات الرقمية لإتمام عمليات الإجرامية يتم باختراق الأنظمة والشبكات التقنية واستعمالها في تدمير البنية التحتيـة المعلوماتية ، التي تعتمد عليها الحكومات والشركات الاقتصادية الكبرى.[679]

---

[675]- راجع م 87 مكرر 5 ق ع.

[676]- م 87 مكرر 7 ق ع: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة مالية من500.000 دج إلى 1.000.000 دج ...".

[677]- م 87 مكرر 7 ف 2 ق ع: "يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة...".

[678]- م 87 مكرر 7 ف 3 ق ع: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج .."

[679]- حمليلي سيدي محمد ، "شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الجزائية – دراسة مقارنة "

يستشف من خلال ما سبق عرضه بأن المشرع الجزائري حاول حصر جل صور الجريمة الإرهابية التي تشكل تهديدا على أمن الدولة واستقرارها ،إذ جمع بين ما هو متكرر ومتعارف عليه في عالم الجريمة الإرهابية ، التي تعد من الجرائم العمدية (تتطلب توافر قصد جنائي عام وخاص)[680] ، وبين ما هو مستجد ومستحدث ، بموجب العوامل والظروف التي يشهدها العالم اليوم و هو ما يطلق عليه "بالإرهاب التقليدي والالكتروني"، كما يلاحظ بأنه عمل على إدخال العديد من التعديلات على نصوص قانونية وإصدار أخرى[681]، في محاولة جادة منه لاحتواء الظاهرة ومواجهتها بعقوبات ردعية وزجرية في الكثير من الأحيان.

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أو كما يصطلح عليها "بالإجرام المنظم "من أهم التحديات التي تواجه العالم اليوم ، بالنظر إلى خطورة وخصوصية هذه الأخيرة ، التي تمتاز بالتنظيم الهيكلي الذي يتجسد في عصابات ومنظمات إجرامية، عادة ما تكون الدول مسرحا لتنفيذ مخططاتها هذا ولها صور

النشر الجامعي الجديد ، عمان ، ص 143، وانظر لأمير فرج،" الجرائم المعلوماتية على شبكة المعلومات"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2008 ، ص 128.

[680]– القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية مع علمه بعناصر هذه الجريمة ،أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى بث الذعر والخوف بين الأفراد أو الإخلال بالأمن العام أو إلحاق ضرر بالبنية التحتية للدولة أو الاعتداء على المؤسسات العمومية العامة أو الخاصة. انظر محمد خميم ،"موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر ، المجلد 34 ، ع 2 ، 2020 ، ص 37.

[681]– م 87 مكرر 11 ف 4 ق ع: " يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة". جاءت هذه المواد معدلة بموجب القانون 02/16 المـؤرخ في 19 يونيو 2016 يتمم الأمر رقم 156/66المؤرخ في الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

– م 2 ف 1 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية...".

عدة لممارسة نشاطاتها ،منها ما هو متعلق بغسيل الأموال، اتجار بالمخدرات تهريب المهاجرين اتجار بالأسلحة ، كلها صور تفرض وضع آليات وقائية وأخرى ردعية لمجابهتها.[682]

وعليه فالجريمة المنظمة مكونة من شقين ، يراد بالجرم لغة الذنب كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا، أما مصطلح المنظمة فهي مشتقة من نظم أي التدليل على الوضع أو الحالة التي يكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة.[683]

هذا ووردت عدة تعريفات فقهية في محاولة لإعطاء الصيغة المثلى للجريمة المنظمة [684]، فمنهم من عرفها بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ، ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة ،حيث تتصف هذه الأخيرة بالاستمرارية ، ذات تنظيم هيكلي متدرج كما يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم ، إذ يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[685]، أو هي جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، تتم بقدر كبير من

---

[682]– قارة وليد،" الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، مجلة دفاتر الساسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،ع 9 ، جوان 2013، ص 1.

[683]– فائزة يونس الباشا،" الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002، ص 30.

[684]– عبد الكريم دكاني والشريف بحماوي ، " مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات ، الجزائر ، المجلد 2، ع 6، سبتمبر 2018، ص 100.

[685]– عبد العزيز العشاوي ، " أبحاث في القانون الدولي الجنائي" ، ج 2 ، ط 1، دار هومة ، الجزائر ، 2006،ص 207.

الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش ، تستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة.[686]

فهي مفاهيم اتفقت في جلها على أن الجريمة المنظمة جريمة تتم بواسطة جماعة إجرامية ذات بعد دولي ، أسلوبها متباين بين الترهيب والترغيب ، وسيلتها سلوكيات غير مشروعة متعددة ومختلفة غايتها تحقيق الربح والنفوذ ، ميزتها الاحترافية ، الاستمرارية والتنظيم.

إن ذيوع هذه الجريمة وانتشارها، ألزمت الدول بعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات لتشخيص الظاهرة لتنظيمها واحتوائها ، لعل أهمها ما جاءت به اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة بإيطاليا في باليرمو سنة 2002، إذ عرفت الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية، بمعنى منظمة لغرض الارتكاب الفوري للجرم ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تكون عضويتهم مستمرة، أو أن تكون بنيتها متطورة و هذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن ، تقوم بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى". [687]

استنادا إلى ضرورة تكييف القوانين الوطنية مع اتفاقيات الدولية، خاصة تلك التي صادقت عليها

[686]– محمد فوزي صالح،" الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2009 ، ص 10.

[687]– شريف سيد كمال، " الجريمة المنظمة"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 62.

الجزائر، من ذلك الاتفاقية المذكورة أعلاه "اتفاقية باليرمو 2000" [688]،إضافة للبروتوكولات المكملة لها من ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال[689]، برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .[690]

وتماشيا لما سبق أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على قوانينه الداخلية كقانون العقوبات في نص المواد 176 ق ع و 177 ق ع و 177 مكرر ق ع ، التي عرفت من خلالها جريمة تشكيل جمعية الأشرار ،بحيث اعتبر كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه، تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار ، تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ،هذا وأشارت م 177 مكرر ق ع إلى أفعال اشتراك لجل أعضاء المكونين للجريمة من فاعلين

ومشتركين ومحرضين، التي يراد منها ارتكاب الجرائم المنصوص في المادة أعلاه من نفس القانون وتحقيق

[688]- المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج ع 9، المؤرخة في 10 فبراير 2002.

[689]- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر ج ج،ع 69،المؤرخة في 2003/11/12.

[690]- المرسوم الرئاسي 03-418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر ج ج، ع 69.

الربح مادي أو المنفعة مالية للجمعية. [691]

فضلا عن ذلك لقد أصدر قانونا خاصا يتناول فيه هذا النوع من الجرائم إذ تجسد ذلك من خلال الأمر 03/20 [692]المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ، إذ عمل بداية على إيضاح مصطلح عصابة الأحياء من خلال تعريفها بموجب نص م 2 من نفس القانون ، بأنها كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال ، بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

كما ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد، أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

---

[691]- م 177 ق ع (جديدة): " ودون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراك في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في :

أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه".

[692]- الأمر 03/20 المؤرخ في 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج ، ع 51 الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

يستشف من المادة المذكورة أعلاه بأن المشرع الجزائري تنبه للخطر الذي تشكله العصابات الإجرامية على المجتمع ، التي استطاعت بشكل أو بآخر فرض سيطرتها في البيئة الاجتماعية الحالية لذا عمل على غلق وسد هذا التهديد من خلال [693]توعية المواطنين بخطر الانتماء لمثل هذا النوع من الشبكات الإجرامية مع وضع استراتيجية جديدة قائمة على اليقظة والحيطة والإشادة بدور المجتمع المدني والتعاون المؤسساتي في مكافحة هذا النوع من الإجرام . [694]

كما أقر المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في كل من نص المادتين 176[695]، المعدلة من قانون العقوبات و م 30 [696]من الأمر 03/20.

وعليه وباستقرائنا للمواد المذكورة أعلاه ومقارنتها بما يميز الجريمة المنظمة نجد أن المشرع الجزائري قد اقترب من تحديد مفهومها، بذكر عناصرها المكونة لها من عنصر الأعضاء[697]، في عبارته "كل جمعية أو اتفاق مهما كان مدته وعدد أعضائه..."، إلا أنه لم يحدد قبلا عددا معينا من الأفراد حتى توصف الجماعة الإجرامية بالتنظيم، لكن عاد وحدده في الأمر 03/20 المتعلق بالعصابات الأحياء بقوله: " كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر...".

[693]- م 3 من الأمر 03/20 و من ع أ و م :" تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء قصد الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم ".

[694]- م 5 من الأمر 03/20 و من ع أ و م: " يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء".

[695]- م 177 مكرر 1 ق ع(جديدة): " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ...".

[696]- م 30 من الأمر 03/20 ومن ع أ و م: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[697]- عبد الكريم دكاني والشريف بحماوي ،" المرجع السابق"، ص102.

في السياق نفسه نشير بأن صياغة هذا الأمر جاء متماشيا مع متطلبات الجريمة المنظمة من أفعال وأهداف ، إلا أنها تنحصر في مجال مكاني وزماني ضيق مقارنة بالجريمة المنظمة الدولية العابرة للحدود ثم انتقل للتنظيم ، الذي يقوم على أساس التحضير والتنفيذ بالطريق المنهجي المنظم بما يضمن نجاح أعمالها واستمرارها [698] أساسه الذكاء والاحتراف ، الترتيب والتنسيق بين جمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل ، قادر على القيام بأعمالها الإجرامية مع خضوع الأعضاء داخل التنظيم إلى زعيم أو قائد يتميز بطابع السرية[699]، بحيث يحكمها نظام صارم تستقر في يد رئيسها الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، بما في ذلك أمور التخطيط والتنفيذ وتوزيع الأدوار على عناصر المنظمة.[700]

وعليه تباينت درجات العقاب في قانون العقوبات الجزائري في جريمة تكوين جمعية أشرار وعصابات الأحياء، بين مركز كل عضو في الجريمة باعتباره فاعلا أو شريكا أو منظما للجمعية أو الاتفاقية الأشرار[701]، أو معاونا [702]لهم ، من خلال تقديمه للسكن أو لوسائل الاتصال تسهل تنفيذ عملياتهم الإجرامية وبين درجة الجريمة المراد تحقيقها، سواء كانت جناية أو جنحة.[703]

---

[698]– أحمد فاروق زاهر ،" الجريمة المنظمة ، ماهيتها ، خصائصها ، أركانها"، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، السعودية، 2007، ص14.

[699]– فايزة يونس باشا ، " المرجع السابق"، ص 70.

[700]– نسرين عبد الحميد نبيه، " الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د ط، 2006، ص60.

[701]– راجع م 177 ق ع (معدلة).

[702]– م 178 ق ع :" : يعاقب بالسجن ...كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176...".

[703]– م 23 من الأمر 03/20 م ع أ و م: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من : – يشجع أو يمول من علم بأي وسيلة كانت عصابة الأحياء،
– يدعم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

كما اعتبر المشرع أن قيام الجريمة تحقق بمجرد تشكل الجماعة الإجرامية، دون أن يحدد الإطار الزمني الزمني لها سواء كان قصير أو طويل ، متقطع أو مستمر وهذا ما يفهم من عبارة "مهما كانت مدته" وهو عكس ما تتسم به التنظيمات الإجرامية ، إذ تعد صفة الاستمرارية من أهم ما يميز نشاطها وذلك دون الاعتداد بحياة أعضائها أو ورؤسائها[704]، بمفهوم المخالفة لا يؤدي زوال أحد أعضائها إلى حل أو زوال الجماعة الإجرامية المستمرة.[705]

إضافة إلى أن الجريمة المنظمة تقوم على تداخل عدة جرائم وتكملة لواحدة منها للأخرى وهذا ما يفهم من عبارة " تؤلف للإعداد لجناية أو لجنحة أو أكثر "[706]، بمعنى آخر تتعدد أنشطتها ولا تقتصر على نوع واحد من الجرائم ،إذ قد نجد جريمة الاتجار بالمخدرات متصلة بجرائم القتل والفساد...إلخ، فهي جرائم تقوم ضد الأشخاص و الممتلكات[707]، غايتها الأساسية تحقيق الربح المادي بأي صورة كانت، إضافة إلى النفوذ والسلطة[708]لضمان حماية أعضائها من المتابعات القضائية

– يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء،

– يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية،– يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب". ، راجع م 24 و م 26 من الأمر 03/20

[704]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، "الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة"، د ن ، 2006 ،ص123.

[705]– ذياب البدانية، " التقنية والإجرام المنظم "، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1، 2003، ص 142.

[706]– راجع م 176 ق ع (معدلة).

[707]– راجع م 176 ق ع (معدلة)،ويراد بالممتلكات طبقا لنص م 2 ف 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وللقانون 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

[708]– قرايش سامية، "المرجع السابق"، ص 36.

ولتوفير موارد جديدة مصدرها الأموال العامة، كما وتتحقق بمجرد التصميم أو القيام بالأعمال التحضيرية لها ، إذ عاقب عليها المشرع الجزائري كجريمة تحققت.

سبق وأن أشرنا إلى أن الجريمة المنظمة تقوم على تداخل[709]، وارتكاب عدد من الجرائم، هذه الأخيرة التي عمل المشرع الجزائري على تنظيمها ضمن إطار قانوني خاص بها ،من ذلك جريمة تبييض الأموال، الجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات...الخ.[710]

[709]– أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في م 389 من القانون 15/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ونص م 2 من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب بقوله "يعتبر تبيض الأموال: تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، أ– تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، ج –اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله إسداء المشورة بشأنه". انظر لقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 71 ،صادرة في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج ر.ج ج ،ع 11، صادرة في 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم بموجب القانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ، ج ر. ج ج، ع 08، صادرة في 15 فبراير2015. هذا وعاقبت نص م 42 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تبييض عائدات الجرائم ، بقولها" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول به في هذا المجال"، كما نصت على الرقابة كآلية لمنع تبييض الأموال ومكافحة الفساد ، وذلك استنادا لنص م 16 من نفس القانون.

[710]– جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، هي جريمة معاقب عليها في نص م 17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير مشروعين، إذ" تعاقب بالحبس من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو

أما عن الركن المعنوي للجريمة المنظمة ، فيتجلى في إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب جرائم يعاقب عليها قانون، بحيث تنصرف إرادة الجاني فيها إلى انتماء إلى المنظمة الإجرامية وإلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم، فهي جريمة عمدية تقوم بمجرد الشروع فيها أو قيام بالأعمال التحضيرية السابقة على إتيانها .

الفرع الثالث: جرائم الفساد

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة، عرفت امتدادا و انتشارا واسعا، بحيث لم تعد شأنا محليا، بل أضحت ظاهرة عابرة للقارات، برزت انعكاساتها السلبية على الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى على القيم والأخلاق.

وعليه فالفساد كمصطلح يراد به لغة التلف ، العطب وإلحاق الضرر بالآخرين[711]، في حين يعرف اصطلاحا على أنه استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق كسب ذاتي أو ربح شخصي، أو بغرض الحصول على هيبة أو مكانة اجتماعية ،بطريقة يترتب عليها خرق القوانين أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي[712]،هذا وترى الاتفاقية الدولية لهيئة الأمم المتحدة بأن الفساد ضرب للمؤسسات وللقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة على حد سواء ،كما هو عائق لتجسيد التنمية

شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة. ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة". راجع القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[711]– مصطفى السعداوي ، " المواجهة الجنائية الجريمة إفساد الحياة السياسية ، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية "، القاهرة مصر، دار الكتاب الحديث، 2016، ص42.

[712]– محمد عبد المحسن سعدون ، "إجراءات ما بعد المحاكمة في الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي"، المعهد التقني نجف جرائم الفساد الإداري والمالي ، منشور على الموقع pdf، ت ا 2020/5/6، 9.30سا.

المستدامة[713] وبناء دولة القانون،كما يعرف بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة واستغلال لموقف سلطة بما في ذلك أعمال الإغفال توقعا لمزية، أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر.[714]

تبعا لذلك يمكن القول بأن الفساد جريمة تقوم على إساءة استعمال الوظيفة العامة والانحراف بها لتحقيق مكاسب خاصة سواء كانت مادية أو معنوية ، تتم من خلال انتهاك القواعد الرسمية والإجراءات القانونية المعمول بها ، بطرق غير مشروعة مخالفة لما تقتضيه المصلحة العامة.[715]

للفساد صور وأشكال عدة، إذ نجد أن كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في نص م 8 منها [716].

---

[713]– الجمعي النوي،" الديمقراطية التشاركية كآلية المثلى لمحاربة الفساد في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية ، أدرار ،ع 21 مارس 2011، ص201.

[714]– سامر مؤيد عبد اللطيف، منى محمد عبد الرزاق، صفاء محمد عبد،" دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة أهل البيت، كربلاء ، العراق ،ع 23 ،2017 ، ص 40، ص 41.

[715]– محمود شريف البسيوني ، "الجريمة المنظمة في القانون المقارن "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999، ص 30.

[716]– نصت م 8 من ا أ م لم ج م ع و :

1– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية

2– تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3– تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4– لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 [717]، قد جرمت مجموعة من الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الفساد، والتي اتخذها المشرع الجزائري كمرجع لقوانينه الداخلية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[718]، وغيرها من القوانين المكملة له.

تعد جرائم الفساد من الجرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، وهي صفة موظف أو من في حكمه[719]، كما أنها تنقسم إلى نوعين ،ما هو تقليدي ما هو مستحدث.

1- جريمة الرشوة:

هي جريمة نظمها المشرع في المواد (25 -26-27-28) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عاقب على إتيانها سواء تمت في القطاع العام أو الخاص[720]، أو في مجال

شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها".

[717]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 ،مؤرخ في 19 أفريل 2004 ،ج ر ج ج ، ع 26 ،صادر في 25 أفريل 2004.

[718]- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج رج ج ،ع 14 ، 2016 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في26 أوت 2010، ج ر ج ج ، ع 50 ، 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، ع 44 الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011 .

[719]- أحسن بوسقيعة ،"الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 2، ط 7 دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2013، ص5.

[720]- م 40 من ق 01/06 وف و م:" يعاقب .....كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، ويعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته،

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إحلالا بواجباته".

وتقابلها نص م 21 من اتفاقية الأمم المتحدة، " المرجع السابق"، ص 20.

الصفقات العمومية[721]، وسواء كان فاعلها موظف عمومي أو أجنبي ، بحيث جرمت كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، (الرشوة الايجابية) أو من خلال التماس الموظف العمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لصاح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية (الرشوة السلبية) .

2- جريمة تلقي الهدايا:

تعد صورة جديدة مستحدثة بموجب نص م 38 من القانون الفساد ، كما تعد من الجرائم الملحقة بالرشوة التي تؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة[722]، تقوم بقبول كل موظف أو شخص لهدية أو أية مزية غير مستحقة، من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، هذا

[721]- م 27 من ق 01/06 و ف و م: "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادي".

- م 35 من ق 01/06 م و ف وم: "كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

[722]- الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016، ص 175.

ويعاقب مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها .[723]

3- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والقطاع الخاص:

مفادها أن يقوم كلا من الموظف العام والذي يتولى وظيفة إدارية أو قضائية في خدمة الدولة والموظف الخاص الذي يمثل شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو من يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة أي نشاط باختلاس أو سرقة المال الموضوع تحت تصرفه بحكم وظيفته ، بل ويتعدى ذلك بأن يتصرف فيه كأنه المالك الحقيقي له، بحيث يعمل على تبديد أو اختلاس أو إخفاء أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت بحكم وظيفته أو بسببه عاقب عليهما المشرع الجزائري بموجب أحكام م 29 وم41 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- جريمة استغلال النفوذ:

يراد بها [724]اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي، للحصول على مزية غير

[723]- م 38 ف 2 ق 01/06 و ف و م : "يعاقب الشخص المقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ".

[724]- م 32 ق 06 /01 و ف و م:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من: 1- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر. 2- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة"، تقابلها نص م 18 من اتفاقية الدولية للأمم المتحدة "المرجع السابق"، ص 16.

مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه[725]، فهي من الجرائم التقليدية المنصوص عليها بموجب م 128 ق ع الملغاة، والمعوضة بنص م 32 من القانون 01/06 هذه الأخيرة التي تتخذ صورتين للجريمة (ايجابية وسلبية) ،كما يمكن أن يكون الجاني فيها أحد الأشخاص أو الموظف العمومي ، فهي الحالة تفترض توافر الظرف المشدد للعقاب ، أما الحالة الثانية فمستغل النفوذ لا يهدف إلى إثبات النشاط الإجرامي الخاص بجريمة الرشوة ،وإنما يهدف إلى استغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم ، بحمل الموظف العام على القيام بما يبتغيه.[726]

5- جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة:

لم ينص قانون العقوبات على هذه الجريمة قبلا، وإنما استحدثت بموجب القانون 01/06 المتعلق المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[727]، فهي صورة جديدة لاستغلال جريمة استغلال النفوذ غايتها تجريم كل انتفاع غير شرعي من قبل الموظف العمومي لأعمال وظيفته، سواء كان هذا الانتفاع لنفسه أو لغيره على نحو يخالف لأحكام القانون والتنظيم المعمول بهما.

[725]- خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر ، ع 13 ،جوان 2006 ص7، تقابلها م 18 من اتفاقية الأمم المتحدة ،"المرجع السابق"، ص 19.

[726]- لحمر نبيل ، "المرجع السابق"، ص 169.

[727] - م 30 من ق 01/06 و ف و م : "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى (10) سنوات ، و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه ، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه ، أو لشخص أو كيان آخر" ، تقابلها نص م 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، "المرجع السابق"، ص 19.

6- جريمة الغدر:

يراد بها اتجاه [728]إرادة الموظف العمومي إلى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الفوائد أو الضرائب أو نحوها ، بحيث وجب أن يكون الطلب أو الأخذ منصبا على مبلغ مما يستحق للدولة أو سلطة عامة فهي جريمة عمديه تفترض توافر عنصرا العلم والإرادة ، معاقب عليها بأحكام نص م 30من قانون نفسه.

7- جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم:

تتحقق من خلال قيام الموظف العام بمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء، أو تخفيض غير قانوني للضرائب أو الرسوم ،أو أن يسلم مجانا محاصيل الدولة[729]، وهو عمل مادي أو سلوك يتنافى مع أحكام نص[730] م 82 من الدستور.

8- جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

يعاقب كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما بصفة مباشرة أو بعقد صوري، أو عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المؤسسات، التي تكون وقت ارتكاب الفعل له سلطة عليها ، بحيث يكون مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، كما يكون مكلفا بأن يصدر إذنا

---

[728]- أحسن بوسقيعة ، " الوجيز في القانون الجنائي الخاص "، ج 2 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2003، ص 90.

[729]- راجع م 31من ق 01/06 و ق ف و م .

[730]- م 82 من د 2020 على أن : " لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. الضريبة من واجبات المواطنة. لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ".

بالدفع في عملية ما ،أو مكلفا بتصفية أمر ماديا ويأخذ منها فوائد أيا كانت.[731]

9 – جريمة تبييض العائدات الإجرامية:

نعني بها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، أما تبييضها فهو فعل مجرم ومعاقب عليه في م 42 من ق 01/06.

10 – جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب للممتلكات:

هي الحالة التي يمتنع فيها الموظف العمومي[732]عن التصريح، بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا[733]، ولا تقوم الجريمة إلا بعد تلقي المعني بالأمر التذكير بالطرق القانونية، عن طريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها وإمهاله مدة شهرين ، وتقوم الجريمة بعد مضي هذه المدة حسب نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[734].

11– جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

لقد جرمت م43 من قانون مكافحة الفساد[735]، كل فعل من شأنه غسل أو تطهير الأموال

---

[731]– راجع م 35 من ق 01/06 م و ف وم.

[732]– راجع م 2 من ق01/06 م و ف و م في فقرتيها 2 و 3، التي عرفت موظف عمومي و موظف عمومي أجنبي.

[733]– م 4 ف 1 من ق 01/06 م و ف و م: "..... يلزم الموظف العمومي التصريح بممتلكاته".

[734]– م 36 ق 01/06 م و ف و م: " يعاقب...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة ، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون". وانظر أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير " ، ج 2 ط 7، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص168.

[735]– م 43 من ق 01/06 و ف و م: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". تقابلها م 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،"المرجع السابق"، ص 22.

والممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد.

12- جريمة الإثراء غير المشروع:

تتحقق هذه الأخيرة[736] بتوافر ثلاثة عناصر مهمة، وهي أن يكون الفعل المرتكب من قبل موظف عمومي ، بغرض الحصول على زيادة غير مشروعة في ذمته المالية مقارنة بمداخليه الشرعية ، إضافة إلى عجزه عن تبرير هذه الزيادة، كما تعد من الجرائم المستمرة، باستمرار حيازة لممتلكات غير مشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[737]،هذا ويؤخذ عنها أن حيازة أو الاستغلال غير مباشر للمادة محل الجريمة لا يثير أي إشكال، مقارنة بالاستغلال غير مباشر الذي يصعب كشفه وإثباته.[738]

13- جريمة تعارض المصالح:

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام م 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تلزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد، وعلى أداء عمله ونزاهته وحياده ، فعندئذ تقع جريمة تعارض المصالح.[739]

14- جريمة عدم التبليغ عن الجرائم:

هي الجريمة المعاقب عليها في م47 من نفس القانون، وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو

---

[736]- م 37 ف 1 ق 01/06 و ق ف و م، تقابلها م 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، " المرجع السابق"، ص 20.

[737]- م 37 ف 3 ق 01/06 و ق ف و م.

[738]- آمال يعيش تمام،" صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 4، ع 5، 2009، ص100.

[739]- أحسن بوسقيعة ، "المرجع السابق"، ص 225.

وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم التبليغ عنها للسلطات المختصة في الوقت المناسب.

15- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

تعد هذه الأخيرة من أشد الجرائم خطرا على الجهاز القضائي، وذلك تبعا للضرر الكبير الذي تحدثه، إذ هي ليست جريمة ضد الأفراد، بل موجهة في الواقع ضد العدالة والصالح العام ككل بل قد يمتد أثرها ليشمل كل من يلجأ إلى القضاء ،لحماية ماله أو عرضه أو سائر حقوقه.[740]

فهو فعل منصوص ومعاقب عليه في م 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [741]يتخذ عدة صور ، فالأولى تكون باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب، أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور ،أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، أما الصورة الثانية فتتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة تبعا لهذا القانون، في حين الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

كما ربطت هذه الجريمة بكل من شهادة الزور وحنت اليمين، بحيث يكون الركن المادي فيها عبارة عن ابتزاز وتهديد واعتداء بغرض التأثير على الموظفين العموميين، إضافة إلى القضاة والمحققين الخبراء

---

[740]- نورة سحمي وناصر الهاجري ،" جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر"، رسالة ماجستير،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبريل 2020، ص2.

[741]- القانون رقم06/01، المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع15، الصادرة بتاريخ 2006/03/08 ، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، المؤرخ في 06 أوت سنة 2011 ،ج.ر.ج.ج ، ع 55 المؤرخة في 10 أوت2011.

والمترجمين والشهود، كما يجوز معاقبة الراشي فيها بعقوبة شاهد الزور.

فكلها صور نظمها المشرع قبلا في قانون العقوبات في نص المواد (138 مكرر، 232،233 235، 236) [742]، فهي نصوص مكررة في مضمونها متباينة في جزاءاتها تفتح بابا للتساؤل حول أي القانون أحق بالتطبيق لحماية الشاهد ، في محل جريمة وجدت له قواعد عدة.

16- جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب م 45من نفس القانون[743]،على كل أفعالا لانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، أو أفراد عائلتهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

17- جريمة البلاغ الكيدي:

البلاغ الكيدي أو الكاذب نعني به إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه[744]، موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترنة بقصد جنائي.[745]

على ضوء ما ذكر يعاب على المشرع أنه قام بتنظيم جرائم هي في الأصل عالجها في قانون العقوبات[746]،بحيث أن تكرار نصوص قانونية قد يؤدي إلى التعارض والتناقض [747]، كما يفتح بابا

---

[742]- أحسن بوسقيعة، " المرجع السابق"، ص 145 وما يليها

[743]- م 45 من ق و ف و م: "حيث عاقب كل ... بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وغرامة مالية تصل إلى 500.000دج ".تقابلها م 32 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته،" المرجع السابق"، ص 26، ص27.

[744]- م 46 ق و ف م:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببالغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر ."

[745]- علي عوض حسن ، "جريمة البلاغ الكاذب "، دار الكتب القانونية ، 2008، ص16.

[746]- راجع م 145 ق ع .

[747]- آمال يعيش تمام، " المرجع السابق"، ص105.

للنقد والتأويلات .

18- جريمة الامتناع عن التبليغ :

يعد التبليغ من الآليات المستحدثة في مكافحة الجريمة، لذا حرص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يمتنع عن تبليغ [748]السلطات القضائية بوقوع جرائم معينة، لاسيما إذا كان المبلغ فيها من فئة الموظفين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية،تبعا لذلك تم تجريم الفعل في م 182 ف 2 ق ع وم 47 من القانون 01/06 ، كما عاقبت كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يتقدم إلى السلطات العمومية للتبليغ عنها ،أو يمنع الشخص عن إبلاغ السلطات القضائية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطات الإدارية أو الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد.

هذا وأقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، كما ألزم بضرورة تحمل تبعت أفعاله والأضرار الناجمة عنها [749] وهو ما يحسب عليه ، علاوة لذلك عاقب على كل مشاركة أو شروع في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[750]

كما يظهر جليا بأن جل هذه الجرائم لها علاقة تبادل وتكامل فيما بينها، رغم اختلاف الوسيلة والغاية المرجوة من كل جريمة ، إلا أننا نجد أن كل منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر فالجرائم التي

---

[748]- قام المشرع الجزائري بذكر جريمة الامتناع في مواضع عدة أهمها م 181ق ع، م 91 ف 1 ق ع، م 47 منه.انظر حسين بن عشي،" جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد 2، ع 3 ، سبتمبر 2015، ص 309.

[749]- م 53 من ق 01/06 م و ف و م: " يكون الشخص الاعتباري مسئول جزائيا عن الجرائم لمنصوص عليها في هذا القانون"، تقابلها نص م 26 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 21.

[750]- راجع م 52 ق 01/06 م و ف و م ، تقابلها م 27 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ، ص 22.

صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة ،كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد، علاوة عن بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس وتمويل الإرهابيين وعملياتهم المختلفة.[751]

بعودة الحديث عن العامل الأساسي لموضوع الدراسة ، ألا وهو حماية الشهود في ظل هذه الجرائم وجب الإشارة بأن جل الاتفاقيات الدولية منها والعربية ،سواء ما تعلق منها بمكافحة الجريمة المنظمة أو الفساد أو الإرهاب ، اعتبرت الشهود عنصرا أساسيا وعاملا مؤثرا ، وأداة وجب أن يتسلح بها أي دولة في مكافحة هذه الجرائم[752]، هذا وأوجبت التعاون بين الدول لتحقيق نجاعة للحماية وآلياتها المختلفة .

الفرع الرابع: الجريمة الإلكترونية

لقد بدا تأثير الثورة العلمية والرقمية واضحا على تغيير الأسلوب المنتهج في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا، من أسلوب تقليدي إلى أسلوب مستحدث يصعب الولوج لمسرح (الافتراضي) الجريمة وتفتيشه كما ساهم في الاعتماد على نوع من الأشخاص ذو خبرة في مجال الإعلام والاتصال يملكون معلومات تفيد حل رموز القضية ، كما تتعدد فئاتهم هي أخرى إلى أشخاص لهم صلة بالنظام المعلوماتي وأشخاص لهم صلة بالإنترنت، تكون لهم القدرة على تقديم شهاداتهم وهو ما عرف

[751]– حسينة شرون ،"العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة "، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، المجلد 4،ع 5 سبتمبر 2009 ،ص61.

[752]– الممارسات الجيدة ، "المرجع السابق"، ص 22 وما يليها ، وم 24 ف 2 و 4 من اتفاقية المكافحة الجريمة المنظمة.

بالشهادة الإلكترونية [753]، التي تختلف كثيرا عن الشهادة العادية .

وعليه يقصد بالجريمة الإلكترونية تلك الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت يكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها ،أو التحريف أو التزوير أو الاختلاس أو قرصنة وسرقة حقوق الملكية الفكرية، هذا ويشكل سلوكها قيام جريمة بأركانها المادية والمعنوية ولا عبرة فيها بالباعث على ارتكابها.[754]

هذا وجاء الأمر21-11المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[755]،بتعريف الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نص م 211 مكرر 22 ف 3 منه، بأنها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية، أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

فهي بذلك جريمة ذات طابع دولي عابر للوطنية ، كما أن مرتكبيها يمكن تصنيفهم تحت نطاق المجرمين الدوليين[756]، كما وأنها من الجرائم المستحدثة التي حصر أفعالها المشرع الجزائري في نص م 2 من القانون 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما ، تتشابه مع الجريمة التقليدية من حيث الجناة فيها، إذ غالبا ما يكون المجرم

---

[753]– دلال مولاي ملياني، "شهادة الشهود في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر ، سعيدة ، المجلد 2، ع 6 ، جوان 2016، ص 290.

[754]– كامل مطر، " الجريمة الإلكترونية "، المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في فلسطين، 2018/06/01، ص2.

[755]– الأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، ع 65 ، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

[756]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي،" إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وسبل التغلب عليها"، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 11.

فيها شخص ذي نزعة إجرامية ، أما الضحية فهو الشخص المتضرر من هذا الفعل وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

هذا ويظهر الاختلاف[757] في أداة المستعملة ومكان تنفيذ الجريمة ، بحيث أن الجريمة الإلكترونية تكون أداتها عالية التقنية ، كما أن المجرم فيها لا يتكبد عناء التنقل الحركي لمسرح الجريمة ، بل فعله الإجرامي يرتكب باستعمال خطوط وشبكات الاتصال ، ويحقق نتيجته في الزمان والمكان المحددين بطريقة سلسة وهادئة، دون إحداث شبهات أو شكوك في حق الجاني وما قد يحدثه من ضرر بحيث نجد أن الشاهد ألمعلوماتي[758] يختلف الشاهد في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال باختلاف طريقة الإثبات ومحلها ، فالشاهد في مثل هذه الجرائم هو الفني صاحب الخبرة والتخصص تقنية وعلوم الحاسب ، الذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة لولوج نظام المعالجة الآلية ،إن كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله.[759]

تماشيا مع ذلك لقد أثارت وسائل إثباتها والكشف الفاعلين اهتمام أجهزة العدالة[760]، إذ غالبا ما تواجه سلطات التحقيق صعوبات ، تؤول دون اعتماد الطريق الصحيح الذي يساهم في توجيه السليم لمجريات التحقيق .

---

[757]– رحموني محمد ،"خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها "،مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد درايا ، أدرار ، المجلد 16 ،ع 13، 14 نوفمبر 2018، ص 433.

[758]– دلال مولاي ملياني، " المرجع السابق"، ص 291.

[759]– هلال عبد الإلاه أحمد،" المرجع السابق"، ص23.

[760]– يحي الشديدي، " الشهادة في الجريمة الإلكترونية "،مجلة جامعة البحث ،جامعة دمشق ، المجلد 38،ع 50 ، 2016 ص41.

فضلا عن ذلك ، فإن اللجوء إلى أدلة الإثبات في هذا النوع من الجرائم يختلف عن ما تم التعود عليه في الجرائم العادية ومنها الشاهد، هذا الأخير الذي اختلف تسميته التي جعلها مرتبطة بهذا النوع من الجريمة كما جعلها تتماشى وطبيعتها الخاصة ، منها جاءت تسمية بالشاهد الإلكتروني أو المعلوماتي تمييزا عن الشاهد التقليدي[761]،كما يشمل الشاهد الإلكتروني عدة فئات أهمها :

1- الفئة الأولى تتمثل في كل من الشخص القائم بتشغيل الحاسوب أو خبير البرمجة أو مهندس الصيانة والاتصالات.

2- أما الفئة الثانية تنحصر في مقدمي خدمة الإنترنت من متعهدي وصول وإيواء، بالإضافة إلى مستخدمي الإنترنت، مهندسو الصيانة للشبكات والتخزين والنشر.[762]

وعليه فالشاهد الإلكتروني ملزم بالإعلام عن الجرائم الإلكترونية، وإلا عرض نفسه للمساءلة والعقاب في الحالة المخالفة لذلك، ووفقا للحالات التي حددها القانون.

على ضوء ذلك، يمكن إثارة التساؤل التالي: ما الفرق بين الشاهد الإلكتروني والعادي من حيث المعلومات المدلى بها، وهل هناك شروط وضعت للشهادة المعلوماتية مقارنة بالشهادة العادية ؟؟

سنجيب على هذه التساؤلات من خلال التطرق لالتزامات الشاهد، والشروط الخاصة بالواقعة الإلكترونية محل الإثبات.

[761]- محمد الزويري ، " الإثبات في الجرائم الإلكترونية "، مجلة القانون والأعمال الدولية ، 9 نوفمبر 2020، المغرب ، منشور على الموقع : https://www.droitetentreprise.com ، ت ا 2021/06/23 ، 13.10سا.

[762]- أميرة محمود بدوي الفقي، "الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت "، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر 2013، ص 73.

أولا – التزامات الشاهد الإلكتروني:

تتجسد هذه الأخيرة [763]في إعلام الشاهد المعلوماتي سلطات التحقيق بكل البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب وتسليمها إليها، إضافة إلى الإفصاح عن كلمات السر باعتبارها وسيلة للكشف عن بيانات هامة، تفيد الاستخدام الغير مشروع للحاسوب من قبل أشخاص لهم سلطة ومسؤولية الدخول إليه طالما وجد نص قانوني يقر بذلك.[764]

علاوة عن ذلك فمن واجب الشاهد الإفصاح عن مفاتيح الشفرات التي يحتويها الحاسوب الآلي وذلك بحكم معرفته بالنظام الإلكتروني محل الواقعة، فهي التزامات حصرها المشرع الجزائري في أحكام م 11 من القانون 04/09 ، إذ جعلها من الواجبات المفروضة على كل فئة شهود مقدمي الخدمات لتقديم مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية ، هذا ما يستشف من نص م 10 ف 1 من نفس القانون.

هذا ويتم تقديم المعلومة من قبل الشاهد بطريقة مبسطة بعيدة عن المصطلحات الفنية المعقدة والمبالغ فيها، بحيث يجعلها مفهومة وواضحة يسمح باستيعابها من قبل ضباط الشرطة والمحققين يؤديها بصدق وأمانة [765]،خاصة إذا ما تعلق الأمر بالرموز الفنية المشفرة ،التي تحتاج لشهود يملكون من قدرات والكفاءات ما تساعد في فكها وتحويلها للغة عادية يدركها المحقق[766]،كما أن الشاهد الإلكتروني يخضع لنفس الإجراءات المطبقة على الشاهد العادي من حيث إجراءات أداء الشهادة.

---

[763]– يحي الشديدي، "المرجع السابق"، ص56.

[764]– فهد عبد الله العازمي ،"الإجراءات الجنائية ."، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشمس، القاهرة، 2012، ص 455.

[765]– عبد الفتاح الحجازي، " التجارة الإلكترونية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص106.

[766]– هلال عبد الإلاه أحمد، " المرجع السابق "، ص 23.

ثانيا– الشروط الخاصة بالواقعة الإلكترونية محل الإثبات:[767]

ينبغي على الشاهد المعلوماتي، أن يقدم وصفا دقيقا ومحدد لموضوع الواقعة محل التحقيق دون زيادة أو نقصان، بحيث يذكر فيه جل التفاصيل أو الحيثيات التي ارتكبت فيها الجريمة الالكترونية والتي عادة ما تكون عبارة عن بيانات وملفات تقدم للسلطات المخولة بالتحقيق ،يكون في ذكرها والتقدم بها من خلال طباعتها أو تقديم نسخة منها عاملا هاما في سير إجراءات التحقيق ، بحيث يساعد على كشف خيوط الجريمة بتتبع الجناة فيها وتحقيق العدالة، هذا ويشترط الحدوث الفعلي للواقعة بغض النظر عن وصفها جناية أو جنحة.[768]

نتيجة لما سبق نجد أن الشاهد الإلكتروني يحتل مكانة هامة في إثبات الجرائم المستحدثة بالنظر لشهادته وما تحتويها من معلومات ، التي تكون عاملها الأساسي الخبرة الفنية فيها ، بحيث يستفاد من كل المعلومات والخبرات المتصلة بالنظام المعلوماتي وكيفية الولوج إليه ، التي تسهل من جمع الأدلة وضبطها بشكل مادي ملموس ، كما يمكن الاستعانة بها من قبل القاضي أثناء النظر في الدعوى قيد التحقيق ،خاصة مع تنامي الجرائم وارتباطها بالجانب التقني والرقمي ،الأمر الذي يجعل الجاني مجهولا أو يمكنه الإفلات من العقاب .

كما[769] يأتي هذا متماشيا مع ازدياد وعي واهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من الإجرام

[767]– يحي الشديدي، "المرجع السابق "، ص 58 وما يليها.

[768]– دلال مولاي ملياني،" المرجع السابق"، ص 300.

[769]– مطماطي رواية ، " الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 17 أبريل 2019، موجود على الموقع:https://www.droitetentreprise.com ، ت ا 2021/7/1

المستحدث الذي بدا تأثيره جليا على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، إذ قام بتعديل قانون العقوبات في سنة 2016[770]، مستحدثا بذلك نصا جديدا وهو م 87 مكرر 12 ق ع التي أحدثت لنا جريمة جديدة ،ألا وهي جناية تجنيد الأشخاص لصالح عمل إرهابي أو منظمة إرهابية باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المبحث الثاني: تقييم تدابير أو برنامج حماية الشاهد

بالرغم من تحمل كل مواطن في المجتمع بواجب الشهادة والتبليغ عن الجرائم ،إلا أن هذا الواجب قد لا يؤدى ويتقاعس عنه المواطن بسب الخشية من تعرضه لأعمال انتقامية من قبل الجناة لذلك فإن الحديث عن أي واجب أخلاقي أو التزام قانوني، يفرض مساعدة السلطات العامة في كشف الجريمة بدون التزام هذه الأخيرة، ويتم ذلك من خلال توفير الحد الأدنى من الضمانات والحماية لشخص الشاهد ، من باب [771] أن له انعكاس ايجابي في تشجيع أفراد المجتمع على المشاركة والمساهمة في التصدي للجريمة بالشهادة ،لكن كيف كانت هذه المساعدات وما هي الصعوبات التي لاقتها وكذا الآثار التي أحدثتها على الشاهد والسلطات المختصة بالحماية بوجه عام ؟؟؟

سنجيب على هذا السؤال من خلال مطلبين، ركز الأول منه على تقييم برنامج حماية الشهود في التشريع الجزائري في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، أما الثاني فتعرض لتقدير سلطة القاضي في الأخذ بالشهادة وكذا أهم العراقيل التي حالت دون أدائها.

---

[770]– القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 ماي 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،ج ر ج ج ،ع 37.

[771]– ياسمين النمساوي وزكرياء الحساني ، "حماية الضحايا و الشهود والخبراء والمبلغين"، مجلة قانون الأعمال ، المغرب، ت ن 5 ديسمبر 2018، منشور على الموقع ، https://www.droitetentreprise، ت ا 2021،23/05/29 15.00سا.

المطلب الأول : من حيث إجراءات الدعوى العمومية

إن فكرة الإدلاء بالشهادة للقضاء على أشكال الخطيرة للجريمة ،لا تقوم إلا بتفعيل الحماية وإحاطتها بكل الضمانات الممكنة على وجه يرتاح له الشاهد، حتى يتسنى له أداء دوره الريادي في الإثبات الجنائي.[772]

وعليه وضع برنامج حماية الشهود والضحايا في الدعوى الجنائية أنظمة رسمية لتوفير مجموعة كاملة من الحماية البدنية والدعم النفسي، وغير ذلك من أشكال المساعدة المقدمة للمستفيدين.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

بداية وجب الإشارة بأنه توجد في مرحلة التحقيق بعض التدابير الأساسية، التي ينبغي النظر فيها فيها لحماية الشهود والضحايا ،سواء أجريت هذه التحقيقات في إطار عملية تحقيق جنائي رسمي، أو بواسطة آليات شبه قضائية أو غير قضائية، يتعلق الأمر بحالات كشف للهوية التي تثير المشاكل فعندما يتنبأ الشهود بوجود هذا الخطر، فإنهم قد يختارون بكل بساطة عدم التحدث إلى المحققين هذا ومن شأن عدم الكشف عن هوية الشاهد في المرحلة المبكرة من التحقيق، أن يعزز إمكانية الحصول على شهادته أثناء المحاكمة بكل أمان ودون اللجوء إلى برنامج رسمي لحماية الشهود.[773]

إن الدور الذي يضطلع به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في هذه المرحلة هو العمل على تجنب

[772]– بركات بهية و بوزيدي أحمد تيجاني ،"إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ، أفلو ، المجلد 3، ع 2، ماي 2020، ص 52.

[773]– وثيقة الأمم المتحدة ،" تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة" 28 /2010/07، منشور على الموقع: https://undocs.Org، ت ا 2020/05/25، 20سا، ص11.

المخاطر الحقيقية أو المتصورة التي تحول دون تعاون الشهود بأمان، كما أن[774]مهمة الأولى لرجال ضباط الشرطة القضائية هي ضمان عدم مساس بالنظام العام ، الذي يعد الأمن إحدى أهم أبعاده، كما يكون عامل الجريمة المنظمة والخطيرة أهم أسبابه.

علاوة عن ذلك فهي[775] تعد بمثابة حلقة اتصال المباشر بين السلطة والفرد، خاصة وإن كانوا من ذوي الكفاءات العالية الذين لهم القدرة الكافية على احتواء الشاهد، بالتعرف عليه بواسطة جمع المعلومات عليه من حيث خلقه ،سلوكه، اتجاهاته وعلاقاته بموضوع القضية ،وغير ذلك من المعلومات التي قد تلقى كثيرا من الضوء على قيمة الشهادة التي يؤديها، وكذا من خلال توفير الجو النفسي الملائم الذي يساعد على الانتباه والتركيز، والتذكر السليم لأحداث الواقعة الجنائية خاصة إذا تعلق الأمر بفئات [776]ذو طابع خاص كالأطفال أو المسنين أو المعوقين ، أو شاهد مازال تحت تأثير الصدمة إذ ولا بد من أن يكون أسلوب الاستجواب سلس، بعيد عن التعبيرات الحركية والصوتية التي تدل على الرفض والاستنكار التي تؤثر سلبا على شهادة الشاهد، كما تعد السرية والأمانة في حفظ معلومات الشخصية للشاهد من أهم الضمانات ،المحفزة للشاهد في استمرار تعاونه مع القضاء.

كما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري قد علق شرعية اتخاذ حجب هوية الشاهد والبيانات المتعلقة به قبل قاضي التحقيق بشرط تعرض الشاهد للخطر الجسيم ، الذي ينذر بوقوع ضرر بليغ لا يمكن

---

[774]– أمين مصطفى محمد ، " حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة–"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2010 ، ص79.

[775]– سلطان الشاوي، " أصول التحقيق الإجرامي"، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص138 – ص 139.

[776]– حسيبة محي الدين ،"حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية "، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة البليدة ، المجلد 2، ع 4 ،جوان 2015، ص 275.

تداركه بالجبر والإصلاح، بمفهوم المخالفة لا تتوقف جسامة الضرر على الضيق أو الإزعاج أو الضرر الضئيل أو الخوف البسيط وغيرها من الحالات المشابهة لها[777]،وذلك حماية لحقوق الدفاع والمتهم في معرفة هوية الشاهد ومواجهته.

وعليه نستطيع القول بأن المشرع الجزائري عزز حماية الشهود في هذه المرحلة باتخاذ سلطات التحقيق مجموعة من التدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية ، تأخذ شرعيتها ومصداقيتها من أحكام الأمر 02/15، إذ ترك لها صلاحية الإعمال التلقائي ، أو قد تكون بناءا على طلب الشاهد لواحد أو أكثر من هذه التدابير، في جرائم حددها على سبيل الحصر، وإن كان يعاب عليه عدم تعزيز هذه الإجراءات بتنظيمات مفصلة ودقيقة لزمن اتخاذها ، هذا ولم يحدد السلطات الخاصة بذلك ، إذ تركها مبهمة إلى حين صدور تنظيم يحدد كيفيات تطبيقها، فهي نصوص تستدعي الاسترسال فيها بالشرح الوافي والدقيق لكل إجراء من إجراءات المتخذة في حق الشاهد.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

تقوم المحكمة ببعض التدابير التي من شأنها إحاطة الشاهد بحماية خاصة قبل ، أثناء ، وبعد انتهاء القضية، بحيث تستخدم[778] مجموعة من تدابير الحماية ذات الطابع القانوني والإجرائي من أجل تشجيع الشهود على التعاون ،ومن أجل ضمان تمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم بدون تخويف أو خشية على حياتهم، فبالنظر لأهمية هذه المرحلة وللمخاطر التي تعتريها فقد رفع المشرع من سقف

[777]– حسن عبد الحليم عبد اللات ، " حالة الضرورة في قانون العقوبات– دراسة مقارنة–"، دار الحامد ، الأردن ، 2013 ص 161.

[778]– وثيقة الأمم المتحدة، "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة"، المرجع السابق"،ص11.

تدابير الحماية فيها، بل قد تعدتها في أحيانا أخرى إلى المساس بمبادئ المحاكمة العادلة للمتهم، تجلى هذا من خلال الحفاظ على هوية المجهولة للشاهد ، وبالاعتماد على الشهادة الإلكترونية أو المحادثة المرئية عن بعد، هذه الأخيرة التي تتم بإحدى الصورتين[779]، فإما أن تكون شهادة مسجلة سلفا في تاريخ سابق على جلسة المحاكمة ، على نحو يمكن معه مناقشة أقواله التي تصب في محضر فإما تكون شهادة مباشرة وفورية يدلى بها في مواجهة الخصوم تتم بواسطة وسيط رقمي، إذ يمكن كل من الخصوم وجهات التحقيق مناقشتها والرد عليها حالا.

لكن بالرجوع إلى واقع المحاكم الجزائرية[780]، يستشف منها قصور هذه الحماية بل غيابها بين ما هو لفظي كالسب والشتم أو جسدي كالضرب والجرح يتم من طرف أحد الخصوم ، وانعدامها في مواقف أخرى إذ غالبا ما يتعرض الشاهد في الجلسة أو المحاكمة لاعتداءات ، تباينت أقاربه بل قد يتعدى ذلك إلى المساس بنقاء صحيفة السوابق العدلية للشاهد، هذا الأخير الذي قد يتحول مركزه القانوني من شاهد إلى متهم في دعوى أخرى لا أساس لها من صحة، بل أقل ما يقال عنها دعوى كيدية وانتقامية من جهة المتهم المشهود ضده، كما قد يقع وأن يتوجه الشخص لجهات العدالة كشاهد عن واقعة حدثت له أو لغيره، فيحدث أن يتهم أثناء التحقيق استنادا لما قاله أو ما قاله الخصوم بتهم سواء لها علاقة بالقضية الأصلية أم لا وسواء ارتكبها فعلا أولا، بل هناك ممارسات

[779]– عادل بوزيدة ،" دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، المجلد 01، ع 01 ، سبتمبر 2016، ص 138.

[780]– مقال في جريدة الشروق والحوار، "واقع الشاهد في المحاكم الجزائرية "، منشور على الموقعين: https://www.echoroukonline.com، https://www.djazairess.com، ت ا 2021/05/24 23.00سا.

تصل إلى حد أبعد من ذلك تقع خارج أروقة المحاكم وتكون من أطراف يتواصلون مع الشهود لإجبارهم على تغيير إفادتهم أمام هيئة المحكمة، بإحدى وسائل الترغيب كرشوتهم بتقديم مبالغ مالية بحيث[781] يجعلون الواقعة المزورة في صورة واقعة صحيحة ،لكن حقيقتها شهادة منكرة للحق مؤيدة للباطل مغيرة لمجريات أحداث ومضللة للقضاء، أو باستعمال وسائل الترهيب والتي عادة ما تكون بالتهديد بفقدان مناصبهم أو بتعرض أفراد أسرتهم للضرب والجرح، أو قد تكون باللجوء إلى الأشخاص المقربين منهم للضغط على الشهود وإقناعهم بتغيير شهادتهم أو الرجوع عنها ،خاصة في القضايا التي يكون فيها اختلال كبير في ميزان القوة بين الخصوم، مثل قضايا الفساد أو التعذيب التي يتهم فيها أصحاب سلطة ونفوذ كالشكاوى المقدمة ضد صاحب العمل من قبل العاملين لديه إضافة للقضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة التي يكون المتهمون جزء فعال وهام من شبكة إجرامية ضخمة تستطيع أن تنتقم لهم.[782]

تبعا لذلك فقد اتخذ الكثير من الأشخاص الذين يملكون من المعلومات والأدلة قرار الإعراض عن الشهادة[783] أو حتى التفكير في تقديم مساعدة للقضاء ، فكانت مقاطعة المحاكمات والجلسات الحل الأمثل للعيش بطريقة طبيعية وآمنة ، خاصة في ظل مجتمع تغيب عنه الثقافة القانونية ،ذلك أن العزوف عن الشهادة لا يقع بالضرورة نتيجة الخوف من الخصم ، وإنما قد يكون نتيجة معرفة محيطه

[781]– مبطوش الحاج ، "شهادة الزور جريمة ضد العدالة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري"، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ، مجلة دورية محكمة ، إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت ، المجلد 9 ، ع 4، ديسمبر 2018 ص147.

[782]– إلهام عيدا روس، " حماية المبلغين و الشهود مسالة تقنية أو سياسية "، 1 مارس 2021، ص2، منشور على الموقع: https://masr.masr360.net ، ت ا 25 /2021/06، 00.00سا.

[783]– إلهام عيدا روس، "المرجع نفسه"، ص2.

من أفراد الأسرة أو الجيران أو المجتمع بشكل عام، بمعلومات عن القضية تسبب المشاكل للمجني عليه أو الشاهد، ويمكن أن يقوم بالتسريب المتهم أو أنصاره ، بغرض التشهير بالشاكي أو الشهود أو يقوم به أشخاص من جهاز التحقيق ، مثل العاملين بالشرطة أو الأجهزة القضائية بهدف الكسب المالي أو يتم بواسطة وسائل إعلامية بغرض زيادة نسبة مشاهدتها، وهذا ما يؤكد قصور الحماية خارج أسوار المحكمة والهيئات القضائية ككل، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تدابير الحماية ما بعد المحاكمة .

المطلب الثاني: آثار نظام حماية الشاهد وصعوبات تطبيقه

إن الهدف الرئيسي الذي أراد المشرع تحقيقه من وراء توفير الحماية للضحايا والشهود في البحث الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة لتحقيق السلم والأمن الاجتماعيين وعدم الإفلات من العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكب الأفعال التي تكون مخالفة للقانون[784]، فهو نظام جمع بين محاسن وعيوب عدة كان لها التأثير الواضح على الشاهد وعلى المنظومة الجنائية ككل، التي صادفتها عراقيل عدة في تنفيذ هذا البرنامج.

الفرع الأول: آثار نظام برنامج حماية الشهود

لقد كان لدخول الشاهد ضمن برنامج يعنى بحمايته وسلامته على كافة الأصعدة البدنية منها والنفسية أو المعنوية ،انعكاسات سلبية وأخرى إيجابية أفرزها في محاور عدة لعل أهمها :

[784]– ياسمين النمساوي و زكرياء الحساني ، "حماية الشهود من خلال المسطرة الجنائية "، مجلة قانون الأعمال ، المغرب، 12 أبريل 2018، منشور على الموقع http://www.labodroit.com ، ت ا 2021/7/2، 2021 ، 00سا.

أولا– أثر الحماية على مكافحة الجريمة وتحقيق مبدأ الإفلات من عقاب:

يسعى القانون الدولي[785] حاليا إلى الانتفاض من أجل محاربة الجريمة ، إذ أضحت الوسائل التقليدية المستعملة في مواجهتها عاجزة عن مجابهتها ودرأ الأضرار الناجمة عنها ، هذا وصعب عامل غياب النصوص التشريعية في معالجة ظواهر مستجدة وفي الحد من تزايد حجم الجريمة وانتشارها ،ما كان له الانعكاس السلبي على أمن واستقرار الشعوب والدول بصفة عامة ، وعلى تكريس مبدأ عدم لإفلات من العقاب بصفة خاصة، بحيث غالبا ما يتمكن الجناة سواء بحكم القانون أو الواقع من التهرب من المتابعة والمسائلة، وعليه كان يتطلع إلى صدور قانون يناسب هذه الظروف أملا منه في تدارك الوضع كما ويشيد بأهمية وقيمة المعلومات المدلى بها من شهود عايشوا حيثيات الجريمة وتفاصيلها وفعلا كان لنتيجة الانتظار وثمرة هذا العمل الجاد والتوصيات الواسعة والمتواصلة ذات الصلة بأهمية هذه الفئة التي جعلتها البند البارز في جل المناسبات الدولية والإقليمية، هو إصدار قانون خاص بحماية الشهود وتفعيله وتعميمه لدى كل الدول ، أدرجته الدول في جل تشريعاته الداخلية انعكاسا ايجابيا في الحد من اتساع هوة الجريمة، وبذلك يكون قد أحدث قفزة نوعية واهتماما واضحا بشأن تغيير سياسته الجنائية في مكافحة الإجرام الخطير ،استطاع بموجبه مواكبة ركب للدول المتقدمة في هذا المجال وهو ما يضاف إلى منظومته التشريعية ، فالشاهد لا يعد آلية فعالة وناجعة إلا إذا أحيطت به ظروف ملائمة وبيئة آمنة تسمح له بالشهادة عن أفعال إجرامية خطيرة انتهكت في حق الصالح العام ، فنجاعة

[785]– فيلالي فاطيمة ونقادي حفيظ ،"حماية الشاهد كآلية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية –"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 13 ، ع 25، جانفي 2021، ص 21.

الحماية في الحقل العملي تعتبر الركن الأساسي لمكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة، وضمان الانتصاف الفعال.[786]

ثانيا– تأثير القانون 02/15 على المحاكمةالعادلة وحقوق الدفاع:

إن من الركائز الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة وحماية حقوق الدفاع، والذي هو ضمان الحق لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات، بنفسه أو من قبل غيره وفي ظروف استثنائية.

لا يمارس هذا الحق على إطلاقه، إذ يجوز فرض قيود عليه في استجواب شهود الإثبات، يتعين أن تحترم هذه القيود والتدابير المتخذة لحماية حقوق وسلامة الشهود، متطلبات العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية بين كل من الدفاع والادعاء، وللمجني عليهم والشهود الحق في الاضطلاع على المعلومات وفي التمتع بالحماية المناسبة.

هذا ويضمن الحق في فحص شهود الإثبات من قبل المتهم أو من قبل الغير، فرصة للدفاع في أنفسهم ودحض أدلة الإثبات المقدمة ضد المتهم، وبالمثل فإن الحق في استدعاء واستجواب الشهود لصالح المتهم جزء من الحق في الدفاع.

كما يشترط في استجواب الشهود، من جانب الادعاء والدفاع على السواء أن يجري في جلسة علنية يحضرها المتهم ، بحيث توفر له المحكمة فرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تدحضها

[786]– فيلالي فاطيمة ونقادي حفيظ ، " المرجع نفسه"، ص 21.

واختبار مدى مصداقية الشهود، كما يعزز الحق في افتراض البراءة ويقوي من احتمالات أن يستند الحكم إلى جميع الأدلة ذات الصلة.

كقاعدة عامة تؤدى الشهادة مباشرة أمام المحكمة ، إلا أنه سارت بعض التشريعات الدولية إلى إمكانية أن يدلي الشهود بأقوالهم عبر الوسائط الإلكترونية كالفيديو ، التي تسمح برؤيتهم وسماعهم في قاعة المحكمة، وهو ما عرف "بالشهادة المجهولة"، هذه الأخيرة التي جاءت كتدبير وقائي لحماية الشاهد في القانون 02/15 ،حيث نص المشرع الجزائري صراحة على عدم إمكانية الحكم بالإدانة تأسيسا على شهادة مجهلة وحيدة في القضية، إذ اعتبرت المعلومات التي يكشف عنها الشاهد المخفي الهوية مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس لحكم بالإدانة وجاء هذا متماشيا مع نص م 65 مكرر 27 فقرة 3 ق إ ج.[787]

إن من المتعارف عليه قانونا أن يحق لكل أطراف النزاع التعرف على هوية الشاهد أثناء مرحلة التحقيق ، لكن قد يحدث وأن تغفل هوية الشاهد وهذا ما عمدت إليه إجراءات سماع الشهود في القضايا الخطيرة ، فكتمان هوية الشاهد تدبير إجرائي، مكن المحكمة من خلاله بإخفاء هوية الشهود أثناء إدلاء بأقوالهم لكن في حالات استثنائية وظروف صارمة ومحددة تتم وفق شروط خاصة، فهي قيود مفروضة بالنظر لما قد تتعرض له حقوق الدفاع من تحيز ضدها، ولخطر أن يؤدي استخدام الأدلة المقدمة من شهود مجهولين إلى فقدان المحاكمة لنزاهتها، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري الذي اكتفى ذكر عبارة "أسباب جدية تستدعي الحماية".

[787]- راجع م 65 مكرر 27 ف 3 ق إ ج .

وعليه نستطيع القول بأنه وبتبني المشرع لهذه القاعدة أو لهذا النص القانوني، يكون قد أخل بالثوابت والأسس القانونية المتعارف عليها، كما نجده انتهاك لأحكام الدستور ،بل أبعد من ذلك إن في الاعتماد على أقوال الشهود المجهولين، أي الذين لا يعرف الدفاع هويته إجراء ينتهك فيه مبدأ الوجاهة وحق المتهم في مناقشة الشهود وتأكيد براءته، لأنه يحرمه من معلومات مفيدة وصالحة للطعن في نزاهة الشاهد ومصداقية أقواله.

هذا ونشير إلى أنه كلما تعاظمت أهمية الأدلة التي يدلي بها شهود مجهولون ازدادت مخاطر، وعدم الإنصاف استنادا إلى عدم توافقه مع مبدأ افتراض البراءة، ومع حق المتهم في الطعن في الأدلة ومدى قدرة المحكمة على التوصل إلى حكمها ، بالاستناد إلى جميع الأدلة ذات الصلة ، التي أتيحت لجميع الأطراف المتخاصمة فرصة الطعن، وهو ما عارضت عليه منظمة العفو الدولية[788]، فعلى سبيل المثال تسمح مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا للشهود المجهولين بأن يدلوا بأقوالهم في المحاكمات في ظروف استثنائية فقط ولما فيه مصلحة العدالة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وظروفها وضرورات حماية أمن الشهود، كما وسمحت المحكمة الأوروبية والمحاكم الجنائية الدولية[789]، على نحو استثنائي باستخدام الشهود المجهولين بما في ذلك في قضايا جنائية تتعلق بالإرهاب، بالإتجار بالمخدرات وبالجريمة المنظمة وبجرائم يشملها القانون الدولي، وأضافت المحكمة الأوروبية[790] في إطار نفسه ، إن

[788]– منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة "، ط 2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص 162، منشورة على الموقع: http://wwwamnesty.org ، ت ا 2020/6/4، 18سا.

[789]– منظمة العفو الدولية، " المرجع السابق "، ص 163 وما يليها.

[790]– م 6 من إ أ ح إ:" لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه، وعلى الحكم أن يصدر علنيا لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كليا أو جزئيا، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي

المحكمة التي تنظر القضية يجب أن ترفض طلب إخفاء هوية ،ما لم تكن هناك شواهد موضوعية على أهمية الأمر تتطلب من المحكمة أن تتفحص الطلب وتراجع بدائل طمس هوية الشهود ، وكذا معاملة الدليل المقدم من الشاهد المجهول أو بمشاركة ضحايا مجهولين الهوية بالحذر والحيطة ، على نحو خاص قبل القبول بها بحيث لا يجب أن تستند عليه بصورة حاسمة في حكم الإدانة.

أما إذا صاحبتها أدلة أخرى ضد المتهم ،فيجدر بها تقييم وزن الدليل المساند ، إذا ما قررت المحكمة الاستجابة لطلب الشاهد بأن لا يظهر هويته أثناء أدائه لشهادته، اتخاذ ما يكفي من التدابير التعويضية لحماية حقوق المتهم ونزاهة سير الإجراءات، بيد أن الأفضلية تظل على وجه العموم مقيدة بما يقتضيه المصلحة العامة والنظام العام، حفظ أمن وحماية الفرد الذي يعد جوهر التشريعات الجنائية منذ القدم إلى يومنا هذا، كما أن ذلك جاء متناقضا مع إجراء حفظ هويته في ملف خاص يملكه وكيل الجمهورية ويضطلع عليه قاض التحقيق و الحكم، إذ من الممكن جدا أن تكشف هويته قبل وصوله إلى هيئة المحكمة.

من سمات المحاكمة العادلة هو تحقيق مبدأ المساواة، هذا الأخير الذي يعد من أهم الضمانات للقضاء بمختلف درجاته للمطالبة بحقوقهم، على أن يكون الخصوم متساوين في الحقوق والواجبات الدستورية[791] التي تكفل إرساء عدالة بين المتخاصمين، إذ هو مبدأ يسمح للأشخاص باللجوء

عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن تخل علنية الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة"، راجع م 65 مكرر 23 ف 4ق إ ج.

[791]– م 37 من د: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ".

مع احترام الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة.

ونتيجة لما ذكر يطبق نفس الشيء على فئة الشهود، بحيث تتم معاملتهم على نحو يهتم بأن تفحص شهادة جميع الشهود بالطريقة نفسها، دون إبداء لأي تمييز يظهر في سياق المحاكمة ،من ذلك أن يدلي شهود الادعاء بشهاداتهم داخل قاعة المحكمة، بينما يدلي شهود النفي عبر رابط فيديو،كما لها أن ترفض سماع شهود النفي متى رأت أنها غير منتجة في الدعوى، ويجب أن يرفق هذا الرفض بتسبيب من منطلق أنه يمس حق الدفاع .[792]

في السياق نفسه يجوز تقييد حق المتهم في مناقشة الشهود بنفسه أو من قبل غيره لضمان عدالة المحاكمة ، وكذا عدم العرقلة التي تكون في حالة غياب الشاهد بسبب الوفاة أو لكونه في عداد المفقودين ، أو عندما توجد أسباب معقولة تجعل الشهود يخشون من التعرض للانتقام، أو حينما يكون الشاهد من المستضعفين بصورة خاصة، ومن الأمثلة على هؤلاء الأطفال وضحايا العنف الناجم عن اختلاف جنسهم، كما يمنح القانون للمحكمة [793] السلطة بفرض قيود تفرضها ظروف موضوعية أحيطت بها هذه الأخيرة ، والتي يسمح بالعمل بها في حدود ما يتناسب ويتوافق مع حقوق المتهم وشروط المحاكمة العادلة ، إذ يتعين على المحكمة ضمان موازنة الصعوبات التي يتسبب بها ذلك للدفاع، من خلال إجراءات تسمح بالتقييم المنصف والمناسب للوثوق بالأدلة، فحين يستبعد المتهم من قاعة المحكمة أو يغيب عن متابعة الوقائع يحق لمحاميه أن يكون حاضرا وأن يستجوب الشهود، وإذا لم يكن للمتهم ممثل قانوني ينبغي على المحكمة أن تضمن له محاميا ليـــدافع

[792]– محمود محمد عبد العزيز الزيني ، " المرجع السابق"، ص 74.

[793]– دليل المحاكمة العادلة، "المرجع السابق"، ص 162 – ص 163.

عنه .

فإضفاء المرونة على مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة وضماناتها ، يعد الحل الأمثل لإحداث توازن بين كفتي الميزان هذه الأخيرة التي تحمل مصلحتين متضاربتين، مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه بكل الأساليب القانونية المتاحة له ،ومصلحة المجتمع الذي تتحمله الدولة في القبض على المجرمين وتوقيع العقاب.[794]

ثالثا– تأثير القانون 02/15 على الشهود :

قد يحدث استخدام تدابير الحماية اضطراب خطير في حياة الشاهد وباقي الأشخاص ذوو الصلة به ،يرتبط الحديث بتلك التدابير التي تستوجب منح أسماء جديدة للشهود أو بالأحرى هويات جديدة ، أو تغيير محل إقامتهم في أماكن غير مكشوفة وآمنة ، هذا الأخير الذي قد يقع مرارا وتكرارا تستدعيه حالات أمنية طارئة وينعكس سلبا على نفسية الشاهد، إذ يجد نفسه يتعامل مع بيئة جديدة، لها من عادات وسلوكيات ما هو مختلف ومغاير عن ما ألفه، وتعود عليه بحيث تحتاج إلى بذل مجهود كبير للتعايش معها، والتأقلم مع أفراد مجتمعها ، ناهيك عن إعادة بنائه لمركزه الاجتماعي والمهني[795]، إلا أنه ليس في كل الحالات يكون تغيير البيئة الاجتماعية [796]الحل الأمثل لإغفال هوية الشاهد، نخص بالذكر نقل الشاهد إلى تلك المجتمعات المغلقة التي تتسم بوجود تواصل الاجتماعي والثقافي ، وبتناسق وتعاون أفراد مجتمعها ،فهو عامل يصعب من إدماج الشاهد فيها الذي يكون محل

[794]– ركاب أمينة، "المرجع السابق"، ص 222.

[795]– حيدر كاظم الطائي و زين العابدين عواد كاظم ، "المرجع السابق"، ص 164.

[796]– الممارسات الجيدة،" المرجع السابق"، ص79.

تدقيق واستفسار من قبلها، كما وتكون لها عواقب وخيمة على وضعه النفسي ومسار حياته بشكل عام.

على ضوء ذلك نرى بأن مسألة المحافظة على إغفال هوية الشاهد وضمان استمرارها مسألة نسبية من باب أنها وإن كانت متاحة وميسرة من الناحية التقنية، فهي ليست كذلك من الناحية العملية إذ تتطلب تسخير كل الموارد البشرية منها والمالية لتفعيلها وتحقيق غاياتها.

رابعا – القاضي وتقدير الشهادة:

يراد بالإثبات[797] النتيجة المحصل عليها باستعمال وسائل المختلفة، أي إنتاج الدليل، يتم هذا الأخير عن طريق جمع الأدلة في مرحلة أولى، وتقديمها لقضاء التحقيق أو للنيابة العامة قصد تمحيصها، فإذا نتج عن هذا التمحيص أدلة تثبت الإدانة أحيلت على مرحلة المحاكمة، حيث يتم تقدير قيمة الحجج والأخذ منها بتلك التي تولد الجزم واليقين في دائرة اقتناع القاضي، بحيث إذا تحقق هذا الجزم وجب تبرئة ساحة المتهم.

نتيجة لذلك لقد أعطى القانون سلطة تقديرية للمحكمة في بناء عقيدتها في إثبات أو نفي الجريمة بغرض حسم الدعوى الجزائية إما ببراءة المتهم أو إدانته ، ونوع مسؤولية كمرتكب للجريمة وإيقاع العقاب، جاء هذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المسائل الجزائية وبما ورد في نص م 212 ق إ ج، فوزن أقوال الشهود وتقديرها يؤول لمحكمة الموضوع التي تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير

[797]– مقال، "وسائل الإثبات في المادة الجزائية "، مجلة المختبر القانوني، المغرب ،16 يوليو 2019، منشور على الموقع: http://www.labodroit.com، ت ا 2021/06/26 ، 11سا

الذي تطمئن إليه.[798]

كما أن بناء الحكم لا يقوم إلا بمبادرة القاضي بالتحقيق والتحري، الذي يهدف بواسطته إلى الوصول إلى الحقيقة، حتى ولو تعاكس الأطراف عن ذلك.[799]

إن أسباب الحكم هي محور سلطة القاضي في تقدير الشهادة أو تقدير أهلية الشاهد في الأخذ بشهادته من عدمها، مثالها أن تؤخذ بشهادة شخص مسن لا يتذكر شهادته بجميع تفاصيلها ،أو أنه لا يتذكر الواقعة بشكل دقيق ، أو قد يتضح للمحكمة أن الشاهد وقت إدراكه للحادثة كان في حالة سكر ، أو كأن تسمع شهادة طفل قد تم تلقينه لجل الأقوال أو المعلومات التي سوف يدلي به أمام جهات التحقيق والمحاكمة.[800]

لكن متى تبدأ سلطة القاضي في تقدير الشهادة وهل لها أوجه مختلفة ؟؟

بداية يجدر الإشارة بأنه[801]لا تبدأ سلطة القاضي في تقدير شهادة الشاهد إلا بعد الإدلاء بها بمعنى آخر لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه في الشهادة قبل الاستماع إلى الشاهد، لأن إبداء رأي منطقي في أمر ما يقتضي العلم به أولا وتماشيا مع هذا الحق ،لا يجوز للمحكمة أن ترفع سماع شاهد استنادا إلى أنه سيقول أقوالا معينة، أو أنها سوف تنتهي إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التي

---

[798]– إيمان محمد علي الجابري ،" يقين القاضي الجنائي – دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005، ص 472.

[799]– نجيمي جمال ،" إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، – دراسة مقارنة–"،ط 2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013 ،ص25

[800]– أحمد عارف الضلاعين وصفاء محمود السويلمين ، "الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني – دراسة تحليلية تطبيقية –"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، دمشق ، المجلد 16 ،ع 1 ، 7 سبتمبر 2017، ص 290.

[801]– سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم ، " المرجع السابق"، ص 365 وما يليها.

يدلي بها أمامها، لذا فإن عدم الاستماع إلى بعض شهود الدفاع على الرغم من الطلب يؤثر على صحة قرار التجريم.

فضلا عن ذلك قد يتأخر الشاهد في الإدلاء بشهادته بعد وقوع الجريمة ، هذا ما جعل القضاء إلى الاستقرار بشأن الاعتماد على الشهادة الأقرب إلى وقت وقوع الحادثة، وعدم الاطمئنان إليها بعد تأخرها، خاصة إذا جاءت بعد مدة طويلة من ارتكاب الجريمة ولم يكن هناك مبرر جدي لتأخير الإدلاء بها، إذ من شأن ذلك أن يفقدها صلاحيتها ويقلل من قيمتها القانونية بوصفها دليل ، كما يجعلها عرضة لتأثيرات تعيبها وتعرضها للتحريف والتزوير، أو حتى إعراض عن تأديتها وإن كان هذا ما القيد لا مبرر له، طالما أن للمحكمة سلطة تقديرية في الشهادة أصلا، فالدليل في الحقيقة يبقى قائما دامت المحكمة تستطيع أن تطمئن إليه.

من زاوية أخرى نستطيع القول بأنه قد يعود هذا التأخر أو التماطل من جانب الشاهد بالمنفعة أو الفائدة فيحل القضية ومن تم حسم الدعوى الجنائية ، فيرتبط الحديث هنا باسترجاع ذاكرة الشاهد لوقائع أو وثائق هامة تبين الفاعلين في الجريمة أو الطريقة التي تمت بها ، أو حتى الأداة المستعملة فيها فهو بذلك يعيد رسم وربط الأحداث الحقيقية للواقعة قيد التحقيق والمحاكمة.

إن شهادة الشاهد في المواد الجزائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، وبالتالي فلا يأخذ على محكمة الموضوع إن هي أخذت بأقوال الشاهد التي أدلى بها في التحقيق، وإن خالفت أقواله في المحاكمة أو العكس [802]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا التي رأت بأن شهادة الشهود كغيرها من

[802]– عمرو عيسى الفقي، "ضوابط الإثبات الجنائي"، ط 1، منشأة المعارف، 1998 ص 120 وما يليها.

أدلة الإثبات يقدرها قاضي الموضوع، تبعا لاقتناعهم الشخص بما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.[803]

فضلا عن ذلك يجوز للقاضي الاستناد إلى الشهادة السماعية [804]، وللمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير، متى رأت تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة[805]،وعليه تكون هذه الشهادة ضعيفة في الدعوى ولا تصلح [806] لأن تكون سببا للحكم أو دليلا من أدلة الإثبات، بل يمكن أن تؤدي إلى التوصل إلى أدلة أخرى، فهي لا تغدو أن تكون قرينة بسيطة أو دليل معزز، ومثلها في ذلك شهادة الشاهد الواحد أو الشهادة المنفردة.

لنصل إلى أصعب حالة في تقدير القاضي وهي شهادة الطفل ، فهي شهادة لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال، من باب أنها تخالف الشروط القانونية للأخذ بشهادة الفرد، ألا وهو توافر الإدراك والتمييز للشاهد وقت شهادته ، إلا أنه قد تصادف المحكمة وتقع في شهادة طفل دون سن الرابعة عشر (14) سنة ، فالقانون لم يمنع من سماعها والأخذ بتلك الأقوال، مادام لها أساس من الصحة والصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولاقتناعه الشخصي.[807]

---

[803]– المحكمة العليا، قرار صادر يوم /08/ 1983/11 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185 ،أشار إليه جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،ط1، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2001 ، ص243.

[804]– رشيد الربيش بن صالح بن عبد الله،" سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون"،رسالة ماجستير أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2004 ، ص99.

[805]– محمود نجيب حسني، " المرجع السابق"، ص 827.

[806]– مصطفى مجدي هرجه، " المرجع السابق"، ص 336.

[807]– رمزي رياض عوض، " سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة –"، دار النهضة العربية، مصر، 2010 ص 110 وما يليها .

نستشف مما سبق أن الشهادة مهما كان صفة الشخص الذي أداها وبأي صيغة أديت ، ومهما تعددت تبقى خاضعة بوجه عام للسلطة التقديرية للقاضي ، هذه الأخيرة[808] التي لها أهمية كبيرة في سير الدعوى، حيث تبين أنها لها ارتباط وثيق بحل القضايا الجنائية، الذي عادة يكون بحكم يدين المتهم أو يبرئ ذمته.

الفرع الثاني: صعوبات تنفيذ برنامج حماية الشهود في التشريع الجزائري

لما كانت السياسة الجنائية الحالية تعنى بكسر قانون الصمت عن الشاهد والضحية كعنصر أساسي في معرفة الحقيقة وإرساء العدالة، فضلا عن جهودها المبذولة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها،فإن من شأن صون هوية شاهد ما في مرحلة مبكرة من العملية القضائية، أن يعزز إمكانية الحصول الآمن على شهادة أثناء المحاكمة، إضافة لاستفادته من برنامج رسمي معني بحمايته الذي عمل على تعدد تدابير و تنوعها، إلا أنه وإن كانت هذه الصورة المثلى التي تخيل للشاهد وتعمل السلطة المختصة بالحماية على تجسيدها في الواقع، بيد أنه قد يصادف تحقيقها مجموعة من العراقيل تصعب من هذه المهمة ولعل من أهم الصعوبات التي تصطدم بها:

أولا– صعوبات ذات طابع أخلاقي:

كأصل عام[809] يعتمد مظهر القانون في أية بيئة على الشعب، على العوامل والعناصر الثقافية

[808]– صهيب علي الهروط ،"سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في القانون الأردني"، دراسات علوم والشريعة والقانون ،الأردن المجلد 46، ع 1، 2019، ص 146.

[809]– أبو العلا علي أبو العلا النمر، " حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري"، ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، 23– 24 مايو 2009، ص 25.

الاجتماعية، السياسية، التاريخية والدينية المحيطة به،كما تتعلق القواعد الأخلاقية بمستوى الثقافة العامة والقيم السائدة في المجتمع من العادات والتقاليد، بالمقارنة مع التشريع الجزائري نرى أن الوضع السائد حاليا هو امتناع المواطن عن المشاركة في مساعدة العدالة خشية تعرضه إلى أضرار من قبل الجناة أنفسهم ،أو مقابلته بالمضايقات من قبل السلطات التحقيق والمحاكمة في حال تقدمه إليها، أو تقاعسها في التدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها من مخاطر أصحاب النفوذ وأعضاء العصابات الإجرامية .

بالعودة إلى دراسة تطبيق هذا البرنامج على البيئة الجزائرية، التي نجد أنها بيئة تفتقر للوعي والإدراك لخطورة الوضع الإجرامي الذي نعايشه من جهة ، ناهيك عن غياب الثقافة القانونية المسهلة لتطبيقه من جهة أخرى ، إذ غالبا ما يكون حرص الشهود على حياتهم وأمنهم، أشد من حرصهم واهتمامهم بمساعدة القضاء وخدمته، إذ نجدهم يهتمون بمصلحتهم الفردية والشخصية ،دون مراعاة لنتائج وعواقب ذلك على المجتمع والدولة ككل.

وعليه نستطيع القول بأن طبيعة المجتمع الجزائري وخصوصيته وخوف المواطن الجزائري وقلقه من تبعية الشهادة وعواقبها ، التي قد يكون لها انعكاس خطير على سير حياته الطبيعية ،إضافة لاستفحال الفساد وتعدد صوره خاصة ما تعلق منها بالرشوة والمحسوبية واستغلال السلطة التي تشترى بها ذمم الشهود ، هي من العوامل الهامة التي حالت دون التطبيق الصحيح والفعلي لمثل هذا النوع من البرامج والقوانين.

ثانيا– صعوبات ذات طابع قانوني:

إن القانون [810]عبارة عن منظومة القواعد التي تحكم تصرفاتنا داخل المجتمع، فهي قواعد من شأنها تعزيز النظام الاجتماعي، من خلال توفير آلية يستطيع بواسطتها أفراد المجتمع أن يتوصلوا بشكل سلمي إلى حلول لنزاعاتهم، وإلى منح مساعداتهم وخدماتهم للقضاء بشكل مرن خال من التعقيد ، فبالرغم[811] مما تظهر عليها نصوص الخاصة بها من وضوح ، إلا أنها تبقى محل انتقاد على مستوى الصياغة والدلالة في التنفيذ، بحيث أشرنا إلى أنه تعدت هذه الحماية الموجه لشخص الشاهد إلى مصلحة المتهم ومست حقه في المحاكمة العادلة ، وفي أسس التي تقوم عليها.

هذا ويلاحظ بأن المشرع ترك فجوة ووقف في منطقة غامضة لم تتضح معالمها نتيجة لغياب الإطار القانوني التفصيلي الذي عالج مسألة حماية الشهود ،بحيث لم يبين الجهة المختصة المعنية بالحماية فهل هي هيئة مستقلة أو جهاز تابع للدولة، كما ولم يعرف الشاهد بحقوقه التي ينبغي له معرفتها بمجرد قدومه إلى الجهة القضائية وإبداء نيته في تعاون معها،علاوة عن النقص الجلي في التشريعات القانونية الخاصة بالنزاهة ،الشفافية ، مكافحة الجريمة وغياب أخرى ،ما يؤدي إلى تعذر وعجز القضاء بمختلف هيئاته عن اتخاذ أي إجراءات قانونية للشهود، على غرار ما توفره الدول

[810]– ليان مكاي،" نحو ثقافة سيادة القانون" ، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن دليل العملي ، ط 1، معهد الولايات المتحدة للسلام ، واشنطن ،2021، ص3.منشور على الموقع : http://www.usip.org ، ت ا 2020/2/5، 16سا.

[811]– محمد بولمان ، " الصعوبات القانونية والعملية مثارة في إطار الفصل 436 من المسطرة المدنية "، مغرب، ت ن 12 /2018/02، منشور على الموقع: https://www.maroclaw.com ت ا 2020/05/14، 13سا، ص3. وراجع أبو العلا علي أبو العلا النمر،" المرجع السابق"، ص26.

المتقدمة في هذا المجال.[812]

كما ونرى بأنه ينبغي أن يكون القانون أكثر وضوحا عندما ينص على تدابير المتابعة الموجهة إلى الجناة، منها التحقيق في التهديدات ومراقبة أنشطة المتهم غير المحتجز، وغير ذلك من الآليات لدرء التهديد وإحباطه ما أمكن ذلك بدلا من إخفاء الشهود.

إضافة إلى أن يسلم القانون بأن المجتمع المدني يساهم مساهمة كبيرة ، ولا سيما في توفير المساعدة للشهود، هذا ووجب أن ينص بوضوح على التعاون والتنسيق مع منظمات، ذلك لأن الواقع العملي يؤكد وجود عدة فراغات قانونية، يطرح إشكالات إجرائية مازالت تثيرها هذه الفئة التي تجزم بوجود صعوبات قانونية وعملية لعل أهمها مشكل إعادة التوطين أو التنقل ،الحفاظ على سرية الشاهد، فهي أسباب وعوامل من شأنها أن تجعل من العدول الوسيلة الوحيدة، التي تغني الشاهد عن آثار السلبية التي تلحقه بموجبها.

ثالثا– صعوبات ذات طابع سياسي :

إن سيادة القانون [813]هي في جوهرها نظام لتقييد السلطة بهدف الحد من تعسف أصحاب السلطة وإفلاتهم من العقاب، يشمل أصحاب السلطة قادة الحكومات، الشبكات الإجرامية المنظمة، القادة الدينيين والنخب الاقتصادية، في نفس الوقت تؤدي سيادة القانون أيضا إلى ترسيخ الحقوق بما في ذلك حق الرجوع ،حتى يتسنى للأقل سلطة الوقوف على قدم المساواة مع أصحاب السلطة في مطالبتهم بالعدالة، حتى ضد حكومتهم والأشخاص المؤثرين في الدولة.

[812]– أبو العلا علي أبو العلا النمر ، " المرجع نفسه "،ص 26.

[813]– ليان مكاي ، " المرجع السابق"، ص39.

كما أنها تعد نقيض سيادة الإنسان، حيث يستطيع ذوو السلطة أن يتصرفوا طبقا لأهوائهم دون قيود على تصرفاتهم، بينما ليمتلك الأقل سلطة سوى وسائل محدودة، أولا يمتلكون أية وسائل على الإطلاق للمطالبة بالعدالة، يرتبط الحديث هنا [814]بعلاقة تدابير القانونية لحماية الشهود بسلطة ونفوذ عصابات الإجرام المنظم ومافيا الفساد، التي سوف تقاوم مثل هذه الإجراءات والتدابير المعادية لها والمناهضة لآثارها وسوف تكون لها مسؤولية كبيرة أمام صناع القرار السياسي، خاصة إذا كان الشاهد هو ذلك[815] الصحفي الذي اكتشف أمورا وجرائم خطيرة بحكم عمله أو من خلاله ، ويزداد الأمر أهمية إذا ما ارتبط ذلك بجرائم الفساد على اختلاف أنواعها وأشكالها.

لكن هل خص المشرع الجزائري هذه الفئة بنوع الحماية المقررة في القانون 02/15 ؟

تعد الأنظمة القانونية التشريعية منها والتنظيمية الحامي للحقوق والحريات الفردية منها والعامة، لذا كان ولابد من استفادة الصحفيين من الحماية بوصفهم مدنيين قبل كل شيء، بالنظر إلى أهمية الدور الذين يسعون إلى تحقيقه، والمخاطر التي يواجهونها في سبيل كشف الحقائق.

غالبا ما تقصر برامج حماية الشهود في العديد من الدول على تغيير الهوية، بينما تترك التدابير الأخرى لأجهزة الشرطة العادية، في حين أن قوانين بعض الدول، تضم قائمة حصرية لتـدابير الحماية المتاحة بدءا من إخفاء هوية الشاهد أثناء الإجراءات القضائية السابقة للمحاكمة وصولا إلى مرحلة تجهيل الشاهد وإعادة توطينه، وعليه لا بد من توفير طائفة واسعة من التدابير، إذا أريد للبرنامج أن يحمي الشهود على انتهاكات حق الإنسان ، حيث إنهم لا يميلون إلى قبول التدابير التي تغير حياتهم

[814]– أبو العلا علي أبو العلا النمر، " المرجع السابق"، ص 27.

[815]– إيناس زايد وأحمد أبو حمد، "المرجع السابق"، ص 22 وما يليها.

تغييرا جذريا مثل إعادة التوطين.

علاوة على ذلك فإن عدم ثقة الشهود في الأجهزة الأمنية النظامية ، ولا سيما في مجتمع يمر بمرحلة ما بعد النزاع، تجعل تحمل وكالة متخصصة مسؤولية جميع التدابير المتعلقة بحماية الشهود أمرا مفضلا وذو أولوية .

رابعا– نقص أو غياب التمويل:

قد تشكل [816]التكاليف المرتبطة بوضع وتشغيل برنامج لحماية الشهود عائقا بالنسبة لبعض البلدان بالنظر لتكاليف المعيشة، بحيث تختلف الميزانيات من دولة إلى أخرى تبعا لعدد سكانها ومعدلات الجريمة الواقعة فيها وغير ذلك من العوامل ،كما أن هذا التفاوت قد يساهم فيه عوامل أخرى كطريقة تنفيذ القوانين، الظروف الشخصية للشاهد المراد إعادة توطينه، واحتياجات أسر الشهود أصدقائهم المقربين وسلامتهم.

وعليه يجب المقارنة بين التكاليف والمنافع التي تشمل مكافحة الإفلات من العقاب، تعزيز سلطة القانون والديمقراطية ،تقصير مدة التحقيقات والملاحقة القضائية الفعالة، بما يكفل عدالة النظام القضائي ونزاهته، كما لا تمثل تكاليف [817]حماية الشهود حتى بالأرقام المطلقة، إلا نسبة ضئيلة من مجموع ميزانية جهاز الشرطة ،أو جهاز القضاء في الدول التي توجد فيها مثل هذه البرامج وتشمل التكاليف الأساسية لبرنامج حماية الشهود مصاريف غير متكررة لوضع البرنامج مثل المعدات والمباني

[816]– وثيقة الأمم المتحدة ،" تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة"، المرجع السابق" ص 22.

[817]– وثيقة الأمم المتحدة، " تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة"، المرجع نفسه" ص 23.

تكاليف إعادة التوطين ورواتب الموظفين، وغيرها من المكافآت والمستحقات لمصاريف السفر والبدلات المخصصة للشهود، عمليات التقييم النفسي والاستشارات المخصصة لهم ، وإن كان ينبغي لميزانيات الدولة أن توفر التمويل المنتظم والكافي لضمان استدامة البرنامج وإتاحة الموارد اللازمة طيلة فترة الحماية.

ففي بعض الحالات، تخصص الميزانيات الحكومية مبالغ سنوية محددة لبرامج الحماية، كما قد تخصص أموالا خاصة لاستعمالها في حالة الطوارئ ،مثل الزيادة غير المتوقعة في عدد الشهود الذين يشملهم البرنامج على الصعيد الإقليمي، يمكن النظر في إمكانية إنشاء صناديق مشتركة للمساعدة على تمويل برنامج حماية الشهود وتعزيز التعاون عبر الحدود.

كما ينبغي [818]الإشارة إلى أن تأخر دول العالم الثالث في مواكبة الركب الحاصل في استخدام تكنولوجيات وتقنيات الحديثة لحماية الشهود سببه تكلفتها الباهظة في اقتنائها في ظل تواضع اقتصادها ،بحيث عمل ذلك بشكل أو بآخر في تأخر إصلاح العدالة ، إذ أن الإقرار هذه الدول بعدم فعالية الوسائل التقليدية أو الكلاسيكية في مواجهة الجريمة ، وضرورة البحث عن تفعيل وتبني نظام أو سياسة جنائية جديدة فاعلة لمجريات العصر ، فالجزائر على سبيل المثال لم تقر باستعمال التقنيات المستحدثة في جهاز القضاء إلا في سنة 2015 بموجب القانون 03/15 المتعلق بإصلاح العدالة وعصرنتها ، إذ عمل على اعتمادها تشريعيا وعمليا في أنظمتها العدلية ، ولو بشكل محدود

[818]– عبد الرحيم عمارة، "استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زياني عاشور ، الجلفة ، المجلد 10 ،ع 03 سبتمبر2018، ص 64.

ونسبي إلى حد كبير.

خامسا – نقص الكفاءات غياب الموظفين ذوي القدرات التدريبية العالية في مجال الحماية:

لعل من[819] أهم الأسباب التي تواجه تنفيذ برنامج المعني بحماية الشهود ، هو عدم وجود جهاز تنفيذي فعال لآلياته المختلفة الذي يتجسد في العنصر البشري، الذي لا يملك سوى القليل من الخبرة والكفاءة ، في الوقت الذي يحتاج فيه مخطط بحجم برنامج حماية الشهود ، إلى حماة يقظين عملاء سريين ، مفكرين مبتكرين ، مرشدين اجتماعيين ،مفاوضين ومستشارين، المترجمين وخبراء يملكون من المهارات الفنية والتقنية ما يسمح له بأداء دورهم على النحو المطلوب والمنشود، دون إحداث أي هفوة وحتى وإن حدثت فلا خوف من وقعها ،طالما أنه سوف يتم تداركها على نحو سريع، هذا ونجد أنه قد لا يمتلك القضاة والمدعون العامين معلومات كافية حول سبل معاملة الشهود الضعفاء ،أو قد يفتقر أعضاء الفاعلين في الجهاز القضائي، والذين يأخذون أقوال الشهود الأولية إلى التدريب الأساسي أيضا، لذا[820] يتطلب من وكالة حماية الشهود إنشاء وحدة قوية تعنى بالتدريب وبناء القدرات لتمكين موظفيها من مواكبة التطورات الجارية في هذا المجال، خاصة الأشخاص الذين يتواصلون مع الشهود الضعفاء، بحيث يمكن لهذه الأنشطة التدريبية يمكن أن تدمج تدريجيا في المناهج الدراسية المطبقة في معاهد التدريب القضائي الوطنية.

كما ينبغي تحلي أعضاء الفاعلين بها بحس المسؤولية ، الوعي بأهمية وحجم المهام المسندة لهم بحيث

[819]– وثيقة الأمم المتحدة، " تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة"، المرجع نفسه" ص 23.

[820]– الممارسات الجيدة، "المرجع السابق"، ص 95.

الكتمان والسرية في العمل ، يعد من أهم الصفات التي يجب أن يمتازون بها ، باعتبارها عاملا حاسما فيها،إذ يعد شرطا هاما لاستمرار البرنامج ، فضلا على أن التزود بموظفين بمثل هذه الكفاءات والمهارات تجعل من البرنامج آلية فعالة في حماية الشهود ومكافحة الجريمة على حد سواء.

على الرغم[821] من أن مهمة حماية الشهود على الصعيد الوطني يمكن أن تدمج في مؤسسة واحدة فإن العديد من الجهات الفاعلة ستواصل المشاركة في حماية الشهود كنقابات المحامي، المجتمع المدني المنظمات الفاعلة في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

[821]– الجمعية العامة ، " تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة"، الأمم المتحدة، 28 جويلية 2010، ص 23.

خلاصة الباب الثاني :

نستهل خلاصة هذا الباب بما تضمنه الفصل الأول، الذي عالج الإطار القانوني لحماية الشاهد جاء ضمن محورين هامين، أحدهما تناول التدابير إجرائية وآخر حدد الاستثنائية منها.

فبينا بأن الأولى عملت على إغفال هوية الشاهد، سواء كان ذلك بصفة جزئية كأن يتم مخاطبته باسم مستعار ، يقترح من الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع ، أو كأن يخفى عنوانه الصحيح ، أو بجعل من مقر الشرطة عنوانا له طبقا لنص م 65 مكرر 23 ق إ ج ،كما قد يكون هذا الحجب كلي تستخدم فيه وسائل تقنية مستحدثة في سماع الشاهد كالاتصال المرئي المسموع وتقنية الفيديو أو كما عبر عنها القانون 03/15 المتعلق بإصلاح العدالة وعصرنتها " بتقنية المحادثة المرئية عن بعد".

في حين الثانية وهي التدابير الاستثنائية، التي حصرت في نص م 65 مكرر 20 ق إ ج ، التي تعدت الشاهد إلى أفراد عائلته وأقاربه ، كما تباينت بين وضع أجهزة تقنية في منزل الشاهد أو تسجيل لمكالماته الهاتفية ، وبين وضعه في السجن ضمن جناح خاص ، وبين ما جعل معاناته أكبر كإخفاء هويته الأصلية وتغيير محل إقامته ،إضافة إلى تقديم الدعم والمساعدات المالية والاجتماعية .

علاوة عن ذلك تطرقنا لشرح الوسائل العلمية كالتنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة، وتأثيرها على إرادة الشاهد، بحيث توصلنا بأنها وسائل رفض تطبيقها بحجة تأثيرها السلبي والخطير على إرادة الشاهد، ناهيك عن ارتفاع نفقاتها.

أما الفصل الثاني، فكان لدراسة الإطار الزماني والإجرائي لتطبيق الحماية بحيث، عددنا الأشخاص المشمولين بالحماية ،وإن كانت صفة الشاهد هي الغالبة عن كل التسميات ،من المتعاونون مع العادلة

المشتركون وحتى فئة المتسربون الذين ينبغي أن يحاطوا بحماية خاصة ويخضعون للأمر 02/15 وما جاء به من تدابير لحماية الشهود ، كما وجدنا بأن هذه الحماية تتم بمجرد وقوع جريمة خطيرة وتقدم الشاهد للإدلاء بمعلومات تخصها للجهة القضائية .

حصر المشرع هذه الشهادة في الجرائم المذكورة في نص م 65 مكرر 19 ق إ ج ، تناولناها بالشرح والتفصيل ، كما حاولنا تقييم لجل ما جاء به المشرع من تدابير وقائية وأخرى قانونية لحماية الشهود عبر مراحل الدعوى الجنائية ككل ، كما وضحنا تداعيات القانون حماية الشهود على الشاهد نفسه والمتهم ،بحيث عالجنا مختلف العراقيل والصعوبات التي تصادفها ، فنجد منها ما هو أخلاقي المرتبط ببيئة المجتمع الجزائري ، وما هو سياسي الذي يبنى على أساس قوة ونفوذ السلطة تحتكرها عصابات وجهاز حاكم فاسد، ناهيك عن ضعف وغياب الكفاءة الفنية والتقنية للأعضاء الفاعلين والقائمين على الحماية ، دون أن ننسى ضعف القدرة المالية التي كانت سببا راجحا في تأخر وتطور المنظومة القضائية ، وكذا غياب التنسيق والتفعيل بين مختلف دول إضافة إهمال أو بالأحرى غياب لدور المجتمع المدني والمنظمات الفاعلة فيه ، إضافة لتأثيرها على الشاهد نفسه الذي يجد نفسه متخليا عن حقوقه وحرياته الدستورية ، وملتزما بإجراءات يكتنفها الكثير من التعقيد والبيروقراطية .

لكن قبل ذلك أشرنا إلى أن الشهادة بمختلف صورها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، كما له كامل الصلاحية في معالجتها بالشكل الذي يراه مناسبا في كشف حيثيات الجريمة ، فهو سيد القرار وصاحب الاختصاص في النظر لصلاحيتها ، وفي اتخاذ أي إجراء يكفل إدلائها على نحو يسير .

الخـــــــــاتمـــــــــة

إن مكافحة الجريمة والحد من تداعياتها لا يتوقف على السياسة العقابية فقط المرتبطة بملاحقة الجناة وتوقيع الجزاءات ، إذ أضحت وسيلة غير فعالة لما يشهده عالم الإجرام الحديث الذي يتسلح بتقنيات عالية المستوى، ينظمها جناة يملكون من الكفاءة والمهارة والذكاء ،ما يجعل لانتشارها أو استفحالها شيء هين مقارنة بزمن مضى، إذ يغيب الأثر الفاعلين فيها والوسيلة المعتمدة في ذلك ما يصعب إثباتها وحل ألغازها، نتيجة لذلك كان ولابد من البحث عن إيجاد حل بديل أو إحداث سياسة تعالج هذا الوضع الذي أوقع مسؤولية المساعدة والمساهمة فيها للشهود ،هذه الفئة التي لها من العوامل والصفات ما يؤهلها لإثبات وقائع أو مسائل جنائية قيد التحقيق ،ولا يختلف الأمر إن كانت في طور التحقيق الابتدائي أو النهائي، طالما أنها تقوم بمهامها على النحو المطلوب قانونا.

بالرجوع للدور المسند لهذه الفئة، الذي لا يحقق غايته إلا بناءا على توفير بيئة يسودها مناخ الآمن قادر على تبديد المخاوف والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الشهود، ناهيك عن تقديم الدعم النفسي والمعرفة القانونية والمساعدات المادية، التي تعد من العوامل الداعمة والمحفزة للشهود إذ بمقتضاها تتكون لهم القدرة والقوة، التي تمكنهم من التقرب إلى أقرب مركز شرطة والبوح بالمعلومات والحقائق الحية عن الجريمة جاري البحث بشأنها.

فهي كلها ضمانات عمد المشرع الجزائري على تسخيرها، بالاعتماد على الشرعية الإجرائية هذه الأخيرة التي جاءت بين لحظة الشهادة ونهاية القضية ،كما جاءت لتبين مختلف الأجهزة والهيئات القضائية المختصة بذلك، فكان إطارها القانوني الأمر 02/15، الذي عمل على إخراج جل التزامات الدولية المتعلقة بحماية الشهود إلى واقع عملي ملموس، بحيث أخرج القواعد

القانونية من حيز السكون إلى الحركة ، كما وجعل إطارها الزمني منحصر على توفير حماية للشهود ضمن برنامج وضع كافة التدابير العامة والاستثنائية، التي قد يتم اللجوء إليها في حالة تصاعد الوضع الأمني ، أو عدم كفاية التدابير العادية ، لعل أهم إجراء ميز هذه السياسة الجنائية هو تجهيل الشهود فهي النقطة التي حركت جهة الدفاع لاعتبارات عدة، لعل أهمها المساس بمبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

تأسيسا لما سبق نوقر هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، التي كان ولابد من إدراجها كحوصلة لجل العناصر والمفاهيم التي تناولتها هذه الدراسة، وبين ما نسعى من تداركه واعتماده كحلول وبدائل، تغني وتعزز هذه الخطوة في المجال الإجرائي لمكافحة الجريمة.

أولا– النتائـــــج:

– تبني حماية إجرائية للشهود من طرف المشرع الجزائري ، وإقرارها في نصوص قانونية لقوانين مختلفة عزز من الحماية الموضوعية التي وسبق أن منحت للشهود في قانون العقوبات ، كما وتعد خطوة ايجابية وحافزة للنهوض بالمنظومة القانونية والقضائية في مكافحة الجريمة .

– بالرغم من إدراك المشرع الجزائري لأهمية حماية الشهود في سياق مكافحة الإجرام الخطير ، بيد أنه لم يوفر برنامج يحتوي على أدوات قانونية ومادية وبشرية، اللازمة لتقديم الدعم المالي والتقني لتسهيل وتفعيل إجراءاته وتدابيره.

– الجريمـــة بمفهومها العام كانت ولا تزال عمل غير مشروع، يعاقب عليه القانون بمختلـف صورهـــا وأشكالها، فالشاهد فيها لا ينبغي أن يضحى بتمييز ناجم عن خطورة الجريمة ، وهذا ما يميـــز تدابيـــر

الحماية المعنية بالشاهد المحمي، التي أكدت بل وجعلت من شروط استفادة الشاهد من تدابير الحماية أن يكون شاهدا ضمن جرائم الإرهاب ، الفساد ، الجريمة المنظمة ، وهي ثلاثة جرائم دون غيرها.

– بالحديث عن الأشخاص المشمولين بالحماية ، نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص حيزا لطريقة التعامل مع شاهد الحدث أو القاصر ، هذه الفئة الخاصة التي تتطلب قواعد مختلفة عن ما هو مألوف بالنسبة للشهود البالغين ، فضلا عن ذلك نرى نقص تشريعي في التعامل مع شهود الخبرة أو الاختصاص كما فضلنا تسميتهم ، وهم شهود الجريمة الإلكترونية ، هذه الأخيرة التي أصبحت إحدى المواضيع الهامة في المجال الجنائي، وناهيك عن الشهود المتسربون ، فكلا المجموعتين لهما الفضل في الكشف حقيقة الجرائم والقبض عن الجناة فيها ، ومقابل ذلك يحاطون بمخاطر لا تقل وزنا عن تلك التي يواجهها الشاهد في م 65 مكرر 19، بيد أنه يبقى المشرع ساكنا في التعامل مع مثل هذه الحالات.

– لضمان نجاح أي سياسة جنائية تعالج طرحا ما لابد من اعتمادها على نصوص قانونية واضحة دقيقة وصارمة ، وهذا ما نجد عكسه تماما في النهج أو المسار الذي اتبعه المشرع الجزائري في هذه الحماية ، إذ نجده أهمل جل تفاصيلها الدقيقة ، وشرحها الأوفى الذي ينبغي أن يكون في مثل هذه القوانين، من ذلك نجد غياب الشكل الذي تمنح به هذه الحماية القواعد الإجرائية التي تحكمه السلطة المعنية بذلك ، طريقة إنهائه ومصير الشاهد بعدها ...إلخ .

– لقد كان لأخذ الشهادة المجهلة وقع خطير على حقوق الدفاع في المحاكمة العادلة، وإن كانت قد تفرضها ظروف استثنائية ، تجعل من أخذها الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة .

– عمد المشرع إلى إجراء الحبس المؤقت للمتهم أو إلى فرض الرقابة القضائية عليه كضمان لحماية الشهود ، لكن هذا لا يمنع من وجود تهديد قائم على الشاهد ، مادام لديه عنصر خارجي ينفذ تهديداته أو انتقامه من ذلك أعضاء المنظمة الإجرامية أو ذويه.

– لم يولي المشرع أهمية بوضع نصوص توضح الإجراءات المتبعة في الحماية ،خاصة تلك المتعلقة بتقديم الطلب أو تجديده ، في حالة ما إذا ظهرت ظروف مستجدة ، إضافة للمدة التي تستغرقها تلك الحماية فضلا عن وضع الآليات التي تتم بها إنهائها.

– لما كان الإثبات في المادة الجنائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق مختلفة الكلاسيكية منها والعلمية والنفسية، للوصول إلى الأدلة التي يستخلص منها القاضي حقيقة حدوث الوقائع المادية للجريمة ،وبالتالي يتمكن بمقتضاها من تجسيد العدالة، وتحقيقها على نحو سليم وشرعي لكن وجب أن تمارس على نحو لا تصطدم به بضمانات حقوق الفرد وحرياته المكرسة في الدستور والمترجمة في قوانينه الداخلية.

– تفطن المشرع لأهمية إدخال التقنية التكنولوجيا في مرفق القضاء، وضرورتها في ظل الظروف الأمنية والصحية الطارئة كورونا (كوفيد 19) ، هذه الأخيرة التي أحدثت ارتباك شديد في المحافظة على سير قضايا ، كما أكدت عجز وقصور مرفقه في مواجهة الوضع .

تأسيسا عليه سار المشرع الجزائري نحو العصرنة الإلكترونية في قطاع العدالة، الذي ظهر جليا بموجب أحكام القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات

الجزائية الأخير ، الذي أحدث تغييرات بارزة في هذا الجانب ، وعمل على إثراء المنظومة القانونيـــة الجزائرية، وأكسبها نهج جديد نشيد به ونثمن مسعاه.

التوصيـــــــــــات:

- إن الاعتماد على آلية الشهود في مكافحة الإفلات من العقاب عن عمليات الإجرام المنظم والخطير، يستدعي وضع برنامج متكامل، تجند فيه كل الموارد البشرية والمادية والتقنية لإنجاحه.

- ضرورة إنشاء وحدة مستقلة تعمل بشكل ذاتي وتلقائي، تمتاز بالشفافية والنزاهة تعنى بحماية الشهود ،يكون من أولى مهامها تنظيم إجراءات قبول الشاهد في برنامج حماية الشهود ، والذي ينبغي أن يتم ضمن اتفاقية تحدد حقوق والتزامات طرفي الحماية، الشاهد وسلطات المعنية بالحماية كما ويتم بموجبها تحديد الإجراءات الخاصة، بإنهاء حماية الشاهد أو الكشف عن شخصيته.

- فضلا عن ضرورة دراسة قدرة الشاهد لتحمل هذا النوع من الإجراءات كمراعاة للأبعاد الاجتماعية والنفسية للشاهد، ودراسة التكاليف التي تتكبدها الوحدة لتحقيق هذه الغاية.

- العمل على إنشاء سجل إلكتروني للشهود، بحيث يحتوي السجل على الأسماء أو الشخصيات القديمة والجديدة للشهود المنضمين ، ناهيك عن تدوين عناوينهم وتفاصيل الجريمة التي كانوا شهودا عليها ، وكل إجراء استثنائي متخذ خلالها ، إضافة لتاريخ بداية ونهاية إجراء الحماية يتم ذلك بشكل سري ، بحيث لا يجوز الاضطلاع عليه إلا من طرف أعضاء الوحدة المكلفة بالحماية.

- العمل على مراجعة جل التدابير المتخذة وفقا لبرنامج المعني بحماية الشهود بين الفترة والأخرى لتقييم وحوصلة النقائص والعراقيل التي تعترض تطبيقه وتفعيله الفعلي.

– لابد من ضرورة توفير الحماية المبكرة للشهود ، كأن تبدأ قبل إجراء المحاكمة بفترة طويلة، فالواقع أن للتدابير المتخذة خلال المراحل الأولى من التحقيق دورا حاسما في حماية الشهود، قد يؤدي عدم اعتماد تدابير فعالة لحماية الشهود خلال مرحلة التحقيق ، وأثناء إعداد ترتيبات الادعاء وعدم ثقة الشهود بأن سلامتهم ستكون مكفولة خلال العملية، إلى عدم وصول العديد من القضايا المرفوعة ضد منتهكي حقوق الإنسان، إلى مرحلة المحاكمة.

– ضرورة إنشاء مصلحة داخل قاعات المحكمة ، تعنى بتهيئة نفسية الشاهد لتقديم شهادته ،على نحو يبعث الطمأنينة والراحة ، للتخفيف من الأضرار النفسية أو البدنية التي قد تلحقه .

– لا بد للمشرع الجزائري من بحث إمكانية إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم ، تعمل على تضييق النقاط في تحديد فئات الشهود المشمولين بالحماية إلى كل فئة تتطلب طبيعة وخصوصية عملها تلك الحماية ،نخص بالذكر الشاهد الإلكتروني، المتسرب والصحفي ، مادام لديه معلومات منتجة في الدعوى.

– تستدعي مسألة حماية الشهود، بناء قدرات وكفاءات داخل مؤسسات الشرطة ومكتب الادعاء العام والقضاء، وكفالة نزاهة هذه المؤسسات ومصداقيتها لدى الجمهور.

– ضرورة الاستعانة بأساليب وطرق علم النفس والاجتماع ، إذ تعد وسيلة هامة في مد يد العون والمساعدة للقاضي الجزائي عند فحصه لأقوال الشاهد للتأكد من صدقها وحيادها ، نخص بالذكر علم النفس القضائي وعلم النفس الجنائي ، إذ ولابد من استفادة القضاة من دورات تكوينية في هذا المجال تزيد من خبراتهم ومعارفهم في فهم نفسية الشهود.

– التزام السلطة المعنية بالحماية من تقديم تقرير سنوي إلى وزير العدل عن أداء وفاعلية برنامج حماية الشهود، و كذا ذكر لجل الصعوبات التي واجهها وللصلاحيات القانونية التي مورست في هذه الفترة.

– لابد من صياغة استراتيجية لقطاع العدالة والقضاء تحتل مسألة حماية الشهود فيها مكانة هامة بحيث يجعل من صفة الشاهد ظرفا مشددا لكل جريمة تقع عليه بسبب شهادته أو لغرض منعه من أدائها.

– توفير جل الإمكانيات المالية والبشرية وحتى التقنية التي يستدعيها برنامج بهذا الحجم، ناهيك عن تنظيم التربصات والتدريبات التي تعنى برفع مستوى برنامج والأعضاء الفاعلين فيه.

– المطالبة من المشرع الجزائري بسن نصوص واضحة لحماية الشاهد ، وسد كل الفراغات القانونية في مسألة حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء، بنصوص تنظيمية محددة بشكل أوفى لطريقة تنفيذ تدابير الحماية التي أقرها الأمر 02/15.

– ضرورة معاقبة لكل من يكشف عن هوية الشهود خاصة في القضايا التي تمس المال العام بغرض تعزيز الرقابة على أملاك الدولة، تفاديا للانتشار الفساد داخل المؤسسات العمومية والخاصة ناهيك عن الشركات الأجنبية في الجزائر.

– التأكيد على دمج الحماية ضمن دائرة الاستجابة الإنسانية قبل كل شيء، فهي مرتبطة كأصل عام بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان وحرياته، المعترف بها دوليا ،المكرسة دستوريا والمنظمة قانونا بحيث ينبغي أن تجرى تدابيرها ضمن إطار قانوني، يمنع ويعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد تمسه بحجة تنفيذ القانون والبحث عن الحقيقة.

– تفادي جل الإجراءات التي تمتاز بالتعقيد والبيروقراطية ، كما أنها تعد عاملا هاما في عزوف الشاهد ،بالمقابل العمل على توفير بيئة محفزة ودافعة ،لتقديم يد العون في تنوير العدالة وخدمتها من خلال الشهادة .

– لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود نفي ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره وفي ظروف استثنائية، يجوز فرض قيود على حق الدفاع في استجواب شهود الإثبات كما يتعين أن تحترم هذه القيود والتدابير المتخذة لحماية حقوق وسلامة الشهود ومتطلبات المحاكمة العادلة ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية، على نحو يحقق توازن بين المصلحتين.

– نوصي بضرورة استخدام منصات التعاون بين الدول، وتعزيزها بتبادل المعلومات وتقديم المساعدات في مجال الخبرة والدعم التقني في مجال حماية الشهود ، فضلا عن تقديم المساعدات القانونية ، والعمل على إتباع نماذج وترتيبات محددة مسبقا لتسهيل جمع الأدلة ، كتنسيق العمليات وتحديد طرق تبادل الأدلة في إطار فريق تحقيق مشترك .

كما نقترح أن تجمع كل النصوص المتعلقة بحماية الشاهد الموضوعية منها والإجرائية المبعثرة في قوانين مختلفة، في قانون خاص مستقل معني بالشاهد وفقط، يتضمن بالشرح والتفصيل البرنامج ككل فضلا عن حقوق وواجبات الشاهد ، حتى يسهل الاضطلاع عليها والرجوع إليها .

في الختام لابد من الإشارة ، بأن إقرار المشرع الجزائري لقانون حماية الشهود يعد ميزة هامة في القانون الإجراءات الجزائية وانعطاف نوعي عن رغبة المشرع الجزائري في إشراك المواطن وتوعيته بالمسؤولية في مكافحة الجريمة، خاصة تلك المتعلقة بالفساد، الإرهاب، الإجرام المنظم.

فبالرغم من ركوض نصوصها ، وعدم العمل بها لقلة الآليات المسخرة لها ، وعدم استيعابها من طرف أفراد المجتمع ، الذي يعد عنصرا أو سببا في تأخير اعتمادها ،إلا أنها تبقى نقطة هامة تضاف للتشريع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وإرسائها .

تم بحمد الله ونعمته إتمام هذه الرسالة ، التي نتمنى أن نكون قد وفقنا في الإجابة على الإشكالية التي طرحناها من خلال جل العناصر التي تعرضنا لها ، وأعطينا إضافة لهذا الموضوع من خلال الأهداف التي توصلنا إليها ، ناهيك عن التوصيات التي نرجو أن تأخذ على سبيل الحلول لسد جل الثغرات والفراغات القانونية ، التي أحدثتها القوانين المتعلقة بهذه الدراسة .

هذا وإننا لا ندعي لعملنا الكمال، ولا ننزهه عن الخطأ والزلل، لأن النقص لازم لبني البشر خصوصا في باب التحرير والتصنيف، فإن كنا قد وفقنا في عملنا فإن ذلك من توفيـق الله، وإن أخطأنـا فمنـا والشيطان، وفي الختام أسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قائمـــة المصادر

والمراجـــع

قائمـــة المصادر والمـــراجع :

– القرآن الكريم .

– المعاجم اللغوية:

– المعجم الوجيز، إصدار وزارة التربية و التعليم، مصر، 1990.

– المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، ط 31، بيروت، لبنان، 1991.

– ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل،" لسان العرب"، دار صادر بيروت ،1981.

– ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، "لسان العرب "، ج1، ط 3، دار صادر، بيروت 1993.

ثانيا – الكتب :

1– الكتب الفقهية:

– أحمد بن إدريس القرافي ، "الذخيرة "، ط 1، ج 4 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994.

– برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون، " تبصره الحكام في أصول الأفضلية ومناهج الأحكام"، ج 1، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، "الذخيرة "، ط 1، ج 4 ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1994.

– علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ج6 ،ط1

مطبعة الجمالية، القاهرة، 1997.

– **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي**، "شرح الفتح القدير" مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر ، 1970.

– **لعارف الكندي**، " كتاب القضاء في الإسلام "مطبعة الترقي، 1922، منشور على الموقع: https://www.wdl.org

2– الكتب القانونية العامة :

– **الحبيب البيهي**،"شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2006.

– **الحمد مسره خالد**،" الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجزائي"، مركز الكاتب الأكاديمي الأردن، 2014.

– **إبراهيم السيد أحمد**، " الاستجواب والاعتراف"، ب ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2002.

– **أبو العلا علي أبو العلا النمر**"، الجديد في الإثبات الجنائي" ،دار النهضة العربية،مصر، 2000.

– **أحسن بوسقيعة** ،" الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير "، ج 2 ، ط 7، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر،2013.

– **أحسن بوسقيعة**، "التحقيق القضائي"، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2002.

– **أحسن بوسقيعة** ،"الوجيز في شرح القانون الجزائي العام"، ب ط، دار الطباعة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

– **أحمد إبراهيم مصطفى سليمان**، "الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة"، د د ن 2006.

– **أحمد الشافعي** ، "البطلان في قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة– "، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، د ت ن.

– **أحمد خليفة**، " أصول علم النفس الجنائي والقضائي"، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

– **أحمد زكي أبو عامر**، " الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري "، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1985.

– **أحمد شوقي الشلقاني** ،"مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري" ، ج2 ، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008.

– **أحمد فاروق زاهر** ،" الجريمة المنظمة ، ماهيتها ، خصائصها ، أركانها"، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية، للعلوم الأمنية، د ط، الرياض، السعودية، 2007.

– **أحمد فتحي بهنسي** ،"نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي "، شركة العربية للطباعة والنشر القاهرة، 1962.

– **أحمد فتحي بهنسي** ،"نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي"، ط 5، دار الشروق،القاهرة 1989.

– **أحمد فتحي سرور**، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " ،ط 7 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

– **أحمد فتحي سرور**،" الوسيط في الإجراءات الجنائية"،ج2،د ط، دار النهضة العربية ،مصر 1981.

– **أحمد فتحي سرور** ،"الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية"، ط 10،دار النهضة العربية ، القاهرة 2016.

– **أحمد فراج حسين**،" أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004.

– **أحمد هبة**،" موسوعة مبادئ النقض في الإثبات في أربعين عام"، ط 1، مطبعة السعادة 1978.

– **آدم وهيب النداوي** ، "الموجز في قانون الإثبات "، ط 2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007.

– **إدوارد عيد**، "موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ"، ج 16، دار المنشورات الحقوقية صادر بيروت ، لبنان ، 1991.

– **العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر** ،"الإثبات في المواد الجزائي في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي"، د ط، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 2006.

– **العزيز سعد**، "إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية "، ط 4، دار هومة ، الجزائر 2010.

– **الكيلاني الفاروق** ،" محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، ط1،عمان 1997.

– **النقيبي حسين محمد علي الناعور** ، "سلطة القاضي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة–"، دار النهضة العربية ، مصر، 2007.

– **إلياس أبو عبيد**، "نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية"، ج3، د ط ، منشورات زين الحقوقية ، 2005.

– **إيمان محمد علي الجابري** ، " يقين القاضي الجنائي – دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

– **بدرية عبد المنعم حسونة** ،"شرح قانون الإثبات السوداني وتطبيقاته القضائية "، ط 1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2000.

– **براء منذر كمال عبد اللطيف**، "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية "، دار حامد العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

– **تادريس ميخائيل** ،" القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن" ، مكتبة الأنجلو مصرية ، 1948.

– **ثورية بوصلعة** ، "إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي– دراسة مقارنة–"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015.

– **جابر جاد نصار** ،" حرية الصحافة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996"،دار النهضة العربية مصر، د س ن .

– **جمال الدين العطيفي**، "الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر"، القاهرة ، مصر، 1964 .

– **حاتم بكار**، "حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة "، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

– **حجازي عبد الحي**، " الإثبات في المواد المدنية " ،د ط ، القاهرة،1987.

– **حسن جوخدار** ،" شرح أصول محاكمات الجنائية الأردني ، دراسة مقارنة "،ج1 وج2 ، ط1 المكتبة الوطنية، الأردن ، 1993.

– **حسن صادق الصرفاوي** ،" أصول الإجراءات الجنائية "، ط 2، منشأة المعارف للنشر ، مصر 1998.

– **حسن عبد الحليم عبد اللات** ،" حالة الضرورة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة-"، دار حامد الأردن، 2013.

– **حسين خليل مطر المالكي**، "الحماية الجنائية للصحفي "، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2015.

– **حسين محمد علي الناقور النقبي** ، "سلطة القاضي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة- "، دار النهضة العربية ، 2007.

– **حسين محمود إبراهيم** ،" النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية"، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1981.

– **حمد فراج حسين،** " أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

– **حمليلي سيدي محمد** ،"شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الجزائية – دراسة مقارنة "، النشر الجامعي الجديد، 2019.

– **خالد حازم إبراهيم،** "دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية "الانترنت "– دراسة مقارنة–"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

– **خالد ممدوح إبراهيم،** " فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية "، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2010.

– **خليل جريح،** " النظرية العامة للموجبات في إثبات الموجبات نظام البيانات"، ج 3، مطبعة صاعد، بيروت، لبنان، 1960.

– **خالد عبد العظيم أبو غابة وكمال محمد عوض وكرم مصطفى خلف الله،** "مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات – دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والأنظمة الوضعية–" دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013.

– **رمزي رياض عوض،** "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة –"، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

– **رمسيس بهنام،** "علم النفس القضائي"، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1979.

– **رمسيس بهنام،**" البوليس العلمي أو فن التحقيق"،منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 1999.

– **رياض شمس،** " حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر "، ج1، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة 1982.

– **رؤوف صادق عبيد** ،"جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1978.

– **سامي صادق الملا** ،"اعتراف المتهم- دراسة مقارنة-"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

– **سامي علي العياد** ،" تمويل الإرهاب "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.

– **سعد المغربي،** "علم النفس الجنائي"، ط2، دار الزهراء، الرياض، 2007.

– **سعود محمد موسى** ،"الحق في الشكوى "، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ،1992.

– **سلطان الشاوي،** " أصول التحقيق الإجرامي"، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.

– **سهيل حسين الفتلاوي** ، "موسوعة القانون الدولي الجنائي - جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية- "، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011.

– **شريف سيد كمال،**" الجريمة المنظمة"، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000.

– **عادل عبد العال إبراهيم خراشي** ،"إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية وسبل التغلب عليها"، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

– **عماد حامد محمد القدو** ،" التحقيق الابتدائي"، ط 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.

– **عمار عباسي الحسيني**،"التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجتهما في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء"، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، 2017.

– **عبد الحكم فودة** ،" أدلة الإثبات والنفي في الدعوة الجنائية "،ب ط، منشأة المعارف ،الإسكندرية القاهرة ،2007.

– **عبد الحكيم ذنون الغزال**،"الحماية الجنائية للحريات الفردية"،منشأة المعارف، الإسكندرية،القاهرة 2007.

– **عبد الحميد الشواربي**،"الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزوير والتزييف والبحث الفني عن الجريمة "، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

– **عبد الحميد الشواربي** ،" الإثبات في ضوء الفقه والقضاء "،د ط، دار النهضة العربي، مصر 1996.

– **عبد الرحمن خلفي**،" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط3 ، دار بلقيس ، الجزائر 2017.

– **عبد الرزاق السنهوري**، "الوسيط في شرح القانون المدني "، نظرية الالتزام بوجه عام ، إثبات آثار الالتزام"، ج 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د س ن.

– **عبد السلام بن حدو**، "الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية"، ط4 ،الوراقة الوطنية ،مراكش 2001.

– **عبد العزيز بن أحمد سلامة،** "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، الجمعية العلمية القضائية السعودية ، د س ن.

– **عبد العزيز العشاوي** ، " أبحاث في القانون الدولي الجنائي" ، ج 2 ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر 2006.

– **عبد العزيز سعد،**"مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.

– **عبد الفتاح يبومي حجازي،**" التجارة الإلكترونية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.

– **عبد الفتاح بيومي حجازي،** " أصول التحقيق الجنائي والتأديبي ، دراسة معمقة "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.

– **عبد الله أوهابية،** "شرح قانون الإجراءات الجزائية "،د ط، دار هومة ، الجزائر ، 2008.

– **عبد الوهاب العشماوي** ،"إجراءات الإثبات في المواد المدنية "، ط1 ،د د ن، د ب ن، 1985.

– **عبد الوهاب حومد** ،" الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية "، ط 4،مطبوعات جامعة الكويت، 1989.

– **عبيد الأمير العكيلبي وسليم حربه،** " أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية الدعوى المدنية الادعاء العام "، دار الفكر القانوني ، مصر ، د س.

– **عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي،** "المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والقانون الإجراءات الجزائية "،دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 1989.

– **عز الدين الديناصوري وحامد عبد الحكيم عكاز**،" التعليق على قانون الإثبات" ،ط 2، عالم الكتب ،القاهرة، مصر ، 1977.

– **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**، " الجريمة الإرهابية "، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر، 2005.

– **علي الجروة** ،"الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي"، المجلد 1، الجزائر ، 2006.

– **علي راشد**، "القانون الجنائي، مدخل و أصول النظرية العامة "، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1970.

– **علي زكي العرابي** ،"المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية"، ج 1،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1951.

– **علي شملال** ،" الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحقيق والمحاكمة"، ط3، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017.

– **علي محمد جعفر**، "شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

– **عمر السعيد رمضان**، " أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني"، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

– **عمر سالم،** " الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية – دراسة مقارنة–"، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 .

– **عمر واصف الشريف،**" التوقيف الاحتياطي– دراسة مقارنة –"، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن ، 2010.

– **عمر يوسف،** "شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991"، ط 2 ، دار ومكتبة الهلال،بيروت لبنان، 1996.

– **عمرو عيسى الفقي،** "ضوابط الإثبات الجنائي"، ط 1، منشأة المعارف، د ب ن ، 1998.

– **عوض حسن** ، "جريمة البلاغ الكاذب "، دار الكتب القانونية ،د ب ن ، 2008.

– **عوض محمد عوض** ،"قانون الإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر 1990.

– **عوض محمد محي الدين** ،"حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "، د ط، القاهرة ،مصر ،1989.

– **عيشاوي آمال** ، " ملخص محاضرات علم الضحية "،جامعة بليدة ، الجزائر ، 2020.

– **فكري عطاء الله،** " المتفجرات والإرهاب الدولي "، القاهرة، 1992.

– **فائزة يونس الباشا،** "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

– **فخري أبو صفية**،" طرق الإثبات في الفقه الإسلامي" ،دار الأمل للنشر والتوزيع ، الأردن 2010.

– **فرج علواني هليل** ،"التحقيق الجنائي والتصرف فيه"، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1990.

– **فهد بن محمد الشقحاء** ،" الأمن الوطني تطور شامل "، ط 1، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2004.

– **فؤاد عبد المنعم**، "الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي"، المكتب العربي الحديث، الرياض 2001.

– **فوزية عبد الستار** ،"الإجراءات الجنائية "،ج 1 ، مطبعة الحلبي ، بيروت ، لبنان، 210.

– **كوثر أحمد خالد**، "الإثبات الجنائي الوسائل العلمية "، ط 1، مكتب التفسير للنشر والإعلان 2008.

– **لعقيد غازي مبارك الذنيبات** ،"التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2007.

– **لواء أبو بكر عبد اللطيف عزمي**، " جرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها"، دار المريخ للنشر، الرياض، 1995.

– **معوض عبد التواب** ،" قانون الإجراءات الجزائية "، ط 3، منشأة المعارف ، مصر ،1997.

– **مأمون محمد سلامة**، "قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض "، ط1،دار الفكر العربي ،1980.

– **مبروك نصر الدين** ،"محاضرات في الإثبات الجنائي"، الجزء الأول ،النظرية العامة للإثبات الجنائي" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003.

– **مجدي محمود محب حافظ** ،" الحماية الجنائية لأسرار الدولة، دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن "،ط1، د د ن ،1991.

– **محمد إبراهيم زيد وعبد الفتاح صيفي** ،"قانون الإجراءات الجنائية الجديد ،الايطالي"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.

– **محمد إبراهيم زيد**،" تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية "، ج2 ، المركز العربي للدراسات الأمنية وتدريب ، الرياض، 1990.

– **محمد أمين الخرشة** ،"مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي"، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2011.

– **محمد أنور عاشور**،" الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي"، ط2 ، عالم الكتب، القاهرة 1994.

– **محمد أنس قاسم جعفر**، "مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984.

– **محمد حزيط** ، " قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، دار هومة ، الجزائر ، 2014.

– **محمد حزيط** ،" مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط 4، دار هومة ، الجزائر 2009.

– **محمد حسين قاسم**،" الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، ط 3، منشورات الحلب الحقوقية دمشق 2003.

– **محمد راكان الدعمي**، "حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية"، دار السلام للطباعة والنشر مصر 1985.

– **محمد زكي أبو عامر**، "الإثبات في المواد الجزائية "، المكتب الفني للإصدارات ، مصر ، 2002.

– **محمد سامي النبراوي**، " استجواب المتهم"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968.

– **محمد صبحي نجم**، " أصول قانون المحاكمات الجزائية"، ط 2، دار الثقافة، الأردن، 2012.

– **محمد عطية راغب**، " النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن"، مطبعة المعرفة القاهرة، دس ن.

– **محمد علي سكيكر**،"آلية إثبات المسؤولية الجنائية"، ط 1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

– **محمد علي خليل**، "سلطة القاضي في توجيه إجراءات الخصومة المدنية –دراسة مقارنة–"، ط 1،دار المسيرة ،عمان ، 2009.

– **محمد عيد الغريب**، "حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجزائية "، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.

– **محمد فالح حسن**، " مشروعية وسائل العلمية الحديثة "، ط1، بغداد، 1987.

– **محمد كامل إبراهيم** ،"النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية "، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1989.

– **محمد محي الدين عوض**،" شرح الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977.

– **محمد مروان** ،" نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري"، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999.

– **محمد مصباح القاضي**،" الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكة "، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000.

– **محمد مصطفى القللي**، "أصول قانون تحقيق الجنايات"،ط2، مطبعة مصطفى الحلبي ،مصر 1945.

– **محمد مؤنس محب الدين**، "الإرهاب في القانون الدولي الجنائي على المستويين الوطني والدولي"،ط 1 المكتبة الأنجلو – المصرية ، مصر، 1987.

– **محمد مؤنس محي الدين** ،" تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون"، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2010.

– **محمود شريف البسيوني**، "الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،1999.

– **محمود نجيب حسني**، "الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية "،دار النهضة العربية القاهرة ، 1992.

– **محمود نجيب حسني**، "شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام–" ط 2، دار النقري للطباعة بيروت، لبنان ، 1975.

– **مدحت عبد الحليم رمضان** ،"الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية "،الاتحادين لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2001.

– **مصطفى السعداوي** ،"المواجهة الجنائية الجريمة إفساد الحياة السياسية ،الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية "، دار الكتاب الحديث،"، القاهرة ، مصر، 2016.

– **مصطفى العوجي**،"حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية "، ط1 ، مؤسسة نوفل، بيروت ، لبنان 1989.

– **مصطفى مجدي هرجه** ،"ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني – في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض مع تعليمات عامة للنيابات – والصيغ القانونية "،دار محمود ، القاهرة 2000.

– **مصطفى هرجه**، " الإثبات في المواد الجنائية "، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1992.

– **معتز نزيه صادق المهدي** ، "الالتزام بالسرية و المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

– **منصور محمد حسين،**" الإثبات التقليدي والالكتروني"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.

– **موفق علي عبيد،** "سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع "، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، 2015.

– **نبيل أحمد حليمي،** " الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية "، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.

– **نجيمي جمال** ،"إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دراسة مقارنة-"،ط 2،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

– **نسرين عبد الحميد نبيه،** "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006.

– **نصر الدين بوسماحة** ،"حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي "،ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007.

– **نمور محمد سعيد** ، " أصول الإجراءات الجزائية"، ط 2، دار الثقافة ، عمان ، 2013.

– **نوازد أحمد ياسين الشواني،**"حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي- دراسة تطبيقية مقارنة"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014.

– **هلال عبد الإلاه أحمد،**" تقنين نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي "، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000.

– **هلالي عبد الله أحمد**، "النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين نظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية "، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1987.

– **يحي بكوش**،" أدلة الإثبات في القانون المدني والفقه الإسلامي"، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط2 المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1988.

– **يحي عبد الودود** ،" الموجز في قانون الإثبات"، دار النهضة العربية، القاهرة،1987.

– **يحيى عادل**، " التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد"، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

– **يوسف دلاندة** ،" الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة "، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2006.

3– الكتب القانونية المتخصصة :

– **إبراهيم إبراهيم الغماز**، "الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية "، مطابع الهيئة المصرية، القاهرة 2002.

– **أحمد يوسف السيولة**، "الحماية الجنائية والأمنية للشاهد"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.

– **الخياري عبد الله علي**، "حجية الشهادة في الإثبات في النص الإسلامي والقانون المقارن "، مركز الأمن للنشر والتوزيع ،عمان، د س ن.

– **أمين مصطفى محمد**، "حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة –"،ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2010.

– **أحمد عبد الفتاح الهواريين** ،" الإثبات بالشهادة في جريمة القتل"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ، 2014.

– **إحمود فالح الخرابشة**، "الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية" ،ط1، دار الثقافة الأردن، 2009.

– **بسام نهار البطون**، " الشهادة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي– "، ط 1 دار الثقافة، الأردن، 2010.

– **بكري يوسف بكري محمد** ،"المسؤولية الجنائية للشاهد "،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011.

– **توني خالد موسى**، "الحماية الجنائية الإجرائية للشهود" ،ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

– **حسين خيضر الشمري**، "دور الشهادة في الإثبات المدني"، ط1، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية ، بغداد ،2013.

– **حامد عبده الفقي**، " موانع الشهادة في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2003.

– **جيلالي بغدادي** ، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية"، ج1، د ط ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع والإشهار، وحدة الطباعة برويبة ، الجزائر، 1996.

– **شهاد هابيل البرشاوي** ،"شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية "،دار الفكر العربي، القاهرة 1982.

– **عبد السلام أحمد عبده،** " الشهادة وأثرها في الإثبات الجزائي"، جامعة عدن، اليمن، 2002.

– **عبد العزيز بن محمد الصغير،**" الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقا لقانون السعودي"، ط 1 المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، 2015.

– **عماد محمد ربيع،**" حجية شهادة الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2011.

– **عبد الحليم فؤاد الفقي،** "ضمانات أداء الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية "، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

– **محمود محمود مصطفى،** "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن "ج 1، ط1، مطبعة جامعة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1978.

– **مصطفى يوسف،** "الحماية الجنائية لشهادة الشهود "، ب د ن، 2018.

– **محمد أحمد عابدين،** "الشهادة في المواد الجنائية والجزائية والشرعية وشهادة الزور"، ب ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1990.

– **محمد أحمد محمود،** "شهادة الشهود في المواد الجنائية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.

– **محمد حموم** ،"الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود "، موسوعة العدالة الجنائية، ج 4،ط4 المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر ، د س ن.

– **محمد عبد الله الرشيدي** ، "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات –دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون–"، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، 2011.

– **محمد كامل إبراهيم المحامي**،" الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي"، ط1، مطبعة دار البيضاء للطباعة والنشر، 1991.

– **محمد وحيد دحام** ، "الإثبات بشهادة الشهود"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة 2015.

– **محمود محمد عزيز الزيني**، "مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي "،الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

– **مصطفى مجدي هرجه**، "شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني في ضوء قانون 18لسنة 1999"، دار الفكر والقانون ، د ب ن ،1999.

– **محمود صالح العادلي**،" استجواب الشهود في المسائل الجنائية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2004.

– **نوازد أحمد ياسين الشواني** ، "حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي– دراسة تطبيقية مقارنة"، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2014.

– **يوسف دلاندة،** " الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا "، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

رابعا – الأطروحات والرسائل العلمية :

1– أطروحات الدكتوراه :

– **براهيم صالح** ،" الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري– دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية–"،رسالة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

– **الحاج علي بدر الدين،** "جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

– **أشرف حامد عبد الشافعي،** " الحماية الجنائية لحق الخصوصية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013.

– **أميرة محمود بدوي ألفقي،**"الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت "، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ، مصر، 2013.

– **أيمن فاروق عبد المعبود حمد،**" الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر ، 2004.

– **بن حيدة محمد،**" حماية الحق في الحية الخاصة في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه ، كلية لحقوق لعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2017.

– **حسيبة محي الدين**، "حماية الشهود في الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه جامعة تيزي وزو ، 2018.

– **ركاب أمينة** ،"حماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائي الجزائري" ،رسالة دكتوراه تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2020.

– **زوينة عبد الرزاق**، " الشهادة وإجراءات سماعها أمام القاضي المدني "، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 1994.

– **زروقي عاسية** ،" طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية "، أطروحة دكتوراه ، قانون عام جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2018.

– **عبد الحليم فؤاد عبد الحليم وعبد الحي الفقي**،" الشكوى والتنازل عنها – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، 2012.

– **عبد الله أوهايبية** ،"ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)"، رسالة دكتوراه ، كلية بن عكنون ، الجزائر ، 1992.

– **عبد المجيد لخداري** ،"حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، الحاج لخضر ، باتنة ،2014.

– **عثمان آمال عبد الرحيم**،" الخبرة في المسائل الجنائية ،– دراسة قانونية مقارنة – "، رسالة دكتوراه كلية حقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 1964.

– **عاقلي فضيلة** ،" الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة –"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012.

– **علي فؤاد سليمان** ،" الشهادة في المواد الجزائية "، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد 1989.

– **عمار فوزي** ، " التحقيق القضائي"، أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2010.

– **عويس دياب** ،" الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، د ت ن.

– **عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي**،" الشكوى والتنازل عنها – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، القسم الجنائي، جامعة القاهرة ، مصر ، 2012.

– **فهد عبد الله العازمي**، "الإجراءات الجنائية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشمس القاهرة،2012.

– **لالو رابح** ، "الشهادة في الإثبات الجزائي "، أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ، سعيد حمدين بن يوسف بن خدة، الجزائر 01 ، 25 سبتمبر، 2016.

– **محمد عبد اللطيف فرج**، "سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجنائية "، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون المصري والفرنسي "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،2004.

– **محي الدين حسيبة،** "حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–"،أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

– **مرزوق محمد** ،" الحق في المحاكمة العادلة "، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016.

– **نور الهدى محمودي** ،"مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي– دراسة تحليلية –" رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2018.

2 – رسائل الماجستير:

– **الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري،**"الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر–"، رسالة ماجستير، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومة مالانج ، قسم الشريعة والقانون ، كلية الدراسات العليا، 2016.

– **أحمد حمد أحمد حمدنا الله،**" الشاهد العدائي وأثره في الإثبات"، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الخرطوم ، 2006.

– **أحمد يوسف السيولة** ،"المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة –"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2003.

– **أشرف عياد لبيب،** "المسؤولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية – دراسة مقارنة–" رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، إسكندرية، مصر ،2010.

– **الكريم بن سعد إبراهيم الخثران،** "واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية "، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003.

– **بلولهي مراد** ،" الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011.

– **جمال بيراز** ،"الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013.

– **خيضر أنوار ثابث،** " حجية مستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجزائي العراقي " دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسراء ، الأردن ، 2016.

– **سالم بن حامد علي البلوي،** "التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة " رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض 2009.

– **رشيد الربيش بن صالح بن عبد الله،**" سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون"، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير قسم العلوم الجنائية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ،2004.

– **فيصل مساعد العنزي،**" أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان "– دراسة تأصيلية مقارنة – بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2007.

– **قرايش سامية،** "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، د س ن.

– **محمد فوزي صالح،**" الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان"، شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، 2009.

– **عبد السلام أحمد عبده** ، "الشهادة وأثرها في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير ، جامعة عمان الأردن، 2002.

–**كمال محمود العساف،**" الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد"، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فيفري 2015.

– **لحمر نبيل** ،" دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة "، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2014.

– **محمد طلال العسلي،** "أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة "، رسالة استكمالا للحصول على شهادة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون ،غزة ، فلسطين ، 2011 .

– **نورة سحمي وناصر الهاجري** ، " جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر "، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون ، قسم القانون العام ، أبريل 2020.

خامسا– المقـــالات:

1– المقالات المكتوبة في المجلات:

– **الجبوري بيرك فارس حسين والبدو أكرم محمد حسين،** "الحق في سلامة الجسم – دراسة تحليلية مقارنة–"، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، مجلد 12 ، ع 33 ، سبتمبر 2007.

– **أنوار خيضر ثابت البدراني** ،" حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الالكترونية في الإثبات الجنائي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق ، المجلد 3، ع 1،أيلول 2018.

– **النوي آمنة** ، "اضطراب ما بعد الصدمة لدى الشاهد على جريمة القتل – دراسة عينية من شهود جرائم القتل–"، مجلة العلوم النفسية والتربوية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،المجلد 3، ع 2 2016.

– **أحمد الوجدي** ،"مسألة الإثبات بشهادة السماع على ضوء الفقه والقانون"، مجلة كلية التربية الأساسي للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ،ع 38، نيسان 2018.

– **أحمد عارف الضلاعين وصفاء محمود السويلمين** ، "الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري الأردني – دراسة تحليلية تطبيقية –"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، دمشق، المجلد 16 ، ع 01، 7 سبتمبر 2017.

– **آمال يعيش تمام،**"صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 4، ع 5، 2009.

– **بركات بهية وبوزيدي أحمد تيجاني** ،"إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 3، ع 2، ماي 2020.

– **بن عيسى أحمد وبن الأخضر محمد،**" الحق في الخصوصية للمريض بفيروس كورونا (19-Covid) بين الحماية والانتهاك، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة ،المجلد 13،ع 1، 2021.

– **بوعزيز شهرزاد،** "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 1 ، ع 7 سبتمبر 2017

– **بحرية آسيا،**"دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيسيمسيلت، المجلد3، ع6، ديسمبر2018.

– **حسين بن عشي** ،" جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد 2، ع 3 ، سبتمبر 2015 .

– **حيدر كاظم الطائي وزين العابدين عواد كاظم،** "المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، ع 37، 2015.

– **حسينة شرون** ، "العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة "، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،المجلد 4، ع 5، سبتمبر 2009.

– **حسينة شرون وفاطيمة قطاف** ،" النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري" مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة ، المجلد2، ع 3 ،2015.

– **خالف عقيلة**،" الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع 13 ، جوان 2006.

– **دلال مولاي ملياني**، "شهادة الشهود في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، ع 06، جوان 2016.

– **رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم**، "الحماية الجنائية للشاهد "، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد24، ع 95، أكتوبر 2015.

– **رؤوف قروج وسعدي عبد الحليم**، "حماية الشهود في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد 05 ، ع 02، 2020.

– **سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم** ،" دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ،العراق ، ع 13، 2015.

– **سعيد حسب الله عبد الله** ، " إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجنائية "، مجلة الرافدين للحقوق ، العراق ، ع 4،مارس .1998

– **سوماتي شريفة** ،"سياسة الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،ع 6، جوان 2016.

– **سامر مؤيد عبد اللطيف ومنى محمد عبد الرزاق وصفاء محمد عبد**،" دور البرلمان في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة أهل البيت، كربلاء ، العراق ، ع 23، 2017.

– **شمام منير**،" موقف القاضي الجزائري إزاء أداء الشاهد غير مسلم اليمين"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 03، ع 8، 2018.

– **شامي ياسين** ، "مفهوم مبدأ الوجاهية في ظل الخصومة "، مجلة المعيار ،الجزائر ،ع 14،جوان 2016.

– **صفوان محمد شديفات** ،" التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد "Vidéo conférence دراسة علوم الشرعية والقانون، الأردن، المجلد 42، ع 1، 2015.

– **طايل محمود العارف وماجد لافي بني سلامه**، "حماية الشهود أمام القضاء الجنائي– دراسة مقارنة"، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ،دمشق ، المجلد 15 ، ع 1، فيفري 2018.

– **عمار عباسي الحسيني**،" مدا مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل إثبات في الإثبات الجنائي"، مجلة أهل البيت، العراق ، ع 8، 2009.

– **علي أبو البصل**، "شهادة الصغير وحجيتها في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلة علمية محكمة، المجلد 25، ع 1، 2009.

– **عادل بوزيدة** ، " دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، المجلد 1، ع 01 سبتمبر 2016.

– **عمارة عبد الحميد** ،"استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية"، مجلة الدراسات والأبحاث ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد ،10، ع 03 سبتمبر 2018.

– **عبد الرحمن محمد العيسوي** ،" المنظور النفسي لشهادة الشهود في القضايا الجنائية والمدنية " مركز بحوث الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ، مجلد 15، ع 4، يناير 2006.

– **عبد الكريم دكاني والشريف بحماوي**،" مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات ،الجزائر ،المجلد 2، ع 6سبتمبر 2018.

– **عز الدين ميرا ناصر** ،" الحق في حرمة المسكن "، مجلة الرافدين للحقوق ،العراق ،المجلد 12، ع 46، 31 مارس 2010.

– **عبد كريم بن منصور**،" الاستعجال في أحكام القانون الإداري الجزائري"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية و التاريخية ،المركز الجامعي علي كافي، تندوف ، ع 3 ، يناير 2017.

– **عصماني ليلى** ،" نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية " مجلة المفكر جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع 13، 2018.

– **فلكاوي مريم** ،"الحماية الجزائية للضحية الشاهد"، حوليات، جامعة ماي 1945 ، قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ،ع 16، جوان 2016.

– **عودة يوسف سلمان** ، " الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة " مجلة الحقوق جامعة المستنصرية ، العراق ، المجلد 16، 29 ع 01، مارس 2018.

– **فيلالي فاطيمة ونقادي حفيظ** ،"حماية الشاهد كآلية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي ، محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 31 ، ع25، جانفي 2021.

– **قارة وليد**، "الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية"، مجلة دفاتر الساسة والقانون، أدرار ، المجلد 31، ع 9 ، جوان 2013.

– **كابوية رشيد** ،" ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة المجتمع والقانون ،أدرار، المجلد7، ع 4، 2019 .

– **لهزيل عبد الهادي**، "الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الجديدة، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد 2، ع 05 ، 30 يونيو 2017.

– **مازن خلف ناصر**، "المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة –"، مجلة المسار التربوي للعلوم الاجتماعية جامعة المستنصرية ، بغداد ، المجلد 5، ع13، ديسمبر 2018.

– **محمد أمين الخربشة وإبراهيم سليمان قطاونة** ،"الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي"، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 13، ع1 2016 .

– **محمد سي ناصر ومراد قريبيز**، "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري ، قسنطينة ، المجلد 31 ، ع 1 ، جوان 2020.

– **مصعب علي كريم علي إدريس**،" الحماية القانونية للشهود في التشريعات السودانية والقانون الدولي "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين عقال، تمنراست ، المجلد 9، ع 3، 30 جوان 2020.

– **مريم لوكال** ،" الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية– دراسة مقارنة–"،حوليات، جامعة الجزائر1، ج 2، ع31 2017.

– **مبطوش الحاج** ،"شهادة الزور جريمة ضد العدالة –دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري–" المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة دورية محكمة ،إصدارات المركز الجامعي تيسيمسيلت ، المجلد 9 ، ع 04، ديسمبر 2018.

– **محي الدين حسيبة** ،"حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة البليدة ، المجلد 2، ع 4 ،جوان 2015.

– **مخلوف فيصل**،"حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة "،مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة ، المجلد 2 ، ع 1، د س ن .

– **ماينو جيلالي** ،"الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية – دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي – "، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع 14 جانفي 2016.

– **محمد بن كروم** ، "دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود"، مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ،ع 7، جانفي 2018.

– **محمد جياد زيدان**، "النظام القانوني لجرائم الجلسات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة فلوجة ، العراق ، المجلد 14 ، ع 02، 2016.

– **محمد غيث**،" فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات"، مجلة كلية الدراسات العليا ،فلسطين، ع 4 ، يناير 2001.

– **معزيز أمينة**،" التسرب في قانون الإجراءات الجزائري"، مجلة القانون و المجتمع ،جامعة أحمد درايا أدرار، مجلد 3،ع 1 ، 2016.

– **ممدوح خليل بحر**، "نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية"، مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع11، 2004.

– **محمد خميم** ،"موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني"، حوليات جامعة الجزائر1

الجزائر ، المجلد 34 ، ع 2 ، 2020 .

– **منير بوراس** ، "الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية ،المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى ، تمرانست، المجلد 11، ع 4، 30 سبتمبر 2019.

– **نبيلة أحمد بومعزة** ،" الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، المجلد10، ع 2 ، سبتمبر 2019.

– **نوي الجمعي**،" الديمقراطية التشاركية كآلية المثلى لمحاربة الفساد في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد 11،ع 21 ،مارس2011.

– **ياسمين النمساوي وزكرياء الحساني** ، "حماية الشهود من خلال المسطرة الجنائية "، مجلة قانون الأعمال ، 12 أبريل 2018.

– **يحي الشديدي**، " الشهادة في الجريمة الإلكترونية"، مجلة جامعة البعث، دمشق، المجلد 38،ع 50، 2016.

– **يوسف مرين**، "جريمة الإرهاب في القانون الجزائري"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، المجلد 2، ع 42، 2017.

– **يوسف وهابي**، "القول الأسلم في شهادة المتهم على المتهم "، مجلة البحوث، المجلد 2، ع 2، 30 يونيو 2003.

2 – مقالات إلكترونيـــــة:

– **المحامي علي المسلوخي** ، " شهود النفي وشهود الإثبات في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "، ت ن19 ماي 2019، منشور على الموقع :

https://pulpit.alwatanvoice.com

– **الطيب**، "الشهادة التعريف، الأهمية، الأنواع"، مقال في العلوم القانونية والإدارية، ت ن 2009/03/06، الموقع: https://9alam.com

– **إلهام عيدا روس**، " حماية المبلغين والشهود مسالة تقنية أو سياسية "، ت ن 1 مارس 2021 منشور على الموقع: https://masr.masr360.net

– **جميل حمداوي** ، "مدخل إلى علم التدبير"، منشور على الموقع :

https://www.alukah.net

– **سعيد زياد** ، "قراءة في شهادة متهم على متهم "، المساطر المرجعية ، ع 04، سبتمبر 2014 منشور في الموقع https://drive.google.com

– **بوزيان الفهمي** ،" الشاهد المعتقل "، منشور على الموقع : http://www.tpisettat.ma

– **صلاح بن خليفة المقبالي** ،"ما هي الحياة الخاصة وما هي عقوبة التعدي عليها باستخدام التقنية ؟؟"، منشور على الموقع:https://www.atheer.om

– **فارس قريشي**، النصر، ت ن 2016/07/11 ، منشور على الموقع :

https://www.djazairess.com

– **فرح الروسان،** كيفية الطعن في شهادة الشهود "، 26يوليو 2019، منشور على الموقع:

https://sotor.com

– **عبد الرحمن السليمان** ،"قواعد الترجمة القانونية و تقنياتها "، الجمعية الدولية لمترجمي العربية، مجلة دراغومان لدراسة الترجمة مجلة دولية علمية محكمة ، 24 فبراير 2021 ،منشور على الموقع:

https://www.atinternational.org

– **ماجد حجار،** "الشهادة،testimony – témoignage "، الموسوعة العربية القانونية المتخصصة"، الموقع : http://arab-ency.com.sy

– **محمد الزويري** ،" الإثبات في الجرائم الإلكترونية "،مجلة القانون والأعمال الدولية ،9 نوفمبر 2020، المغرب ،منشور على الموقع : https://www.droitetentreprise.com

– **محمود سلامة محمود الهايشة** ،" (الشاهد ملك) الشهادة في القانون ومعنى " شاهد ملك" معنى اللفظ وحقيقته وأثره في قانون الإجراءات الجنائية والإثبات ،الحوار المتمدن ،ت ن ،25 فيفري 2020 ، منشور على الموقع:https://ae.linkedin.com

– **محمد مروان** ، "ما هي الترجمة "، 2018/05/9 ، موجود على الموقع:

https://mawdoo3.com

– **محمد بن سعود الجذلاني** ، "الترجمة في المحاكم و الواقع المؤمل"، المجلة العربية، ت ن ، 11مارس 2017 ، منشور في الموقع : www.alarabiya.net › saudi-today

– **محمد بولمان** ،" الصعوبات القانونية والعملية مثارة في إطار الفصل 436 من المسطرة المدنية"

مغرب القانون،ت ن ، 12 /2018/02، منشور على الموقع:

https://www.maroclaw.com

– **محمد عبد المحسن سعدون** ، "إجراءات ما بعد المحاكمة في الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي" المعهد التقني ، نجف ،جرائم الفساد الإداري و المالي ، منشور على الموقع pdf .

– **محمد عبد المحسن سعدون**، "مفهوم الإرهاب وتجريمه"، ع7 ، 2008، منشور على الموقع :

File :///D:/bereau/Nouveau

– **محمود داوود يعقوب** ، " شهادة متهم على متهم آخر "، المكتبة القانونية العربية ، 04 أكتوبر 2015،منشور على الموقع : https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com

– **محمد صلاح**،" ضوابط سلطة المحكمة على جرائم الجلسات"، منتدى المحامين ، العرب 3سبتمبر 2010، منشور في الموقع :http://www.mohamoon-montada.com

– **مطماطي رواية** ،" الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، ت ن ،17 أفريل 2019، على الموقع :

https://www.droitetentreprise.com

– **عادل عامر**، "شهادة الشهود و إثبات الحقوق"، ت ن ، 30 أكتوبر 2018، على الموقع:

https://pulpit.alwatanvoice.com.

– **علي المسلوخي** ،" شهود النفي وشهود الإثبات في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "،ت ن ، 19 ماي 2019، منشور على الموقع :

https://pulpit.alwatanvoice.com

– **ياسمين النمساوي و زكرياء حساني**، "حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية "، مجلة المختبر القانوني، 2018، ، منشور على الموقع :http://www.labodroit.com

– **مقال**، " وسائل الإثبات في المادة الجزائية "، مجلة المختبر القانوني، 16 يوليو 2019، منشور على الموقع: http://www.labodroit.com

– **مقال في جريدة الشروق والحوار**، " واقع الشاهد في المحاكم الجزائرية "، منشور على الموقعين: https://www.djazairess.com ،https://www.echoroukonline.com

– **مقال** ،"**حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين**"، مجلة قانون الأعمال،المغرب ، ديسمبر 2018 ،منشور على الموقع : https://www.droitetentreprise

– **مقال** ،"**عصرنة العدالة**"، ت ن ، 17 ماي 2021، على الموقع :

https://www.mjustice.dz/ar/modernisation

– **مقال**،" **الالتزام بأداء الشهادة** – دراسة مقارنة –"، منشور على الموقع :

https://qu.edu.iq

– **مقال**، "**كورونا تعطل المحاكم وتهدر حقوق الناس**"، 17 مايو 2020، الموقع:

https://alghad.com

سادسا – المداخلات:

– **حسين نوارة** ،" آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة الكترونيا"

جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري ، المنعقد في الجزائر العاصمة ، يوم 2017/03/29.

– **فيلالي فاطيمة ونقادي حفيظ،** "سياسة التجريم والعقاب في ظل أزمة كورونا"، المؤتمر الدولي الموسوم بجائحة كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، 16/15 جويلية 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين – ألمانيا.(منشورة)

–**كامل مطر،** "الجريمة الإلكترونية"، المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في فلسطين 2018/06/1.

– **محدا محمد** ،"سلطة القاضي الجزائي"، المؤتمر الدولي حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004.

سابعا – الندوات:

– **إبراهيم أحمد عثمان** "مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات المتهم "، ورقة بحث في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الرياض ، 23-25 أبريل 2007.

ثامنا – الورشـــــات:

– **أبو العلا علي أبو العلا النمر،** " حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري" ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، 24/23 مايو 2009.

تاسعا – النصوص القانونية :

– دستور الجزائر لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ،مؤرخ في7 ديسمبر

1996 ، بتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج ، ع 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج ، ع 24، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002 ، المعدل بموجب القانون 19/08 المؤرخة في 12 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج، ع 63 ، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2006 ، ج ر ج ج ، ع 14 الصادرة بتاريخ 14 مارس 2016 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ، ج ر ج ج ، ع 82 ، 2020.

– المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، ج ر ج ج ، ع 9 ، المؤرخة في10 فبراير 2002.

– المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر، يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ بالإضافة للبروتوكولات المكملة للاتفاقية ومن بينها البروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2000، ج

ر ج ج، ع 69، المؤرخة في 2003/11/12.

– **المرسوم الرئاسي 128/04** المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج ع 26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

– **المرسوم الرئاسي رقم 413/98** المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أفريل 1998 المؤرخة في 7 ديسمبر 1998، ج ر ج ج ، ع 93 ، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

– **المرسوم التشريعي رقم 30/92** المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق 1992/09/30 يتعلق بمكافحة التهريب والتخريب، ج ر ج ج ، ع 25، المؤرخة في 1992/10/11، الملغى بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966، ج ر ج ج ،ع 46 المؤرخة في 13 يوليو 1995، والمتضمن قانون العقوبات.

– **المرسوم التنفيذي رقم 95 /294** المؤرخ في 1995/09/30 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

– **الأمر رقم 224/66** المؤرخ في 22 جويلية 1966، المتعلق بالمصاريف القضائية ، ج ر ج ج ع 65 ، المؤرخة 01 مارس 1966.

– **القانون رقم 06/15** المؤرخ في 15 فبراير 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في

الموافق 06فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر ج ج، ع 8، المؤرخة في 15 فبراير 2015، هذا الأخير جاء بعد مصادقة الجزائر علي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 في ديسمبر 2020.

– **القانون رقم 18/04** المؤرخ 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

– **القانون 01/06** المؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ع 14 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في26 أوت 2010، ج ر ج ج ع 50 2010 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج ر ج ج ، ع 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.

– **القانون 04/09** الصادر بتاريخ 05 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ج ج،ع 47 ،الصادرة بتاريخ 25 غشت 2009.

– **الأمر رقم 66 /156** مؤرخ في 08 جوان 1966 ،يتضمن العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ،ع 49 ،صادرة في 11 جوان 1966 معدل ومتمم.

– **القانون 02/16** مؤرخ في 19 يونيو 2016 ،يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج، ع37 ،الصادرة في 22 يونيو 2016.

– **الأمر 06/20** المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 155/66الصادر في 08

يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج ، ع 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

– **الأمر 02/15** المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، ج ر ج ج ، ع 40 الصادرة في 23 يوليو 2015المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– **القانون07/17** المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج ،ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– **القانون 10/19** المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج ر ج ج ، ع 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر 66/ 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– **القانون 06/20** المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، ج ر ج ج ، ع 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020، المعدل والمتمم الأمر 66/ 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– **الأمر 04/20** المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج 51 ، الصادرة بتاريخ 31 أوت2020.

- **الأمر 21–11** المؤرخ في 25 غشت2021 ، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– **القانون 03/15** المؤرخ في أول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر ج ج ، ع 6 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

– **القانون 12/15** المؤرخ في 28 فبراير 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ،ج ر ج ج ، ع 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

– **الأمر 03/20** المؤرخ في 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ج ر ج ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت2020.

عاشرا – الاجتهادات القضائية :

1– مجموعة أحكام محكمة النقض / الطعن رقم 0750، منشور على الموقع:

thttps://us2allah.ahlamontada.ne

2– المجلات القضائية:

– المجلة القضائية، ع 4، 1989.

– المجلة القضائية، ع 2، 1990.

– المجلة القضائية، ع 3، 1991.

– المجلة القضائية، ع 2، 1992.

سادسا – الوثائق و المنشورات:

– **المحكمة الجنائية الدولية** ،"القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية"، جامعة مانيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان، الموقع:http://hrlibrary.umn.edu

– **الاتفاقية الأوروبية** للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية ، الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08، ودخل حيز النفاذ في 2004/02/01.

– **اتفاقية العربية** لمكافحة الفساد 2010.

– **اتفاقية العربية** لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.

– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** 1948.

– **منظمة العفو الدولية**، "دليل المحاكمة العادلة "، ط 2، مطبوعات منظمة العفو الدولية ،2014 منشورة على الموقع: https://www.amnesty.org

– **وثيقة الأمم المتحدة**،" التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، الأمم المتحدة، نيويورك 2009، منشورة على الموقع :

https://www.unodc.org

– **وثيقة الأمم المتحدة** ،"الدليل التشريعي الخاص باتفاقية المم المتحدة لمكافحة الفساد" ،منشورات الأمم المتحدة، 2006 منشورة على الموقع : https://www.unodc.org

– **وثيقة الأمم المتحدة**، "الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان "، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعيين العامين والمحامين، منشور على الموقع: file:///C:/Users/krimo/Downloads

– **وثيقة الأمم المتحدة،** "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مسائل حقوق الإنسان، لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية "، الموقعة بتاريخ 20 أوت 2008، منشورة على الموقع : https://www.refworld.org

– **وثيقة الأمم المتحدة،**" التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، الموقعة في 2010/09/27، منشورة على الموقع: http://hrlibrary.umn

– **وثيقة الأمم المتحدة،** "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة"، الجمعية العامة ، 28 جويلية 2010، منشورة على الموقع : الجمعية ع pdf

– **وثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،** "المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والضحايا والشهود عليها وحمايتهم "،فيينا 29/28 أكتوبر 2013، ص21، منشورة على الموقع حماية منظمة أمم متحدة pdf.

–وثيقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأمم المتحدة ، فيينا ، 19 أوت 2013، ص4، منشور على الموقع : https://www.unodc.org، ت ا 2020/1/14.

– **وثيقة الأمم المتحدة** المؤرخة في1 أفريل 2015، منشورة على الموقع: https://www.ohchr.org

– **ليان مكاي** ،" نحو ثقافة سيادة القانون"، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة و الأمن، دليل العملي ،ط 1،معهد الولايات المتحدة للسلام ، واشنطن،2015 منشور على الموقع: https: www.usip.org//

– **إيناس زايد وأحمد أبو حمد** ، "دليل حماية الصحفي من التعرض للمسائلة القانونية "، سلسلة الحماية القانونية للصحفي، ط1، معهد الجزيرة للإعلام ، فيستو الدولية للحقوق والتنمية ،2021.

– **فيفيان أوكنر وكوليت روش**،"القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات ، القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية "، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام ، المجلد 2، الفصل 8 ، ج 4 ، واشنطن ، 2011.

– **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** المؤرخ في 17 تموز /يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 تموز /يوليو 2002، منشور على الموقع:https://legal.un.org

– **قانون العدالة للصغار الدليل الجنائي** لسنة 1988.

–**"المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية"** ، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، طبع في وارسو ، بولندا، من جانبAdamiak Jacek،منشورة على الموقع: https://www.osce.org

– **دليل الحقوقيين الممارسين**، "إلى تحقيقات الدفاع في إطار المحاكمة الجنائية الدولية "، تحرير مكتب الدفاع في المحكمة الخاصة بلبنان، صدر في هولندا، ديسمبر 2017.

– **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، جامعة مينيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان .

– **دليل التدريب على الأمن**، " التعامل مع الإجهاد " ، DG ECHO الوحدة رقم 16منشور على الموقع https://ec.europa.eu.

–**كونك شاهد** ،استخدام إجراءات خاصة "، كتيب للشهود الراشدين في القضايا الجنائية وإجراءات المحكمة الخاصة لسماع الأطفال"، جميع الحقوق محفوظة بحق كراون ، 2006 ، على الموقع : https://www.mygov.scot/witness

– **وثيقة التقرير** الثالث "تعزيز الجهود الشفافية و النزاهة "، مصر، 23مارس 2010، الموقع: file:///C:/Users/krimo/Downloads

المراجع الأجنبية:

1 Ouvrages:

–Garraud: "traite théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale" ,paris , TI,1907.

–Michel zerari,"la protection des témoins victimes et dénonciateurs", paris , France, 2011.

–Aubry et reau ," droit civil français ,tome douzième , librairie technique ", 6eme Édition par Paul Esmein, paris, 1958.

–Gguillaume et G–Levasseur: « terrorisme international » institut des hautes études internationales de paris, 1976-1977

–André Pouillé,"Libertés publique et droit de l'homme " Dalloz 15 édition, Paris , 2004.

–Pardel Jean Larguier, procédure pénal, réduction, Cujas, redue la maison blanche, paris 15émm édition, 2010

–Yvon Dandurand, "revue de certains programmes de protection des témoins", Canada, 2010.

–Aissa Daoudi, « le juge d'instruction » , édition Houma Alger, 2001.

– Merle Philipe, « les présomptions légales en droit pénale » paris ,1970.

– Cornu Gérard , le vocabulaire : association Henri capitaine quadrige, 1987, Vu: https://www.persee.fr

2–Thèses:

–Marie Boka, « la cour pénale internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la cour à l'épreuve de la politique des états », thèse doctorat, université Paris-Est, France 2013.

3–Articles:

–Laetitia bonnet. « la protection des témoins par le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie» droit fondamentaux Revue électronique du RDIL Université , Paris,Droits fondamentaux, n° 05, janvier – décembre, 2005.

–Nicholas Fyne and James Sheptycki, « International trends in the facilitation of witness co-operation in organize.crime cases », European Journal of Crimino logy ,vol 03, N 03, 2006, See: http://www.usdoj.gov/marshals/witsec/ americas_star.pdf.

-**Gherardo colombo** : «la vidéo conférence au service des commissions rogatoires internationales petites affiches »,22/02/1999.vu :https://www.labase-lextenso.fr

–Vanessa Perrocheau, **Djoheur**, **Zerrouki Cottin**, « La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? » Oñati Socio-legal Series, vol 08, N 03, 2018, p 354. Vu file:///C:/Users/krimo/Downloads.

– James Rowe: « Protection of Child Witnesses and the Right Alaska Law Reviw ،of intrestes » of confrontation Abalancing Seehttps://scholarship.law.Vol 07,N 01,1990

–Slate Risdon, « the Federal Witness Protection Program: Its Evolution and Continuing growing pains, Criminal Justice Ethics, Vol 16, Issue 2, Summer/Fall 1997.

See: https://www.ojp.gov

Rapport:

-Witness protection international justice inzimbabwa human right ,NGO .from ,September 2015.

–Summary report on the round table on the protection of victims and witness appering befor the International Criminal court p03 .See: https://www.icc-cpi.int

Site internet:

–http://www.oas.org

–https://www.demarches.interieur.gouv.fr .

–https://www.icc-cpi.int/about/witnesses..

–http://www.usdoj.gov/marshals/witsec/ americas_star.pdf.

الفهـــرس

بسملة	
آية قرآنية	
كلمة شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الباب الأول: الأحكام العامة للإثبات بشهادة الشهود	13
الفصـل الأول: الإطار العام لماهية الشاهـد	16
المبحـث الأول: ماهيـة الشاهـد في الدعوى الجنائية	17
المطلـب الأول: مفهـوم الشاهـد	17
الفرع الأول: تعريف الشاهد	17
أولا- التعريف اللغوي للشاهد	17
ثانيا- التعريف الاصطلاحي للشاهد	18
ثالثا- التعريف الشاهد في الفقه الشرعي	19
رابعا – تعريف الشاهد في بعض التشريعات الوطنية	22
خامسا – التعريف الفقهي للشاهد	25
الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره من أدلة الإثبات الأخرى	29
أولا – تمييز الشاهد عن الخبير	30
ثانيـا – تمييز الشاهد عن المبلغ	34
ثالثا – الفرق بين الشهادة و الترجمة	37
رابعا- الفرق بين الشهادة و الاعتراف	40
خامسا – تمييز الشهادة عن المعاينة	42
سادسا – تمييز الشهادة عن القرينة	43
المطلـب الثاني: شروط صحة شهادة الشهود	44

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشاهد	44
أولا- التمييز و الإدراك	45
1- صغر السن	47
2 - الشيخوخة	48
3 - الأمراض العقلية	49
4 - الغيبوبة الناشئة عن تعاطي الكحول أو المخدرات	50
ثانـيا- حرية الاختيار	51
ثالـــثا- عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى	52
رابعا - أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية	54
خامسا- أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة	55
سادسا- أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور	57
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشهادة	58
أولا- علانيـــة الشهـــادة	58
ثانيا - أداء الشهادة في مواجهة الخصوم	60
1 - أداء الشهادة في حضور النيابة العامة	64
2 - أداء الشهادة بالنسبة للمتهم	66
3 - أداء الشهادة بالنسبة للمدعي المدني والمسئول عن حقوقه المدنية	67
4- شفوية سماع الشهادة	67
ثالثا- حلف اليمين	68
المبحث الثاني: خصائص الإثبات بالشهادة وأنواعها	72
المطلب الأول: خصائص الشهادة	72
الفرع الأول: شخصية الشهادة	73
الفرع الثاني: حجية الشهادة في الإثبات	74
أولا- الشهادة حجة مقنعة	77
ثانيا- الشهادة حجة مقيدة وغير قاطعة	78

المطلب الثاني: أنواع الشهادة والشهود	79
الفرع الأول: الشهادة المباشرة و الغير مباشرة	80
أولا – الشاهدة المباشرة (الأصلية)	80
ثانيا – الشهادة الغير مباشرة أو السماعية	81
ثالثا– الشهادة بالتسامع	82
الفرع الثاني: أنواع الشهود	85
أولا – تصنيف الشهود حسب طبيعتهم	85
1– الشاهد المقصود	85
2– الشاهد القانوني	85
3 – الشاهد الواقعي أو الفعلي	85
ثانيا – تصنيف الشهود بالنظر لارتباطهم بالدعوى الجنائية	85
1– شهود الإثبات	86
2 – شهود النفي	86
ثالثا – تصنيف الشهود بحسب حواسهم	86
1 – شاهد عيان	86
2– شاهد السماع	86
3– شاهد التسامع	86
4– شاهد التزكية	87
الفصل الثاني: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية	87
المبحث الأول : حقوق وواجبات الشاهد	88
المطلب الأول: التزامات الشاهد	89
الفرع الأول: التزامه بالحضور وأداء اليمين	89
الفرع الثاني: التزام الشاهد بأداء الشهادة وقول الحقيقة	99
– المطلب الثاني: حقوق الشاهد	102
الفرع الأول: الحق في المعاملة الحسنة والحماية	102

الفرع الثاني: الحق في الحصول على مصاريف وتعويضات	104
المبحث الثاني: حماية الشاهد في الدعوى الجنائية	107
المطلب الأول: السلطة المختصة بحماية الشاهد	107
الفرع الأول: ضمانات حماية الشهود أثناء مرحلتي البحث والتحقيق الابتدائي	108
أولا- في سماع الشهود	108
ثانيا –علاقة الشاهد بضباط الشرطة القضائية و القاضي التحقيق	111
ثالثا – في المعاملة السوية للشهود	113
رابعا – وجب عدم إحراج الشاهد وإجهاده	115
خامسا – تهيئة المكان المناسب لسماع الشهود	118
سادسا- سرية التحقيق الابتدائي	119
سابعا – الاستعانة بمترجم	124
ثامنا – ضرورة تدوين أقوال الشهود في محاضر	125
الفرع الثاني: ضمانات حماية الشاهد في مرحلة المحاكمة	126
أولا – من حيث طريقة سماع الشهود	127
ثانيا – رفض توجيه الأسئلة غير المرتبطة بالدعوى محل النزاع	131
ثانيا – تصدي المحكمة للاعتداء على الشاهد كجريمة من جرائم الجلسات	134
ثالثا – حماية إجراءات المحاكمة السرية من النشر	139
المطلب الثاني: برنامج حماية الشهود في التشريع الجزائري	141
الفرع الأول: منح الحماية للشاهد	142
الفرع الثاني: إجراءات التعديل و السحب و الإنهاء الحماية	150
أولا – بقرار من الهيئة المختصة	151
ثانيا – الخروج الطوعي للشاهد	152
ثالثا – الخروج التعسفي للشاهد	152
خلاصة الباب الأول	154
الباب الثاني: الحماية القانونية للشاهد	156

الفصـــل الأول: ضمانات حماية الشاهد	164
المبحث الأول: التدابير الإجرائية	164
المطلب الأول: تجهيل الشاهد	165
الفرع الأول: ذكر الهوية المستعارة للشاهد	165
أولا- الصورة الأولى إغفال الهوية الجزئي أو المحدود	165
ثانيا – الصورة الثانية إغفال الهوية الكلّي أو التام	165
الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد	169
المطلب الثاني: تدابير تقنية	171
الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع	171
الفرع الثاني: استخدام تقنية الفيديو	188
الفرع الثالث: الشهادة خلف الستار	191
المبحث الثاني: التدابير غير إجرائية	192
المطلب الأول: صور الحماية الغير إجرائية للشاهد	192
الفرع الأول: تغيير مكان إقامة الشاهد	193
أولا – النقل الطارئ	194
ثانيا- النقل المؤقت أو قصير المدى	194
ثالثا – النقل الدائم	194
الفرع الثاني: تدابير غير الإجرائية الخاصة بالاتصال	197
أولا – وضع رقم هاتف خاص بالشاهد	197
ثانيا – تسجيل المكالمات الهاتفية للشاهد	199
ثالثا – وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد	207
الفرع الثالث: تدابير الحماية الجسدية للشاهد	208
أولا – الحماية الجسدية للشاهد وأفراد عائلته وأقاربه	209
ثانيا : وضع الشاهد في السجن	210
الفرع الرابع: التدابير الخاصة المساعدة الاجتماعية والمالية للشاهد	216

المطلب الثاني: حماية الشاهد من حيث تأثير الوسائل العلمية	219
الفرع الأول: تعريف الوسائل العلمية المؤثرة على الشاهد	220
أولا – التحليل التخديري	220
ثانيا – التنويم المغناطيسي	221
ثالثا– جهاز كشف الكذب	222
رابعا– الاختبارات النفسية	225
خامسا– تجميع أو تداعي الذكريات	225
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الوسائل العلمية	228
الفصـــل الثاني: نطاق تدابير الحمايـة	231
المبحث الأول: محور الحماية وفقا للأمر 02/15	232
المطلب الأول: الحماية من حيث الزمان و الأشخاص	233
الفرع الأول: الحماية من حيث الزمان	233
الفرع الثاني: من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية	236
أولا – الشهود المتعاونون مع العدالة	236
ثانيا – الضحايا الشهود	237
ثالثا – المشتركون الآخرون	240
رابعا – العون المتسرب بوصفه شاهدا	243
المطلب الثاني: من حيث الجرائم	246
الفرع الأول: الجريمة الإرهابية	246
أولا– أفعال التعدي على الأشخاص	249
ثانيا– المساس بممتلكات الأشخاص	250
ثالثا– جريمة الاعتداء على رموز الدولة	250
رابعا– جرائم الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل و الملاحة	251
خامسا – الاعتداء على المحيط البيئي	252
سادسا– تمويل الإرهاب	252

الفرع الثاني : الجريمة المنظمة	256
الفرع الثالث : جرائم الفساد	265
1- جريمة الرشوة	267
2- جريمة تلقي الهدايا	268
3 - جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام و في القطاع الخاص	268
4 - جريمة استغلال النفوذ	269
5- جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة	270
6- جريمة الغدر	270
7 - جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم	271
8- جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية	271
9 - جريمة تبييض العائدات الإجرامية	271
10- جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب للممتلكات	272
11- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد	272
12- جريمة الإثراء غير المشروع	272
14- جريمة تعارض المصالح	273
15- جريمة عدم التبليغ عن الجرائم	273
16- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	273
17- جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا	274
18- جريمة البلاغ الكيدي	274
19- جريمة الامتناع عن التبليغ	275
الفرع الرابع : الجريمة الإلكترونية	277
أولا – التزامات الشاهد الإلكتروني	280
ثانيا- الشروط الخاصة بالواقعة الإلكترونية محل الإثبات	281
المبحث الثاني: تقييم تدابير أو برنامج حماية الشاهد	282
المطلب الأول : من حيث إجراءات الدعوى العمومية	283

الفرع الأول: مرحلة التحقيق	283
الفرع الثاني:مرحلة المحاكمة	286
المطلب الثاني:آثار نظام حماية الشاهد وصعوبات تطبيقه	288
الفرع الأول: آثار نظام برنامج حماية الشهود	289
أولا – أثر الحماية على مكافحة الجريمة وتحقيق مبدأ الإفلات من عقاب	289
ثانيا– تأثير القانون 02/15 على المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع	290
ثالثا – تأثير القانون 02/15 على الشهود	290
رابعا – القاضي و تقدير الشهادة	296
الفرع الثاني: صعوبات تنفيذ برنامج حماية الشهود في التشريع الجزائري	300
أولا– صعوبات ذات طابع أخلاقي	301
ثانيا– صعوبات ذات طابع قانوني	302
ثالثا– صعوبات ذات طابع سياسي	303
رابعا– نقص أو غياب التمويل	305
خامسا – نقص الكفاءات غياب الموظفين ذوي القدرات التدريبية العالية في مجال الحماية	307
خلاصة الباب الثاني	309
الخاتمـــــــــــة	311
أولا– النتائج	313
التوصيـــــــات	316
قائمة المصادر و المراجع	321
الفهرس	375

ملخص الأطروحة :

إن الاعتماد على الشهود كآلية لمواجهة الإجرام ، يتطلب توفير بيئة آمنة وحقل عملي ممتاز يحفز ويشجع هذه الفئة على مساعدة القضاء وإرساء العدالة ، فهي أضحت ضرورة تتطلبها الظروف الدولية الحالية ، تبعا لما يشهده العالم اليوم من تداعيات خطيرة شكلت تهديدا على أمن واستقرار مجتمعاته.

وتأسيسا لذلك أقرت الجزائر ذلك في تشريعاتها الداخلية، نتيجة لالتزاماتها الدولية، كان ثمرتها الأمر 02/15 الذي حمل على عاتقه واجب حماية الشهود، إذ وضع العديد من التدابير الإجرائية منها وغير الإجرائية كضمانات لسلامة و أمن الشاهد.

الكلمات المفتاحية : حماية الشاهد – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Résumée :

S'appuyer sur les témoins comme mécanisme de lutte contre le crime nécessite la mise à disposition d'un environnement sûr et d'un excellent terrain pratique qui motive et encourage cette catégorie à assister le pouvoir judiciaire et à établir la justice, car cela est devenu une nécessité requise par les conditions internationales actuelles, selon les graves répercussions dont le

monde est témoin aujourd'hui qui constituent une menace pour la sécurité et la stabilité de ses sociétés.

Sur cette base, l'Algérie a reconnu que dans sa législation interne, du fait de ses obligations internationales, dont le fruit est l'Ordonnance 15/02, qui comportait le devoir de protéger les témoins, car elle instituait de nombreuses mesures procédurales et non procédurales comme garanties de la sûreté et de la sécurité du témoin.

Mots-clés : protection des témoins ; Code de procédure pénale algérien

Abstract :

Relying on witnesses as a mechanism to fight crime requires the provision of a safe environment and excellent practical ground which motivates and encourages this category to assist the judiciary and establish justice, as this is has become a necessity required by current international conditions, given the serious repercussions the world is witnessing today which threatens the

security and stability of its societies.

On this basis, Algeria recognized that in its internal legislation, because of its international obligations, the fruit

of which is Ordinance 15/02, which included the duty to protect witnesses, because it instituted numerous procedural measures and non-procedural as guarantees of the safety and security of the witness

Keywords: witness protection - Algerian Code of

Criminal Pr